الدفاع الوطني اللبناني

LEBANESE NATIONAL DEFENCE

- الصهيونية في ذكراها المئوية الأولى
- الحرب الإسرائيلية الرابعة على لبنان
- أسواق رأس المال الدولية
  والتنمية الإقتصادية في البلدان العربية
- التبادل التجاري الحر
  والسوق العربية المشتركة
- Règlement Pacifique
  Des Conflits Internationaux
- Law of the Sea
  A Critical Overview

الدفاع الوطني اللبناني
الدفاع الوطني اللبناني

مجلة
الدفاع الوطني اللبناني
LEBANESE NATIONAL DEFENCE

العدد الثالث والعشرون – كانون الثاني ١٩٩٨

كلنا للوطن ... كلنا للدولة

منذ القديم، اتخذت التجمعات البشرية أشكالاً بدائية، فانتظمت في صيغ متعددة، وتطورت عبر التاريخ من العائلة إلى العشيرة ثم القبيلة، ثم توسَّعت إلى الإمارة فالمملكة فالإمبراطورية. في العائلة والعشيرة والقبيلة، كان ولاء الأفراد لكبير العائلة أو لشيخ العشيرة والقبيلة. فهو السلطة التنفيذية فيها يحركها من مكان إلى آخر ويحدد سبل رزق أبنائها، وهو السلطة التشريعية يسن قواعد السلوك ويرث التقاليد عن أسلافه ويحولها إلى أعراف وقوانين، وهو السلطة القضائية يفصل بين خلافات أتباعه ويُصدر الأحكام وينفذها دون استئناف ولا تمييز ودون دفاع أو إدعاء عام أو خاص. كانت خلافات العشائر والقبائل وحروب الإمارات والممالك، تجري وفق مصالح آنية وضاغطة وأحياناً وفق أهواء الكبار، والإنسان فيها يسير وفق أوامر الشيخ أو الأمير ويضحي ويموت تنفيذاً لها. أما في عصرنا هذا، فقد حلَّ مفهوم الوطن مكان المفاهيم العشائرية والقبلية والطائفية. وتوسع مفهوم الوطن، فهو مكان العيش للإنسان وأجداده ولأولاده وأحفاده. إنه يُجسِّد الإنتماء. لم ينته الإنتماء العشائري أو القبلي أو الطائفي، إنما جاء الإنتماء الوطني ليصهر الجميع ويشكل حالة أسمى وأرقى تؤمِّن المصالح الحقيقية والدائمة للفرد وللجماعة. كيف يكون الولاء للوطن وكيف نستبدل الولاءات القديمة والموروث البدائي، أي العائلي والعشائري والقبلي والطائفي والمذهبي، بولاء متقدم حضاري راقٍ ؟ يكون ذلك بالولاء للدولة . الإيمان بالوطن يُترجَم عملياً بالولاء للدولة. كيف؟ بالالتزام بالدستور والقوانين والقرارات التي تصدر عن سلطات الدولة والتقيد باحكامها. لقد وضعت السلطات والمؤسسات هذه النصوص لتؤمِّن مصلحة أبناء الوطن جميعاً، وهي تُعدِّلها كلما رأت ذلك مناسباً لمصلحة الوطن أي مصلحة الجميع. التقيد بقانون السير يوفر الأمان. التقيد بقانون البناء يوفر السلامة والجمال، والتقيد بقانون المحاسبة يؤمن عملاً تجارياً صحيحاً وسليماً ويعطي الجميع حقوقهم . إن الالتزام بالقوانين يعني الحب الحقيقي للوطن. والمعنى الحقيقي لكلنا للوطن هو كلنا للدولة.

العقيد الركن الياس فرحات

مدير التوجيه

الفهرست

العدد الثالث والعشرون ــ كانون الثاني ١٩٩٨

الصهيونيـــة في ذكراها المئويـــة الأولى
تاريخها سياستها وأخطارها..... **محمد عطوي** ٥

الحرب الإسرائيلية الرابعة على لبنان
الحقوق الوطنية وأولويـــات العمـــل
في صيغة "تفاهم نيسان"..... **د.عدنان السيد حسين** ٦٩

أسواق رأس المال الدولية والتنمية الإقتصادية
في البلدان العربية: الحاجـــة إلى ثورة هادئة..... **د.ناصر السعيدي** ٨٥

التبادل التجـــاري الحـــر
والسوق العربية المشتركة..... **د.عادل خليفة** ١١٩

الصهيونية في ذكراها المئوية الأولى
تاريخها سياستها وأخطارها

محمد عطوي(*)

لايمكننا إدراك مفهوم رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو للسلام "الهش" وغير العادل الذي يريده، إلا إذا عدنا إلى إيديولوجيته القائمة على الجذور الأولى للصهيونية التي إعتراها الوهن والشوائب خلال مسيرتها الطويلة والقائمة على فكرة "إسرائيل الكبرى" التي يتراءى لنا أن السياسيين الإسرائيليين قد إنحرفوا عنها.

وفي نهاية شهر آب المنصرم، يكون قد إنقضى قرن كامل على إنطلاق الحركة الصهيونية، ذلك أنه خلال ٢٩ – ٣١ آب من عام ١٨٩٧، عقد في مدينة بازل السويسرية المؤتمر الصهيوني الأول، وتقرر فيه إنشاء وطن قومي في فلسطين، وتم خلاله وضع برنامج محدَّد لذلك، إلا أنه، وإن كان من السهل تحديد تاريخ إنطلاق الحركة الصهيونية، فإنه من الصعب تقويم مدى نجاحها أو فشلها، وهو الأمر الذي لا يزال إلى اليوم عرضة لجدل حاد في إسرائيل وخارجها، ويشكل العنصر الأساسي في تباين المواقف في الدولة اليهودية من عملية السلام مع العرب.

(*) كاتب وباحث.

ما هي الصهيونية؟

الصهيونية هي كلمة أخذها المفكر اليهودي "ناتان برنباوم" من كلمة "صهيون" التي تعني جبل صهيون الواقع جنوب غرب القدس، ويحج اليه اليهود هاتفين "رنِّموا للرب الساكن في صهيون". ولكن كلمة صهيون تتسع في معناها ورمزها لتشير إلى مدينة القدس، بل هي أيضاً "أم إسرائيل" التي سيولد "الشعب اليهودي" من رحمها. وهكذا، نجد الكلمة تشير إلى الشعب والأرض معاً لتشمل كل فلسطين، فيشكل "الحنين" إلى صهيون حلم اليهود في "العودة" إلى "أرض الميعاد"، ومن هنا جاء إشتقاق كلمة صهيونية [١].

والصهيونية هي حركة عنصرية دينية إستيطانية تهدف إلى تجميع "الشعب اليهودي" في أرض فلسطين. ويعتقد اليهود أن المسيح المخلص سيأتي في آخر التاريخ ليعود بشعبه إلى أرض الميعاد ويحكم العالم من جبل صهيون. وقد حوّل الصهيونيون هذا المعتقد الديني إلى برنامج سياسي، كما حوّلوا الشعارات والرموز الدينية إلى شعارات ورموز دنيوية سياسية. ورغم تنوع المدارس الصهيونية (يمينية ويسارية، ومتديِّنة وملحدة، وإشتراكية ورأسمالية)، ظلت المقولة الأساسية التي تستند إليها كل التيارات الصهيونية، هي مقولة " الشعب اليهودي"، أي الأيمان بأن الأقليات اليهودية في العالم لاتشكل أقليات دينية ذات إنتماءات عرقية وقومية مختلفة، إنما تشكل أمة متكاملة توجد في الشتات أو المنفى بعيدة عن وطنها الحقيقي: أرض الميعاد أو صهيون، أي فلسطين [٢].

ويعتقد الصهيونيون أنه لمَّا كان الشعب اليهودي خارج وطنه، بل هو مشتَّت في الخارج، فإنه يُعاني من صنوف التفرقة العنصرية، ويشعر بالإغتراب عن الذات اليهودية الحقيقية، وبالتالي لا يمكن حل المسألة اليهودية ببعديها، الإجتماعي والنفسي، إلا عن طريق الإستيطان في فلسطين.

---

(١) موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الجزء الثالث، ١٩٨٣.

(٢) الموسوعة الفلسطينية، دمشق، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٩٨٤.

ويرى الصهيونيون أن جذور الحركة الصهيونية أو القومية اليهودية كما يسمونها تعود إلى الدين اليهودي ذاته، وأن التاريخ اليهودي بعد تدمير الهيكل على يد الرومان، هو تاريخ شعب مختار منفي، مرتبط بأرضه، ينتظر دائماً لحظة الخلاص والنجاة. ولكن الدارسين للدين اليهودي يعلمون أن الإرتباط اليهودي بالعودة إلى الأرض المقدسة هو إرتباط توراتي مشروط، إذ أن الدين اليهودي يحرّم العودة إلى أرض الميعاد، ويعتبر أن مثل هذه المحاولة هي من قبيل التجديف والهرطقة، لأن عودة اليهود حسب المعتقد الديني لايمكنها أن تتم إلا على يد مبعوث من لدن الخالق، هو المسيح المخلّص، وليس على يد حركة سياسية مثل المنظمة الصهيونية العالمية. ولذا، عندما ظهرت الحركة الصهيونية، عارضتها المنظمات اليهودية في العالم [٣].

وقد يكون من الأدق البحث عن الجذور التاريخية الحقيقية للحركة الصهيونية في شرق أوروبا، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر على وجه التحديد. مجتمعات هذا الجزء من العالم كانت تمّر بتحول سريع من الإقطاع إلى الرأسمالية، صاحبها إنفجار سكاني، نتج عنه وجود أعداد كبيرة من اليهود، لم يكن من الممكن إستيعابها بسرعة في الإقتصاد الرأسمالي الصناعي الجديد، الأمر الذي خلق المشكلة المعروفة بإسم "المسألة اليهودية" .

وقد طُرحت عدة حلول لهذه المشكلة، منها الحل الأشتراكي الثوري الذي يرى أن الثورة الإجتماعية ستحل مشكلات الكادحين والأقليات، ومنها أيضاً الحل الإشتراكي القومي الذي يُطالب بأستقلال ثقافي حضاري لليهود كأقلية قومية متميزة داخل إطار الدولة الإشتراكية. ثم كان هناك أيضاً الحل الصهيوني الذي لا يرى أي حل لمشكلة اليهود الاّ عن طريق توطينهم في فلسطين [٤].

وظهرت إبان هذه الفترة إرهاصات صهيونية عديدة، إلى أن بدأ هرتزل ينظم الجمعيات الصهيونية المختلفة في العالم داخل إطار واحد. ثم دعا إلى عقد المؤتمر

---

(٣)الدباغ مصطفى مراد، "**بلادنا فلسطين**"، بيروت، ١٩٧٤.

(٤) الموسوعة الفلسطينية، دمشق، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٩٨٤.

الصهيوني الأول عام ١٨٩٧ في مدينة بازل في سويسرا. وقد إكتشف هرتزل، منذ بداية نشاطه، حقيقة بديهية، وهي أنه لابد من تنفيذ الرؤية الصهيونية في الإعتماد على دولة إمبريالية كبيرة تقوم بتوفير الأرض للمستوطنين الصهيونيين، وبحمايتهم ضد السكان الأصليين، وبالدفاع عنهم في المحافل الدولية. لذا، توجّه إلى جميع الدول الكبرى ذات المصالح الإمبريالية في الشرق الأوسط، إبتداء بالإمبراطورية العثمانية ومروراً بفرنسا وألمانيا، وإنتهاء بإنكلترا، وقد تُوّجت هذه الجهود بالحصول على وعد بلفور عام ١٩١٧ (٥).

وقد حدثت إنقسامات عديدة في صفوف الحركة الصهيونية. فثمة إتجاه صهيوني روحي (ديني ثقافي) يؤكد ضرورة أن يكون البعث الصهيوني القومي بعثاً دينياً وثقافياً في الدرجة الأولى، وبعثاً سياسياً في الدرجة الثانية. وثمة إتجاه آخر سياسي، يرى أن المسألة اليهودية هي أساساً مسألة فائض سكاني يهودي يجب توطينه في فلسطين، في إطار دولة ذات طابع ليبرالي. وأما الإتجاه العمالي فكان يرى أن المسألة هي في الأساس مسألة عمال يهود، وأن لا حل للمشكلة إلا بتأسيس دولة صهيونية تتبع النموذج الإشتراكي... ولكن جميع المدارس الصهيونية تتفق على ضرورة إسقاط حق الفلسطينيّين .

ويمكن تخطي هذه التقسيمات التقليدية، وتقسيم المدارس الصهيونية كلها إلى فرقتين أساسيتين: صهيونية إستيطانية، وصهيونية تدعيمية. الصهيونية الإستيطانية تهدف إلى تجميع اليهود وتوطينهم في فلسطين. أما الصهيونية التدعيمية فهي التي تهدف إلى تجنيد يهود العالم في أوطانهم المختلفة، لتحويلهم إلى جماعات ضغط تعمل من أجل الأستيطان والمستوطنين. وهي تهدف أيضاً إلى جمع العون المالي من يهود الشتات (٦). ولكل فريق صهيوني مؤسساته التي تحاول تحقيق أغراضه. فالصهيونية الإستيطانية كانت تعبر عن نفسها في مؤسسات مثل "الهستدرودت" والمنظمات الحزبية

---

(٥) المصدر السابق.

(٦) دليل إسرائيل العام، مؤسّسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، آذار ١٩٩٦.

الإستيطانية وحركة "الكيبوتز" والجماعات العسكرية المختلفة مثل "الهاغانه" وغيرهـــا. أما الصهيونية التدعيمية فكانت تقوم أساساً بتكوين جمعيات مختلفـــة، مثـــل "الجباية اليهودية الموّحدة"، التي ترمي إلى جمع الأموال للمستوطنين. لكن الفريقين يضمـــهما إطار تنظيمي واحد هو "المنظمة الصهيونية العالمية/ الوكالة اليهوديـــة". ولعـــل هـــذه التسمية المزدوجة تُشير إلى طبيعة الصهيونية المزدوجة: فالقسم الأول مـــن التســـمية يُشير إلى الصهيونية التدعيمية، في حيـــن يُشـــير الجـــزء الثـــاني إلـــى الصهيونيـــة الإستيطانية. وتنتمي المدارس الصهيونيـــة كلـــها، بغـــض النظـــر عـــن ارتباطاتـــها الإيديولوجية، إلى المنظمة الصهيونية العالمية، وتأخذ منها العون المالي، مما يدل على أن الخلافات شكلية ولا تتناول الجوهر في أية حال [٧].

إنّ الصهيونية حركة عنصرية في موقفها من العرب ومن يهود الشتات على حـــد ســـواء. فهي تنكر على يهود الشتـــات حقهم في الإنتماء إلى الشعوب التي يعيشـــون بيـــن ظهرانيها، كما أنها تفترض دائماً أنهم يتّسمون بحالة مـــن الشـــذوذ المرضـــي. وتنكـــر على الفلسطينيين العرب حقهم فـــي تقريـــر المصـــير علـــى أرض وطنـــهم فلسطيـــن. ولذا نجد أن ثمة معارضة عربيـــة وأخـــرى يهوديـــة للصهيونيـــة. أمـــا المعارضـــة العربية فهي تتضح أكثر ما تتضـــح فـــي الرفـــض العربـــي للكيـــان الصهيونـــي. وأما المعارضة اليهودية للصهيونيـــة فهـــي تـــتركز بيـــن اليـــهود الإندماجيِّين الذين لا يريـــدون ترك أوطانهم الحقيقية والإنتماء إلـــى وطـــن وهمـــي، كبعض الإشتراكيين من اليهود الذيـــن يعتبرون الصهيونية حركة إمبرياليـــة تســـتخدم اليهود من أجل المصالح الإمبريالية. كما أن فريقاً من اليهود الأرثوذكس يعـــارضون الصهيونية بإعتبارها نوعاً من أنواع الكفر والإلحاد.

---

(٧) الموسوعة الفلسطينية، مصدر سابق.

مدارس الصهيونية

الصهيونية الإقليمية: وهي مدرسة سياسية صهيونية تقول بفشل الإندماج وبضرورة إنشاء دولة صهيونية، إلا أنها لاترى ضرورة حتمية لإنشائها في فلسطين. وأبرز قادة هذه المدرسة الروائي البريطاني إسرائيل زنغويل الذي أحدث إنقساماً في الحركة الصهيونية عام ١٩٠٣ عندما عرضت بريطانيا على الصهيونيين مشروع شرق أفريقيا الذي أستهدف توطين المهاجرين اليهود في شرق أفريقيا لتعذر الإستيلاء على فلسطين آنذاك. وعندما رفض المؤتمر الصهيوني مشروع أفريقيا، إنشق زنغويل وأسس المنظمة الصهيونية الإقليمية، ولكنه عاد وأنضم إلى المنظمة الصهيونية العالمية بعد صدور وعد بلفور.

الصهيونية التنقيحية أو المراجعة: ينطلق الصهاينة التنقيحيون من أن فشل الإندماج ومعاداة السامية أديا إلى ظهور الصهيونية، وهم يرون الحل في بناء دولة قومية لليهود، وينظرون إلى اليهود كتراث وبناء فوقي ديني يمكن الإستغناء عنه، وأن الدين والإشتراكية من العناصر الـ "دخيلة" على القومية يجب إستبعادها. كما حاول التنقيحيون التقليل من أهمية الصراع الطبقي باعتبار أن المستوطنين هم "رواد" يسعون للسيطرة على الأرض الفلسطينية وطرد سكانها منها، وليس لهم أي انتماء طبقي محدد.

الصهيونية التوفيقية: تعبير استخدمه وايزمان للتركيز على العوامل الصهيونية المشتركة وللدلالة على ضرورة تزاوج أساليب الصهيونية العملية والصهيونية السياسية في العمل، لعدم تعارض التحرك الدبلوماسي (الصهيونية السياسية) مع سياسة خلق الحقائق الاستيطانية (الصهيونية العملية) بل لتكاملها الحقيقي. والواقع أن مختلف المدارس الصهيونية تقر ضمناً أو عملاً بهذا النهج من التفكير، وهذا يفسر وحدة الحركة الصهيونية رغم تعدد تياراتها (راديكالية أو تنقيحية أوعمالية أودينية).

الصهيونية الثقافية أو الروحية: وهي مدرسة فكرية صهيونية دعى اليها "آحاد هاعام"، ترى ان الخطر الحقيقي المهدد للاستمرارية اليهودية هو فقدان اليهود

للشعور بالوحدة والترابط، وتخليهم عن قيمهم وتقاليدهم الروحية والثقافية. وقد عارض "هاعام" فكرة تجميع المنفيين في دولة واحدة في فلسطين، ونادى بفكرة المركز الروحي لليهودية الذي من شأنه أن يساعد على تحرر اليهود روحياً، ومسايرة التطور ضمن اطار الشخصية الحضارية اليهودية،وقد تحولت هذه المدرسة بعد قيام الدولة الصهيونية من مدرسة معارضة للصهيونية السياسية إلى تيار يؤكد اهمية العملية الثقافية والروحية في الولادة اليهودية الجديدة ذات الإستمرار الحضاري .

صهيونية الدياسبورا: وهي تيار فكري يُعبر عن وضع اليهود الجدد المندمجين في المجتمعات الرأسمالية في الغرب، مع وجود إنتماء صهيوني عاطفي يعارض إندماج اليهود الكامل وفقدان الذات اليهودية (وبالتالي يتفق مع الجوانب الثقافية والدينية للعقيدة الصهيونية، من جهة، ويعارض النظرة الصهيونية العامة التي ترى في الوجود اليهودي في المنفى حقيقة عارضة ومؤقتة)، وبالتالي، فإن "عودة " اليهود إلى فلسطين تصبح غير مطروحة . كما ينظر هذا التيار إلى اللاسامية على اساس أنها ظاهرة إجتماعية عادية تتفاوت حدتها حسب المكان أو الزمان، ولا يعتبرها كما تعتبرها بقية التيارات الصهيونية مرضاً مزمناً لا شفاء للبشرية منها إلا بتجميع كل اليهود في دولة قومية يهودية صرف. وبعد قيام الدولة الصهيونية، تبنت صهيونية الدياسبورا صيغة الصهيونية الثقافية في ما يتعلق بالنظرة إلى إسرائيل على اساس أنها مركز اليهودية الثقافي او الروحي، على الرغم مما يشكله ذلك من تناقض مع العلمانية التي تنادي بها صهيونية الدياسبورا في الغرب.

الصهيونية الدينية: وهي حركة فكرية يهودية معارضة للإتجاه القومي العلماني عند بعض الصهيونيين، تؤمن بأن الصهيونية سياسية، رغم بعض ظواهر علمانيتها، تُساهم في إحكام قبضة القيم الدينية على الوجدان اليهودي. إتخذت شكلاً تنظيمياً عام ١٩٠٦ بقيام حركة مزارعي (منحوتة من مركز روحاني) تحت شعار "أرض إسرائيل لشعب إسرائيل حسب شريعة (توراة) إسرائيل" وشعار أخر " التوراة والعمل". وهم يرون أن اليهودية أمة تتميز عن غيرها، لأن الله هو الذي أسسها

بنفسه، وأن وحدة الوجود اليهودي تتمثل بالتحام اليهود، وأن لا خلاص للبشرية دون فيضها السخي.

الصهيونية الراديكالية: وهي تيار صهيوني مشابه في تكوينه الفكري والطبقي للصهيونية التنقيحية، نشأ في العام ١٩٢٣ كاحتجاج على مهادنة وايزمان للحكومة البريطانية واستعداده لقبول التدرج الليبرالي من الصهيونيين العموميين ليكونوا الإتحاد العمالي للصهيونيين العموميين.

الصهيونية السياسية: يرى الصهاينة السياسيون أن المشكلة اليهودية ناتجة عن عدم مقدرة اليهودي على الإندماج، وأن معاداة السامية مرض متأصل في المجتمعات الغربية لا شفاء منه إلا بهجرة اليهود وتجمعهم في وطن خاص في فلسطين أو في أمكنة أخرى خاصة بهم ليكونوا بذلك قومية وشعباً شأن القوميات والشعوب الأخرى، ولا يتم ذلك إلا بإشراف المجتمع الدولي، وبضمان من الدول الكبرى لأن المشكلة اليهودية ذات طابع دولي.

الصهيونية العمالية (أو الإشتراكية): يُركّز الصهاينة العماليون أو الاشتراكيون على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي في وضع اليهود الناتج عن فقدان القدرة على الاندماج، لا على الجانب الديني من المسألة اليهودية.

الصهيونية العملية: هي تيار صهيوني نشيط ظهر في البداية كنتيجة لفشل المحاولات الدبلوماسية والسياسية في الحصول على تنازلات إقليمية سياسية وضمانات دولية، وطالب بالاعتماد على الجهود الذاتية اليهودية والمباشرة ببناء الوطن القومي اليهودي وفرضه كأمر واقع، دون إنتظار نجاح الجهود الديبلوماسية، مع عدم إغفالها أو التخلي عنها.

الصهيونية العمومية: على أثر الانقسامات التي تبلورت عام ١٩٠٣، تمسكت الغالبية العظمى من الصهيونيين بالخط الصهيوني الوسطي العام المستند إلى المطالبة بالمصلحة القومية بصرف النظر عن الانتماء الطبقي. وكانت متطلبات الانتماء إلى

هذا التيار بسيطة: عضوية المنظمة الصهيونية العالمية، وسداد رسوم العضوية (بالشّامل) والالتزام ببرنامج "بال".

الصهيونيون العموميون: وهو حزب سياسي صهيوني في إسرائيل يمثل الطبقة الوسطى ومصالح رجال الأعمال وملاكي الأراضي، وهو عضو في المنظمة الصهيونية العالمية. ويعتبر هذا الحزب التنظيم السياسي للصهيونية العمومية.

الكولونيالية الصهيونية: وهي حركة استعمارية استيطانية مبنية على مقولات الفكرة الصهيونية القائلة أن اليهود يشكلون قومية لها إستمرارية تاريخية ومن حقها أن تعود لأرضها الاصلية (فلسطين) لتبني وطناً قومياً [٨].

الرفض اليهودي للصهيونية.

من الخطأ القول إن كل يهودي صهيوني، وإن كل صهيوني يهودي، إذ أن العديد من اليهود رفضوا الصهيونية. وهناك أربع مدارس أو مذاهب في الرفض اليهودي للصهيونية:

١. **الرفض الأرثوذكسي:** وهو رفض ديني ينطلق من أن العودة إلى أرض الميعاد لا يمكن أن تتمّ إلا بعد ظهور المسيح المنتظر في آخر التاريخ، وبالتالي فإنّ الصهيونية بخطواتها العلمية في هذا الإتجاه تتدخّل في الخصوصيات الإلهية.

٢. **الرفض العلماني الإندماجي:** يذهب العديد من اليهود المندمجين في مجتمعاتهم إلى أنّ الصهيونية تخلط بين الدين والقومية، وأنّ ولاء اليهود يجب أن يكون للدولة التي يعيشون فيها، وأنه ليس هناك "تاريخ يهودي" مستقل وإنما يشارك اليهود كأقلية في تاريخ المجتمعات التي ينتسبون إليها، وأنّ حلّ ما يُسمى بالمسألة اليهودية لا يتم إلا من خلال المزيد من الإندماج اليهودي في المجتمعات التي يعيشون فيها، وأن الصهيونية تقف عقبة أمام ذلك سواء بالنسبة لإثارة مشكلة الولاء المزدوج عند اليهودي أو بالنسبة لشد اليهود إلى الرواسب

---

(٨) موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأجزاء: الثاني، الثالث، الخامس، بيروت ١٩٨٣.

والماضي وعقلية الغيتو، عوضاً عن إلغاء التمييز والنضال من أجل المساواة في كل المجتمعات البشرية .

٣.**الرفض الاشتراكي:** ينطلق الرفض الإشتراكي اليهودي للصهيونية من نظرة عامة إلى مشكلة الأقليات، ويربط إضطهاد هذه الأقليات بالعوامل الخاصة بكل مجتمع. ويخلص إلى الاستنتاج بأن قيام المجتمع الاشتراكي من شأنه حل المشكلة اليهودية في شرق أوروبا.

٤.**الرفض "القومي الدياسبوري":** ينطلق دعاة هذه المدرسة في معاداة الصهيونية من حقيقة كون اليهود أقلية قومية تكونت في المنفى (الدياسبورا) وأن الحل يكون بالنضال لتثبيت الهوية القومية لها والدفاع عن حقوق اليهود حيث هم. وبالتالي فهم يشجعون اللغة اليدشية لا العبرية، ويعارضون الذهاب إلى فلسطين. أما الصهاينة فيرون في الرفض اليهودي للصهيونية تعبيراً عن كره اليهودي لنفسه.

المشروع الصهيوني

إن المشروع الصهيوني هو عملية تهجير يهود العالم، أو من أراد منهم ذلك، وتوطينهم في فلسطين بهدف إقامة دولة يهودية فيها. وقد كانت المنظمة اليهودية العالمية أداة تجسيد هذا المشروع، أي نقل الفكرة الاستيطانية من المجرّد إلى الملموس، وبالتالي فهي حلقة الوصل التنظيمية بين المضمون النظري للحركة الصهيونية والتطبيق العملي لها في الواقع. وعليه، ولأنها حققت هدفها، ولو مرحلياً، إذ أنها لم تستكمل مشروعها بعد، فإن تركيبة تلك المنظمة كانت ملائمة لوظيفتها، إلى حد كبير، الأمر الذي يسّر لها الوصول إلى المحطة الراهنة من تقدمها نحو غايتها. وإذا تميزت الفكرة الصهيونية الإسترجاعية بغيبيّتها من حيث منطلقاتها النظرية، فإن أداتها التنظيمية إتسمت بدرجة عالية من التجريبية والواقعية، فعوضت بإنجازاتها العملية عن الثغرات في المرتكزات الفكرية الصهيونية.

إن مضمون المشروع الصهيوني لم يتبلور عبر التفاعل الداخلي في التجمعات اليهودية المنتشرة في شتى أنحاء العالم، أو من خلال التواصل ما بينها، وإنما تم

إسقاطـــه على تلك التجمعات من خارجها "من أعلى" كما قال حاييم وايزمـــن، وكـــان عليه أن "يجتاح تلك الجاليات"، كما يرد في برامج الصهيونية منذ البداية وإلـــى الآن. وإذ ظهـــرت عبر العصور نوى لأفكار صهيونية ذات ديباجات مختلفـــة، فـــي هـــذه الجالية اليهـــودية أو تلك، أو طروحات إستيطانية إسترجاعية فـــي دولـــة عظمـــى أو أخرى، تقول بإعادة توطين اليهود في فلسطين، فإن المنظمة الصهيونية العالمية هـــي نتاج الحركة السياسية التي تبلورت في نهاية القرن التاسع عشر. وبذلك، وكمشـــروع سياسي استيطاني عملي، إنطلقت الصهيونية من نقطة الصفر في سعيها لتجسيد أهدافها في تلك الفترة بالذات.ولأنها انطلقت كفكرة مجردة، ترمي إلى إيجاد واقع جديـــد فـــي فلسطين، وبالتالي بناء كيان سياسي، فقد كان على الحركة الصهيونية أن تســـتند فـــي عملهـــا إلى أداة تنظيمية مؤهلة لبناء مرتكزات ذلك الكيان: الشعب، الأرض، السياسة.

ولأن المشروع الصهيوني جاء مقلِّداً للحركات القومية الأوروبية، ومتأثراً بها من دون الإستناد إلى أساس موضوعي لذلك في الواقع القائم لدى إنطلاقه، فقد بدأ بالفكرة، وراح يُرَوِّج لها عبر منظمة سياسية، دولياً ويهودياً، ويعمل على توفـــير مســـتلزمات تجسيد ذاته، بشرياً وجغرافياً. وفي ظل الوضع القائم آنذاك، كان طبيعياً بالنســـبة إلـــى المشروع الصهيونـــي، وخلافاً للحركات القومية التي أراد تقليدها، أن يبدأ من النهايـــة أي إقامة السلطة (الحكومة) ومن ثم البحث عن مادته البشرية الاستيطانية وتجنيدهـــا لهذه المهمة، والعمل على تأمين الرقعة الجغرافية التي سيقوم عليها. هذا طبعـــاً، إلـــى جانب تطوير الفكرة ذاتها، بمواكبـــة تطور العمل، وما يستلزمه ذلـــك مـــن ترتيـــب للعلاقات والسعي لتجنيد الإمكانـــات المادية، وما يتطلبه ذلك من انشـــاء مؤسســـات، إضافة إلى تأمين الدعم السياسي الدولي، وما يترتب عليه من التزامات وإرتباطـــات. وعدا ذلك، ضرورة توفير القاعدة الملائمة لتنامي الإستيطان، وإزالة العقبـــات التـــي تعترض سبيل تحوُّله إلى ظاهرة قابلة للحياة: إمتـــلاك الأرض، إســـتصلاحها، بنـــاء المستوطنات وصونها، ومواجهة مقاومة سكان البلد الأصليين والمحيط.

لذا، فالحركة الصهيونية التي تشبهت بالحركات القومية شكلاً، إختلفت عنها مضموناً، وصاغت أداتها التنظيمية بما يشبه الحكومة ظاهراً، ويختلف عنها وظيفة وبالتالي مغزى. وعلى عكس الحركات القومية التي حققت استقلالها، شكلت حكومتها لتنظيم العلاقات بين فئات قاعدتها السكانية، وبين الواقعين في اطار سلطتها السياسية والأرض التي يقيمون عليها، بما هي وطن ووسيلة انتاج، وكذلك العلاقات مع الخارج. فقد كان على المنظمة الصهيونية أن تبني ذلك كله - الأرض، السكان والعلاقات قبل أن تمارس صلاحيات الحكومة فعلاً. ومع ذلك، فقد شكلت الصهيونية السياسية أداتها منذ البداية، واعتبرتها حكومة "يهود العالم" إزاء الخارج، وراحت تعمل على انتزاع الاعتراف بها على هذا الأساس دولياً، وتكريس نفسها بهذه الصفة في مختلف التجمعات اليهودية، والتأسيس للكيان السياسي عبر الاستيطان في فلسطين. وانطلاقاً من هذه الأرضية، وأنسجاماً مع الوظيفة المترتبة على العمل الصهيوني، صبغت المنظمة بمؤسساتها ودوائرها المختلفة بحيث تتلاءم تركيبتها مع مهماتها بقدر الإمكان.

المنظمة الصهيونية وتطورها (١٨٩٧-١٩٥١)

أ)عهد هرتزل (١٨٩٦-١٩٠٤): الحركة الصهيونية، كجسم سياسي منظم، هي من صنع تيودور هرتزل (١٨٦٠-١٩٠٤) اليهودي المجري، الذي نشر سنة ١٨٩٦ كتابه "دولة اليهود" وعرض فيه مفهومه لجذور "المسألة اليهودية"، وبالتالي وجهة نظره في حلّها، عبر إنشاء "أمة يهودية" مستقلة على أرض تمتلكها. والمنظمة التي أسسها في المؤتمر الصهيوني الأول (بازل، ١٨٩٧) كانت من أجل تحقيق ذلك الهدف، ومن خلالها تحرك هرتزل بين الجاليات اليهودية، كما على الساحة السياسية الدولية، داعياً إلى مشروعه، بينما يقر في مذكراته بأنه "يُدير شؤون اليهود من دون تفويض منهم، لكنه مسؤول إزاءهم عما يعمل". وفي المحصلة، فإنه رأى في المسألة اليهودية قضية دولية، وعليه يجب حلها في هذا الإطار، ومن على منبر السياسة

الدولية. وأدّعى أن مسألة اليهود في العالم تخص شعوب العالم بإسره، وبالتالي، فعلى الأمم المساهمة في حلها، وواجبه هو وضع المسألة في جدول أعمال السياسة الدولية، الأمر الذي يستلزم إقامة هيئة منظمة لذلك الغرض(٩).

وفي المؤتمر الصهيوني الأول، الذي دعا هرتزل اليه، وعُقد برئاسته في بازل (٢٩-٣١ آب ١٨٩٧)، تم تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية. وقد أعلن هرتزل في المؤتمر "إننا نبغي وضع حجر الأساس للبيت الذي سيأوي الأمة اليهودية...والصهيونية تسعى للحصول على وطن للشعب اليهودي في فلسطين، يضمنه القانون العام، ويكون مُعترفاً به في العلن". ولخص فهمه للصهيونية بقوله: "هي العودة إلى الحظيرة اليهودية حتى قبل العودة إلى الأرض اليهودية"، بمعنى إحياء الإنتماء اليهودي وتعزيز الوعي به. وعلى جانبي مدخل مكان إنعقاد المؤتمر، عُلِّق علمان أبيضان على كل منهما خطان باللون الأزرق، وفوق المدخل نجمة سداسيَّة (درع داوود) وكلها من تصميم دافيد ولفسون (١٨٥٦-١٩١٤) الذي أصبح الرئيس الثاني للمنظمة الصهيونية بعد هرتزل، وكان استلهمها من شال الصلاة عند اليهود، فشكلت لاحقاً عناصر العلم الإسرائيلي.

وقد ارتبط مصطلح الصهيونية السياسية باسم هرتزل، علماً بأن آخرين كانوا قد دعوا اليها قبله بصورة أو بأخرى، لكن أحداً منهم لم يكن لديه مشروع متكامل كالذي طرحه هو: مشروع ينطوي على برنامج سياسي، وأداة تنظيمية وخطة عمل يومي. وعلى الرغم من مساهمته الكبيرة في صوغ العقيدة الصهيونية السياسية، ووضع الأسس لبنية الحركة الصهيونية التنظيمية، فقد أستفاد من أفكار سابقيه، سواء على الصعيد النظري أو العملي، وليس مصادفة أن تروج بين الصهيونيين مقولة أن "بنسكر هو منّظر الصهيونية وهرتزل هو المبشّر بها... الذي جعلها في متناول الكثيرين". وحتى لفظ "صهيونية" أخذه هرتزل عن الصحافي اليهودي النمساوي ناتان بيرنمباوم (١٨٦٣-١٩٣٧) الذي أستعمله في مقالة له بعنوان "التحرر الذاتي"

---

(٩) دليل إسرائيل العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، آذار ١٩٩٦.

(بالألمانية) سنة ١٨٨٦. وراح المصطلح يروج ويكتسب مضموناً فكرياً وعملياً، وتكرس من خلال المنظمة الصهيونية السياسية ونشاطها المتعدد الوجوه.

وكان الطبيب والكاتب اليهودي الروسي ليو بنسكر (١٨٢١–١٨٩١)، الذي كان داعية إلى إندماج اليهود في المجتمع الروسي، ثم انقلب بعد الإضطهاد الذي تعرضوا له في الثمانينات من القرن التاسع عشر، ليصبح من الناشطين في الدعوة الصهيونية، قد أصدر كرّاساً (١٨٨٢) بعنوان "التحرر الذاتي"، كتبه باللغة الألمانية، وبتوقيع "يهودي روسي" ووصفه بأنه "نداء تحذيري من يهودي روسي إلى بني قومه". وقد لخص بنسكر في الكراس فكرته الصهيونية على النحو التالي: "اليهود ليسوا أمة حية، إنهم غرباء في كل مكان، لذا يحتقرهم العالم...مساواة اليهود في الحقوق المدنية والسياسية لاتكفي لرفع شأنهم في أعين الشعوب...والحل الوحيد والصحيح ينطوي على خلق قومية يهودية وإيجاد شعب له كيانه الخاص وأرضه...كما أن تحرر اليهود ووقوفهم على قدم المساواة، أمة بين سائر الأمم، يتمّان عن طريق حصولهم على وطن خاص بهم وحدهم". وأنتمى بنسكر إلى حركة " أحباء صهيون" التي أقيمت في روسيا(١٨٨٢) مدشنة بداية الإستيطان العملي في فلسطين، وداعية إلى إنشاء جمعيات صهيونية إستيطانية. وقد أصبح هذا المشروع الإستيطاني واقعاً على الأرض قبل تشكل الصهيونية السياسية، وبدعم مالي من البارون الفرنسي إدموند جيمس دي روتشيلد. وكان الكاتب اليهودي الروسي موشيه ليلينيلوم (١٨٤٣–١٩١٠) قد دعا إلى اعتناق الصهيونية، كما بادر الحاخام صموئيل مهيليفر (١٨٢٤–١٨٨٩) إلى تأسيس أول جمعية لأحباء صهيون سنة ١٨٨٢. ومنذ ان انطلق هرتزل بعمله، حرص على إعطاء المنظمة الصهيونية صفة "الدولة على الطريق"، وجهد في إخفاء طابع "البرلمان اليهودي العام في حالة انعقاد" على المؤتمر الصهيوني الأول الذي لم يشارك أبناء الجاليات اليهودية في انتخاب أعضائه. وعلاوة على المؤتمر كمنبر سياسي، دشن هرتزل "الشيقل" كتعبير عن العضوية في الحركة الصهيونية، وبالتالي المشاركة في أعمالها وانتخاب هيئاتها التي تشبهت بأجهزة الحكومة. كما أسس

صندوق الاستيطان اليهودي لتمويل مشاريعه، وأسَّس مطبعة رسمية تصدر منشوراتها بلغات مختلفة للتعريف بمنظمته ونشاط مؤسستها ولجنتيها التنفيذية، وخصوصاً رئيسها. وشكلت هذه الأمور وغيرها الغطاء لتأكيد هرتزل في مذكراته بشأن المؤتمر الصهيوني الأول، حين قال: "هنا أسست الدولة اليهودية".

ولعل الإنجاز الأكبر الذي حققه هرتزل هو عقد المؤتمر الصهيوني الأول، بما ترتب على ذلك من وضع برنامج سياسي، وصوغ الأسس التنظيمية للمؤتمر والهيئات المنبثقة منه، وإعلان انطلاق العمل الصهيوني يهودياً ودولياً وإستيطانياً. وكانت محاولات صهيونية قد جرت في السابق لعقد مثل هذا المؤتمر، لكنها لم تصب نجاحاً في تشكيل أداة سياسية منظمة كالتي إنبثقت من مؤتمر بازل(١٨٩٧) في طبيعتها وتركيبتها وآفاق عملها. وفي توقه إلى عقد مثل هذا المؤتمر، كان هرتزل يرمي إلى تأطير الجمعيات والاتحادات الصهيونية في منظمة عالمية، تنسق جهود الناشطين على أرضيتها الفكرية، وتوحدها على قاسم مشترك في المنطلقات والأهداف. ولأنه انطلق من عقيدة "القومية اليهودية" غير القابلة للاندماج في الشعوب الأخرى، فقد رأى في المؤتمر السبيل إلى "إقامة مجلس قومي للشعب اليهودي" تنبثق منه، بصفته هيئة تشريعية، مؤسسات تنفيذية، وحتى قضائية أيضاً. وقد وضع المؤتمر الأول حجر الأساس لهذه الأهداف التي تبلورت وتطورت في المؤتمرات اللاحقة.

المؤتمر الصهيوني الأول: عقد في مدينة بازل بتاريخ ٢٩-٣١ آب ١٨٩٧ بحضور ٢٠٤ مندوبين (ثلثهم من روسيا)، ومنه انطلقت الصهيونية السياسية، بعد تبني برنامج بازل السياسي وإقامة المنظمة الصهيونية العالمية التي وحدت الجمعيات الصهيونية الأوروبية تنظيماً وبرنامجاً. ومنذ تأسيسها، إنضمت اليها أغلبية جمعيات أحباء صهيون التي قبلت بالخطوط الرئيسية لتفسير هرتزل لمعنى "الصهيونية السياسية"، بعد أن كانت تلك الجمعيات تمارس الإستيطان منذ فترة غير قصيرة. لقد أقتنع الجسم الأساسي في حركة أحباء صهيون بأن "حل المسألة اليهودية" لن يتم

بالهجرة والإستيطان فحسب، وإنما أيضاً بمساعدة واعتراف دوليين، وهو جوهر منظور هرتزل، الذي عبّر عنه بمصطلح "البراءة الدولية". وبالإضافة إلى عرض هرتزل لبرنامجه ومنظوره، تميز ماكس نوردو (١٨٤٩-١٩٢٣) بخطابه العاصف، الأمر الذي تكرر في المؤتمرات اللاحقة، بشأن أوضاع اليهود في العالم، وبالتالي ضرورة تسريع عملية تهجيرهم وتوطينهم في فلسطين.

وفي المؤتمر الأول، تم تبني برنامج بازل، الذي طرحه ودافع عنه هرتزل نفسه، لكن نوردو تولى وضع صياغته المبهمة حيث استعمل كلمة "وطن" بدلاً من "دولة" ومصطلح "القانون العام" بدلاً من "القانون الدولي" لأغراض دبلوماسية. وجاء في مقدمة البرنامج أن "غاية الصهيونية هي خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام". وحدد البرنامج خطة العمل الصهيوني لتحقيق غايته كالتالي: "تنمية الوسائل المناسبة لتوطين المزارعين والحرفيين والعمال اليهود في فلسطين؛ تنظيم يهود العالم وتوحيدهم في منظمات محلية ودولية تتلاءم مع القوانين السارية في كل بلد؛ تعزيز الشعور والوعي القومي اليهوديين؛ إتخاذ الخطوات التمهيدية للحصول على الموافقة الضرورية لتحقيق هدف الصهيونية. ولا يتم هذا إلا بالمفاوضات السياسية مع الدول الكبرى للإعتراف بالحقوق القانونية لليهود، ولتحقيق إستيطان يهودي على نطاق واسع".

المؤتمر الصهيوني الثاني: عقد هذا المؤتمر في بازل أيضاً بتاريخ ٢٨-٣١ آب ١٨٩٨، وحضره ٣٤٩ مندوباً يمثلون ٩١٣ إتحاداً صهيونياً محلياً . وكانت مسألة "الاندماج " اليهودي في المحيط في رأس جدول أعمال المؤتمر، الذي خاطبه هرتزل داعياً الصهيونيين إلى "اجتياح الجاليات اليهودية ". وقد ترتّب على ذلك تركيز النشاط الصهيوني على شعار "العمل في الراهن "، أي اكتساب الجماعات اليهودية إلى جانب الصهيونية ، وبالتالي إنشاء القاعدة البشرية كمادة للمشروع الاستيطاني. وكذلك، شكّل المؤتمر لجنة برئاسة "ولفسون" لتأسيس صندوق الاستيطان اليهودي، كما استمع إلى تقرير من ليو موتسكين (١٨٦٧- ١٩٣٣) من ناشطي العمل الصهيوني في

روسيا، بشأن الاستيطان في فلسطين وسبل تكثيفه، وذلك بعد الزيارة التي قام بها إلى هناك . وظهرت في المؤتمر بوادر الخلاف في وجهات النظر بين نهجين في العمل الصهيوني: الأول بقيادة هرتزل ، ويرتكز على التحرك السياسي في عواصم الدول كبرى للحصول على البراءة، والآخر الذي راح يتبلور من خلال الدعوة إلى المبادرة العملية وبشتى الوسائل ، لتكثيف الاستيطان في فلسطين ، ويقوده ناشطو العمل الصهيوني في روسيا .

المؤتمر الصهيوني الثالث: عقد في بازل أيضاً بتاريخ ١٥ -١٨ آب ١٨٩٩ ، بحضور ١٥٣ مندوباً فقط . وافتتح هرتزل المؤتمر بتقرير عن لقاءاته مع قيصر المانيا فيلهيلم الثاني في القسطنطينية (٨ تشرين الأول ١٨٩٨) ثم في القدس (٢ تشرين الثاني ١٨٩٨) . ومع أن هذه اللقاءات لم تتمخض عن نتائج عملية ، فان هرتزل تعمد تضخيم أهميتها السياسية والإعلامية تدعيماً لنهجه في العمل في مواجهة المعارضة المتصاعدة له . وبفعل هذه المعارضة ، احتدم النقاش بشأن المعنى الحقيقي لمصطلح " البراءة " وما إذا كان يعني ترخيصاً من كل القوى الكبرى ، أم من تركيا فحسب. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مصطلح "القانون العام " الذي لا ينطوي على مضمون محدد. كما استحوذت المسألة الثقافية على قسط وافر من مناقشات المؤتمر، وذلك في ظل مشروع القرار الداعي إلى تأسيس " جمعية التخاطب بالعبرية ".

المؤتمر الصهيوني الرابع: عقد في لندن بتاريخ ١٣- ١٦ آب ١٩٠٠ ، وحضره ٤٩٨ مندوباً. وجاء اختيار العاصمة البريطانية مكاناً لعقد هذا المؤتمر تعبيراً عن تحوّل في سياسة هرتزل، إذ راح يأمل بالحصول على البراءة من بريطانيا بدلاً من المانيا . وقد إنعقد المؤتمر في ظل أزمة يهود رومانيا الذين طردت السلطات هناك الآلاف منهم ، وشدّدت القيود على من بقي فيها ، الأمر الذي استغلّه هرتزل كي يؤكد على ضرورة الحل الصهيوني . ولمّا كانت البراءة بعيدة المنال ، فقد طفت على السطح القضايا المستعجلة ، من ايجاد حلول عملية لمشكلات بعض الجاليات

اليهودية، ودعا العمليون في المنظمة إلى أن تكون إستيطانية من دون انتظار البراءة. وراح هذا التيار يقوى داخل المنظمة ويشدّد معارضته لنهج هرتزل في العمل. ومنذ البداية، طالب المندوبون المتديّنون بامتناع المنظمة الصهيونية عن الانشغال بالأمور الثقافية، والتركيز في نشاطاتها على الشؤون السياسية خشية هيمنة العلمانيين على الحركة الصهيونية. وعليه، احتدم النقاش بين التيارين، الأمر الذي دفع هرتزل إلى مناشدة الأطراف طرح الخلافات الفكرية جانباً، والتركيز على القواسم العملية المشتركة.

المؤتمر الصهيوني الخامس: عقد في بازل بتاريخ ٢٦–٣٠ كانون الأول ١٩٠١ بحضور ٣٥٨ مندوباً، وفيه عرض هرتزل إنجازات نشاطه السياسي، ولا سيما مقابلته للسلطان عبد الحميد التي لم تتمخض عن نتيجة لمصلحة الصهيونية على الرغم مما بذل من جهد كبير ، بل على العكس زادت في تصلب السلطان ازاء هجرة اليهود إلى فلسطين .

المؤتمر الصهيوني السادس: عقد في بازل بتاريخ ٢٣–٢٨ آب ١٩٠٣ بحضور ٥٩٢ مندوباً. وكان هذا المؤتمر الأخير الذي يحضره هرتزل، إذ أنه مات في السنة التالية (١٩٠٤)، كما كان المؤتمر الأكثر عصفاً بالنسبة إلى مؤسس الصهيونية السياسية. فبينما كانت البراءة المنشودة بعيدة المنال، تفاقمت المشكلات على صعيد المسألة اليهودية، وخصوصاً بعد أحداث كيشينيف في ربيع تلك السنة. ولكن القضية التي استحوذت على مداولات هذا المؤتمر كانت " مشروع أوغندا " الذي أثار جدلاً صاخباً بين المندوبين، عندما أوصى هرتزل بقبول العرض البريطاني بالاستيطان في أوغندا من دون التخلي عن فلسطين ، وكخطوة مرحلية مؤقتة. وأنقسم المؤتمرون بين مؤيد ومعارض، واتهم "صهيونيو صهيون" وجلّهم من روسيا، هرتزل بالخيانة وهدّدوا بالانشقاق . وقد تقرر في المؤتمر إرسال بعثة استكشافية للاطّلاع على الأوضاع في أوغندا، كما أعيد انتخاب هرتزل رئيساً للمنظمة.

ب) عهد ويلفسون (١٩٠٥- ١٩١١): شهدت هذه الفترة تراجعاً واضحاً في العمل الصهيوني على أساس النهج الذي إختطّه هرتزل. فبعد موت هذا الأخير، برزت أزمة قيادة في المنطقة ، وكان سببها ، إلى حدٍّ كبير ، أسلوب هرتزل المتفّرد في العمل ، وسلوكه الشخصي المتعالي ، وهيمنته على المؤسسات والأجهزة المركزية في المنظمة الأمر الذي انعكس سلباً على خلفه ويلفسون ، الذي ورث نهج سلفه ، لكنّه كان يفتقر إلى الأهلية الشخصية . كما استشرت في عهده الصراعات بين العلمانيين والمتديّنين ، وكذلك بين أتباع خط هرتزل السياسي (الحصول على البراءة أولاً) وبين "الصهيونيين العمليين" (الاستيطان أولاً) . كما اندلع الجدل حول مشروع أوغندا .

المؤتمر الصهيوني السابع: عقد في بازل بتاريخ ٢٧ تموز - ٢ آب ١٩٠٥بحضور ٤٩٧ مندوباً، وافتتحه ماكس نوردو الذي حلّ محلّ هرتزل بعد موته بكلمة في رثائه. وقد قرر المؤتمر بأغلبية الأصوات رفض مشروع أوغندا، وأتّخذ القرارات التالية :

١- لا ينخرط الصهيونيون في أي نشاط إستيطاني خارج فلسطين .

٢- رفض مشروع أوغندا كلياً .

٣- تطوير المركز الصهيوني في فلسطين، وإرساؤه على قاعدة متينة، والسير على خطة منتظمة بالأنشطة الدبلوماسية والسياسية ، والإحجام عن الاستيطان العشوائي الذي يقوم به "أحبّاء صهيون". ولأن نوردو رفض قبول منصب الرئاسة ، فقد انتُخب ويلفسون رئيساً المنظمة .

المؤتمر الصهيوني الثامن: عقد في لاهاي بتاريخ ١٤- ٢١ آب ١٩٠٧ بحضور ٣٢٤ مندوباً منهم ٤ عن المستوطنين في فلسطين للمرة الاولى. واحتدم الجدل بين التيارين : "السياسي"، الذي يقول بتأجيل الاستيطان إلى ما بعد الحصول على البراءة الدولية ، و"العملي" الذي يطالب بالبدء الفوري . وبينما كان رئيس المنظمة، ويلفسون، يسعى للتوفيق بين مواقف الطرفين ، تقدّم حاييم وايزمن بأطروحته

"التوفيقية " التي تدمج النهجين السياسي والعملي في العمل الصهيوني: " يجب أن نتطلع إلى البراءة ، لكن تطلعاتنا ستتحقق من خلال نشاطنا العملي في أرض اسرائيل " . وعليه ، تقرر تأسيس " مكتب فلسطين " في يافا (١٩٠٨) لتوجيه العمل الاستيطاني الزراعي .

المؤتمر الصهيوني التاسع: عقد في هامبورغ بتاريخ ٢٦– ٣٠ كانون الأول ١٩٠٩ بحضور ٣٦٤ مندوباً . وهو أول مؤتمر يعقد في المانيا ، في ظل الأمل بتغيُّر موقف السلطة العثمانية من المشروع الصهيوني بعد ثورة " تركيا الفتاة " (١٩٠٨)، والدور الألماني المتوقّع على هذا الصعيد . وقد قرر هذا المؤتمر البدء بالاستيطان في فلسطين.

المؤتمر الصهيوني العاشر: عقد في بازل بتاريخ ٩ – ١٥ آب ١٩١١ بحضور ٣٣٨ مندوباً. وفيه حسم الصراع داخل المنظمة لمصلحة "الصهيونية التوفيقيّة". وبالإضافة إلى النشاط الاستيطاني ، نوقشت مسألة الثقافة اليهودية ، بما ترتّب على ذلك من مشاحنات بين العلمانيين والمتديّنين . وطرحت في المؤتمر ، ولأوّل مرة، مسألة العلاقة بالعرب . ومن المعالم الرئيسية في هذا المؤتمر بروز حاييم وايزمن ومعه مجموعة تقيم في انكلترا، ممن رأوا أن مستقبل المشروع الصهيوني يتوقف على ارتباطه ببريطانيا ، لا بالمانيا ، كما كان يعتقد يهود وسط أوروبا .

ج) عهد فاربرغ (١٩١١– ١٩٢٠): كان أوتوفاربرغ (١٨٧١–١٩٣٧) المعبّر الحقيقي عن " التيار العملي" في قيادة المنظمة الصهيونية. وبانتخابه رئيساً لها (١٩١١)، تسلّم "العمليون" زمام الامور في تلك المنظمة. وهو أطلق شعار "سياسة التغلغل الاقتصادي"، بما تعنيه من إنسجام أفضل مع المناخات الأوروبية السائدة في حينه ، وبالتالي ، لينجح المشروع الصهيوني، يجب أن يكون امتداداً لسياسة أوروبا في الخارج. وتوصل أصحاب هذا الرأي إلى الاقتناع بأن "الحق التاريخي"، الذي تدّعيه الصهيونية لليهود في فلسطين، لا يكفي لحمل الدول الأوروبية على تبنّي مشروعها الاستيطاني هناك. ولذلك ، لا بدّ لهذا المشروع من

إكتساب صيغة عصرية تقرّبه من السياسة الأوروبية. وهذا يستلزم إخضاع فلسطين للنفوذ الاقتصادي الصهيوني، وإثبات أن كل تقدم يحدث هناك يعود إلى المبادرة الصهيونية. واندلعت الحرب العالمية الأولى والمنظمة تعمل على جبهتين: سياسية تسعى للحصول على الاعتراف الدولي بالصهيونية وأهدافها، وعملية تنشط في حقل الاستيطان وتهويد فلسطين من دون انتظار " البراءة ".

المؤتمر الصهيوني الحادي عشر: عقد في فيينا بتاريخ ٢-٩ أيلول ١٩١٣ بحضور ٥٣٩ مندوباً . وفي التقرير السياسي الذي قدّمته اللجنة التنفيذية للمؤتمر، برز الإهتمام بالتطورات السياسية الدولية ، وأثرها في مستقبل الشرق الأوسط، كما ورد فيه: "لقد تصالحنا مع الحقيقة القائلة إنه يتوجب علينا تحقيق هدفنا عن طريق النشاط العملي في فلسطين ، لا بواسطة البراءة ". كما تقرر إنشاء الجامعة العبرية في القدس .

د) عهد وايزمن الأول: (١٩٢٠-١٩٣١): إن وصول حاييم وايز من إلى قيادة المنظمة الصهيونية العالمية ، أولاً فعلياً ولاحقاً رسمياً، وذلك خلال الحرب العالمية الأولى، هو تعبير عن التحولات الجذرية التي أصابت المنظمة في تلك الفترة الحاسمة. ويرتبط اسمه بطرح "الصهيونية التوفيقية " التي تمزج بين العمل السياسي على الصعيد الدولي، والعمل الاستيطاني في فلسطين. لقد علّق ببريطانيا آماله في تجسيد المشروع الصهيوني. وبجهوده في بريطانيا، وبالتحالف مع الاتحاد الصهيوني الأميركي ، ساهم في استصدار " وعد بلفور" ومن ثم تأمين وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني في ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى. وعليه، وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني بهدف معلن هو إعدادها لتصبح "الوطن القومي اليهودي"، كما ينص "صك الانتداب" الذي يعترف بالمنظمة الصهيونية "وكالة يهودية" ملائمة للتعاون مع إدارة الإنتداب لتجسيد وعد بلفور. وفي مؤتمر السلام (١٩١٩)، دعا وايزمن وصحبه إلى مؤتمر لندن الصهيوني الموسع (١٩٢٠) الذي شكّل نقطة انعطاف حاسمة في تاريخ الصهيونية. وكان من أهم إنجازات هذا

المؤتمر إنشاء الصندوق التأسيسي لفلسطين ليشكل الذراع المالية للحركة الصهيونية، خصوصاً في عملية الاستيطان.

المؤتمر الصهيوني الثاني عشر: عقد في كارلسباد (تشيكوسلوفاكيا) بتاريخ ١-٤ أيلول ١٩٢١ بحضور ٥١٢ مندوباً. وفي هذا المؤتمر، دعا وايزمن "الشعب اليهودي" إلى المساهمة في بناء "أرض – إسرائيل". وقد جاء في قرارات المؤتمر ما يلي: "يأخذ المؤتمر علماً، وسط شعور بالارتياح ، بأن منطقة شرق الأردن ، التي ينظر الشعب اليهودي إليها كجزء متمّم لأرض إسرائيل ، سوف تُدمج في منطقة الانتداب الفلسطيني. ويجد المؤتمر نفسه ملزماً بالاعراب عن أسفه لأن مسألة الحدود الشمالية لأرض إسرائيل لم تجد سبيلها إلى حلّ مرض حتى الآن... ويأمل المؤتمر بأن تستجيب حكومة الجمهورية الفرنسيَّة لمصالح الشعب اليهودي وتفي بها ". وظهرت في المؤتمر أصوات تدعو إلى التفاهم مع العرب. ولأول مرة تمثّل العمال اليهود في فلسطين في اللجنة التنفيذية بشخص يوسف شبرنتساك (١٨٨٥-١٩٥٩) وانتخب وايزمن رئيساً للمنظمة .

المؤتمر الصهيوني الثالث عشر: عقد في كارلسباد بتاريخ ٦-١٨ آب ١٩٢٣ بحضور ٣٣١ مندوباً . وجاء انعقاده بعد موافقة عصبة الأمم على الانتداب البريطاني على فلسطين ، واعتراف الحكومة البريطانية بالمنظمة الصهيونية "وكالة يهودية ملائمة " للتعاون مع سلطات الانتداب لتجسيد وعد بلفور، بحسب المادة الرابعة من صك الانتداب. وقد أعيد انتخاب وايزمن رئيساً للمنظمة.

المؤتمر الصهيوني الرابع عشر: عقد في فيينا بتاريخ ١٨-٣١ آب ١٩٢٥بحضور ٣١١ مندوباً. وجاء انعقاده في ظل ازدهار اقتصادي للاستيطان الصهيوني في فلسطين، الأمر الذي دعم وجهة نظر المنادين بأفضلية المبادرة الفردية على المشاريع التعاونية. وتعرضت الأحزاب العمالية لنقد شديد، فتصدى دافيدبن-غوريون (١٨٨٦-١٩٧٣) للدفاع عن العمال اليهود ونشاطهم في فلسطين. وراح نجمه يصعد في المنظمة الصهيونية، كما في قيادة الاستيطان في فلسطين.

المؤتمر الصهيوني الخامس عشر: عقد في بازل بتاريخ ٣٠ آب -١١ أيلول ١٩٢٧ بحضور ٢٨١ مندوباً. وانعقد في ظل أزمة التردي الاقتصادي الذي انتاب الاستيطان اليهودي في فلسطين، والبطالة التي ألمت بالعمال اليهود (نحو ٨٠٠٠ منهم)، وبالتالي الفقر والجوع اللذين حملا أعداداً من المستوطنين على الرحيل من البلد، وكبحا الهجرة إليها. وأعيد انتخاب وايز من رئيساً للمنظمة.

المؤتمر الصهيوني السادس عشر: عقد في زوريخ بتاريخ ٢٨ تموز ١٠ آب ١٩٢٩ بحضور ٣١٥ مندوباً. وقد عقد في ظل إستعادة الإستيطان عافيته، وتحسن أوضاع العمل وإحياء الهجرة. وقد تم تأسيس الوكالة الموسَّعة بعد هذا المؤتمر فوراً بمشاركة أشخاص غير صهيونيين من أميركا وأوروبا.

المؤتمر الصهيوني السابع عشر: عقد في بازل بتاريخ ٣٠ حزيران ١٥ تموز ١٩٣١ بحضور ٢٥٤ مندوباً، في ظل صدور "الكتاب الأبيض" لوزير المستعمرات البريطاني اللورد باسفيلد، بالإستناد إلى تقارير عدد من لجان التحقيق بعد "ثورة البراق" (آب١٩٢٩)، والقيود التي فرضها على الهجرة اليهودية إلى فلسطين ونشاط الإستيطان اليهودي فيها. وقد استقال وايزمن من رئاسة المنظمة إحتجاجاً على سياسة بريطانيا، الأمر الذي تمخض عن كتاب لرئيس الوزراء البريطاني المعروف بين العرب بـ "الكتاب الأسود" الذي تراجع فيه عن كثير من العناصر الواردة في "الكتاب الأبيض". في هذا المؤتمر إستقال وايزمن وأنتخب ناحوم سوكولوف رئيساً للمنظمة.

هـ) عهد سوكولوف (١٩٣١-١٩٣٥): يُعتبر عهد سوكولوف استمراراً لعهد وايزمن الأول، والفاصل بين ولايتي وايزمن الأولى والثانية في رئاسة المنظمة التي ظل مركزها في لندن.

المؤتمر الصهيوني الثامن عشر: عقد في براغ بتاريخ ٢١آب-٤ أيلول ١٩٣٣ بحضور ٣١٨ مندوباً. جاء انعقاده على خلفية ثلاثة أحداث خطرة بالنسبة إلى الحركة الصهيونية، خارجياً وداخلياً. فقد وصل النازيون إلى السلطة في ألمانيا، بما

ترتب على ذلك من تهديد للجالية اليهودية الكبيرة والمهمة هنالك. وفي فلسطين، تفاقم الوضع الاقتصادي متأثراً بالركود العالمي. وفي تل أبيب، إغتيل حاييم أرلوزوروف (١٩٣٣)، رئيس الدائرة السياسية، وأتهم الجناح العالمي التنقيحيين بذلك، فاستعر الصراع بينهم، وكذلك، إحتدم الخلاف بشأن الطروحات التي تقدم جابوتفسكي وجماعته بها: الإسراع في إعلان "الدولة اليهودية"، إيجاد أكثرية يهودية على ضفتي الأردن، تصفية الوكالة اليهودية الموسعة، وضع حد لصراع الطبقات في فلسطين، والمطالبة بالترخيص القانوني للتنظيم العسكري اليهودي تحت ستار الدفاع عن النفس. وقد انتُخب سوكولوف رئيساً للمنظمة لولاية ثانية.

المؤتمر الصهيوني التاسع عشر: عُقد في لوسيرون (سويسرا) بتاريخ ٢٠آب -٤ أيلول عام ١٩٣٥ بحضور ٤٦٣ مندوباً. وقد غاب التنقيحيون عن هذا المؤتمر، وأسسوا "المنظمة الصهيونية الجديدة" فأصبح العمال يشكلون الكتلة الأكبر في المؤتمر، ووضعوا برنامجاً لائتلاف واسع مكن من أعادة انتخاب وايزمن رئيساً للمنظمة: نوقشت في هذا المؤتمر قضايا مثل تطوير الإستيطان في فلسطين وتهجير يهود ألمانيا.

و) عهد وايزمان الثاني (١٩٣٥-١٩٤٦):

المؤتمرالصهيوني العشرون: عُقد في زوريخ بتاريخ ٣-١٦ آب ١٩٣٧ بحضور ٤٨٤ مندوباً. وجاء في خضم الثورة العربية الكبرى في فلسطين (١٩٣٦-١٩٣٩)، وفي ظل تقرير اللجنة الملكية لفلسطين (لجنة بيل) الذي طرح مشروع التقسيم لسنة ١٩٣٧ بعد المرحلة الأولى من الثورة. وقد تم الأخذ بعدم رفض المشروع، وضرورة إجراء مفاوضات مع الحكومة البريطانية بشأن الموضوع بهدف تحسين شروط التقسيم. وأنتُخب وايزمان رئيساً للمنظمة، وبن غوريون رئيساً للجنة التنفيذية.

المؤتمر الصهيوني الحادي والعشرون: عُقد في جنيف بتاريخ ١٦-٢٥ آب ١٩٣٩ بحضور ٥٢٧ مندوباً. وجاء انعقاده عشية نشوب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٣٥). وكانت الحكومة البريطانية قد سحبت مشروع التقسيم، الذي رفضه العرب،

وتحفظت المنظمة الصهيونيـــة عليه بصورة تكتيكية. وبعد المفاوضات التي أجرتـــها في لندن (١٩٣٩) مع وفود تمثل الدول العربية(بما فيها فلسطين) من جهة، والمنظمـــة الصهيونية، من جهة أخرى، أصدرت الحكومة البريطانية "الكتـــاب الأبيـض لســنة ١٩٣٩" (المعروف بنسبته إلى ماكدونالد ، وزير المستعمرات)، والذي فـــرض قيـــوداً على الهجرة اليهودية إلى فلسطين وشراء الأراضي فيـــها. وفي هذا المؤتمـــر، كـــان إجماع علـــى رفض هذا الكتاب، و استعداد المستوطنين اليهود في فلســطين محاربـــة هذه القيود. وتجدر الإشارة إلى أن "لجنة الانتدابات الدائمة" في عصبة الأمم أعلنت أن هذا الكتاب لا ينسجم مع "صك الإنتداب" الأمر الذي رحب أعضاء المؤتمر به.

المؤتمر الصهيوني الثاني والعشرون: عُقد في بـــازل بتـــاريخ ٩–٢٤كـــانون الأول ١٩٤٦ بحضور ٣٨٥ مندوباً. ولعل أهم ما في هذا المؤتمر الإستثنائي إنعقـــاده فـــي نيويـــورك، الأمر الذي أذن بإنتقال مركز ثقل العمل الصهيوني على الصعيد الدولـــي إلى الولايات المتحدة، بديلاً من بريطانيا التي راح الخلاف معها يتفاقم، وصولاً إلـــى قيام العصـــابات الصهيونية التنقيحية بعمليات إرهابية ضد إدارة الانتداب. وفي هـــذا المؤتمر، تم وضع برنامج بلتمور الذي أصبح محور السياسة الصهيونية. وقد تضمـــن البرنامج تجسيد الغرض الأساسي من وعد بلفور وصك الانتداب بإقامة دولة يهوديـــة، ورفض "الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩"، وإقامة جيش يهودي في إطار القوات الحليفـــة، وفتـــح فلسطين أمام الهجرة اليهودية، وإزالـــة القيـــود المفروضـــة علـــى إمتـــلاك المؤسسات الصهيونية الأراضي .

الوكالة اليهودية

هي مؤسسة صهيونية أُسست عام ١٩٢٠ بالإتفاق مع الحكومة البريطانية، وذلك بموجب المادة الرابعة من صك الانتداب البريطاني على فلســطين، لتكـــون المســـاعد التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية. وقد اختصت الوكالة بالنشاط الإســـتيطاني فـــي فلسطين، بينما ركزت المنظمة الصهيونية جهودها على تعبئة الأقليات اليهوديـــة فـــي

العالم وتسخيرهم لخدمة المشروع الصهيوني واغتصاب فلسطين وطرد أهلها العرب. وقد قامت الوكالة بنشاطات كبيرة في ميادين كثيرة منها هجرة الشباب والإستيطان الزراعي و استيعاب المهاجرين وتعليم الأطفال وتدريبهم وتعليم اللغة العبرية وتوفير الوحدات السكنية للمهاجرين وتأسيس المستوطنات (٤٩٠ مستوطنة) (١٠).

وقد حاولت القيادة الصهيونية إجتذاب اليهود الذين لا يعتنقون العقيدة الصهيونية، عن طريق توسيع الوكالة اليهودية لتشمل الصهاينة وغير الصهاينة. وقد مثّلت الوكالة في فلسطين حكومة داخل الحكومة، لأن نشاطها شمل جميع مرافق الحياة. وكان لها إدارتها ومدارسها ومحاكمها ومجالسها وجيشها المسلّح. وعند إعلان الدولة الصهيونية، أصبح المجلس التنفيذي للوكالة مجلس وزراء وجهازها الإداري أصبح جهاز الحكومة. أما رئيسها بن غوريون، فقد أصبح رئيساً للوزراء، وصار موشي شاريت، المسؤول عن القسم السياسي والخارجي، وزيراً للخارجية.

وبعد أربع سنوات من إعلان دولة إسرائيل، صدر قانون الحالة الذي حدد العلاقة بين الدولة الصهيونية والوكالة اليهودية. فقصر نشاط الوكالة على الإستيطان واستيعاب المهاجرين وحماية ورعاية وتجميع اليهود وتنسيق نشاطات الهيئات والمؤسسات اليهودية غير الإسرائيلية التي تعمل في إسرائيل.

وبلغ مجموع ما جلبته الوكالة من مهاجرين يهود إلى فلسطين خلال عقدين من إعلان الدولة الصهيونية ١٣٠٠٠٠٠ مهاجر. وتمتلك الوكالة "بنك ليئومي الإسرائيلي" أكبر مصارف إسرائيل، وتشرف على ٥٩ شركة ومشروعاً إقتصادياً تشمل شركة تصدير المنتجات الزراعية وشركة المعارض و الأسواق الرسمية وشركة طيران "أل عال". وقد بلغ ما أنفقته الوكالة داخل إسرائيل خلال الفترة ما بين ١٩٦٧ و١٩٧٢ ملياراً ونصف المليار من الدولارات. ويذهب جزء كبير من ميزانية الوكالة للأحزاب الإسرائيلية مباشرة، ولاسيما اليمين الصهيوني الرأسمالي، بينما يستفيد

---

(١٠) موسوعة السياسة، الجزء السابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

اليمين الصهيوني العمالي من المساعدات بشكل غير مباشر. أما الأحزاب غير الصهيونية (ماتزبين-أفنيري-الفهود السود) فلا تحصل على شئ من هذه المساعدات التي تساهم في تعميق إعتماد الدولة الصهيونية على المساعدات الخارجية من يهود الشتات، وخاصة من يهود الولايات المتحدة الذين تُخصم تبرعاتهم من ضرائبهم بشكل إستثنائي واضح الأهداف والأبعاد(١١) .

وفي العام ١٩٧١، أُعيد تنظيم علاقة الوكالة اليهودية بالمنظمة الصهيونية بحيث إعتُمد نظام من الفصل الشكلي وهيئات حاكمة مستقلة، وذلك لأسباب قانونية وشكلية بقصد التمويه والتحايل، ولاسيما بالنسبة لجمع التبرعات في الولايات المتحدة حيث توحّد الوكالة جهودها مع النداء الإسرائيلي الموحّد. وللوكالة جهاز إداري يماثل الجهاز الإداري في المنظمة الصهيونية.

أزمة المنظمة الصهيونية العالمية

هنالك عدة أسباب لأزمة المنظمة الصهيونية العالمية، وهي:

١- **موقف إسرائيل من المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية:** إن الأزمة الراهنة للمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية التي تجّسد من الناحية الموضوعية الأزمة العامة للصهيونية، قد تعمّقت نتيجة لتقليص دور المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية وتراجع مكانتهما لمصلحة إسرائيل.

وبعد قيام إسرائيل عام ١٩٤٨، عمل قادتها، وعل رأسهم بن غوريون، على تحجيم المنظمة الصهيونية - الوكالة اليهودية. وفي هذا الصدد، يقول بن غوريون: "إن طبيعة الحركة الصهيونية تحت حكم الانتداب البريطاني، كانت تقوم على تكوين سياسة حكومة فلسطين بقدر إخلاص الدولة المنتدبة لصك الانتداب... وتقيدها بالتزاماتها الدولية والعمل على تشجيع الهجرة والاستيطان... إن الوكالة

---

(١١) المصدر السابق.

اليهودية كانت على درجة معيّنة دولة ضمن الدولة وحكومة داخل الحكومة. وهـذا الـوضع لن يُسمح ببقائه في ظل دولة إسرائيل(١٢). وقد حذّر بن غوريون من الوهم بأن الحركة الصهيونية يمكن أن تستمر في ممارسة وظائفها وكأن دولـة إسـرائيل غير قائمة بالفعل.

وقد أوضح بن غوريون وجهة نظره حيال المنظمة الصهيونية بالآتي:

–إن دولة إسرائيل هي هيئة مستقلة ذات سيادة تمثل مواطنيها، وهي تُعتبر مسؤولة أمامهم وليست بحاجة إلى أية هيئة أخرى.

–إن دولة إسرائيل هي المسؤولة الأولى من حيث الأهمية، وليست المنظمة الصهيونية – الوكالة اليهودية، وليس باستطاعة الأخيرة أن تقف بين إسرائيل والشعب اليهودي.

–إن دولة إسرائيل لا تستطيع أن ترى في رؤساء الحركة الصهيونية الممثلين الذين تحتاج إليهم.

–إن الدولة هي التي تمثل الشعب اليهودي أكثر من أية مؤسسة أخرى.

–لن تمنح الحكومة أية حقوق خاصة للمنظمة ولن تُلزم نفسها بالتشاور معها (١٣).

٢– **موضوع فصل السلطات:** بعد قيام إسرائيل، إنتقل مركـز الثقـل فـي الحركـة الصهيونية إلى فلسطين، وتجسّد ذلك في أن أعضاء الوكالـة اليهوديـة–المنظمـة الصهيونية الذين كانت مراكز إقامتهم في فلسطين هم الذين شكلوا مجلـس الدولـة المؤقت بغالبيته والحكومة. وتمثل هؤلاء الأعضاء، وفي مقدمتهم بـن غوريـون، الوكالة اليهودية، إلى أن اضطروا للتخلي عنها بسبب ضغوط الحكومة البريطانيـة التي أمرت بإلحاح بضرورة الفصل بين الوكالة اليهودية –المنظمـة الصهيونيـة والحكومة الإسرائيلية للحيلولة دون الإزدواجية (١٤). وقد قلقـت اللجنـة اليهوديـة

---

(١٢) Jewish Agency Digest of Press and Events. Nov 18, 1949

(١٣) "الأرض"، العدد الإضافي تشرين الأول ١٩٧٨، دمشق.

(١٤) Israel and the Middle East, Tel-Aviv. July - September 14 , 1949.

الأميركية من الإزدواجية هذه، فجاء في البيان الذي أصدرته في كانون الثاني ١٩٤٩: " إن مواطني الولايات المتحدة أميركيون، ومواطنو إسرائيل إسرائيليون... إن حكومتنا تنطق باسم مواطنيها، وكذلك تتحدث إسرائيل باسم مواطنيها فقط" (١٥).

وفي أيلول ١٩٤٨، نوقشت قضية توزيع الصلاحيات مرة أخرى، وبرزت مشكلة الفصل في مجال الهجرة. وأعتبر بن غوريون أن الحكومة الإسرائيلية فقط هي التي تمنح سمات الدخول للمهاجرين:

٣-**إعطاء المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية وضعاً قانونياً:** يقول أحد زعماء الصهاينة الاميركيين عمانوئيل بلومان عن تأثير قيام إسرائيل على الحركة الصهيونية: " لقد كان من المحتم أن يُحدث قيام الدولة صدمة جدية لمشاعر الصهيونيين بالمشاركة والمسؤولية .إذ فجأة، وعلى دفعة واحدة، شهدت المنظمة انتزاع الصلاحيات من يديها وقسم كبير من سلطتها...لقد أصبحت الشعارات القديمة مشكوكاً فيها... إن القادة الإسرائيليين يريدون تصفية الحركة الصهيونية لأنها ظلت قائمة بعد زوال فائدتها (١٦).

لذلك، طالبت المنظمة الصهيونية - الوكالة اليهودية في العام ١٩٤٩ بمنحها ميثاقاً يعترف بصلاحيتها، ويتيح لها العمل داخل إسرائيل، ويعترف بها كهيئة وحيدة تمثل المساعي المبذولة بين يهود العالم من أجل دولة إسرائيل (١٧).

وفي ١٩٥٣/٦/٢١، وقعت حكومة إسرائيل والوكالة اليهودية- المنظمة الصهيونية على الميثاق الرسمي الذي أعترف بموجبه بأن الوكالة اليهودية-المنظمة الصهيونية تمثل يهود العالم في إسرائيل وسلامة مسؤولية الهجرة والإستيطان والإستيعاب وهجرة الشباب(١٨).

---

(١٥) The Jewish Year Book, 1950, vol.51.

(١٦) The Zionist Quarterly, vol 1, summer 1951.

(١٧) Jewish standard, Februray 13, 1948

(١٨) The Auto biography of Nohum Gold mann, london, 1970.

٤– **الإصرار على التدخل في حياة المنظمة الصهيونية – الوكالة اليهودية:** يشتكي قادة المنظمة الصهيونية – الوكالة اليهودية من أن الهجمات والإنتقادات تلحق الضرر بعملهم وأنها لن تساعدهم أبداً في مساعيهم لجمع المال لإسرائيل.ويرى هؤلاء أن الوكالة والمنظمة يمكن أن تُدارا بصورة أفضل إذا خلت قيادتهما من الإسرائيليين. ومن الأمثلة على التدخل في شؤون المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية:

–إصرار بن غوريون على توسيع الوكالات اليهودية لتضم اللاصهيونيين.

–إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية عام ١٩٤٨.

–في عام ١٩٧٦، دعت محكمة إسرائيلية إلى منع عقد المؤتمر الصهيوني في القدس بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ إذا لم يتم تنفيذ القرار الأخير للجنة التنفيذية الصهيونية وانتخاب أعضاء المؤتمر بشكل ديموقراطي.

–مطالبة عدد من كبار قادة الكيان الصهيوني بإعادة بناء وتنظيم المنظمة الصهيونية العالمية [١٩].

من جهة أخرى، برزت نتائج تدخل القادة الإسرائيليين في المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية على النحو التالي:

–حدّد برنامج القدس لعام ١٩٥٠ مهام الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية بتوطيد دعائم الدولة، وتجميع اليهود في إسرائيل وتنمية وحدة الشعب اليهودي.

–جاء في برنامج القدس لعام ١٩٦٨ أن أهداف الصهيونية هي وحدة الشعب ليهودي، ومركزية أرض إسرائيل، وتجميع اليهود في إسرائيل عن طريق الهجرة وتقوية دولة إسرائيل.

---

(١٩) "دافار" ١٩٧٦/٧/٣٠–١٩٨٥/٧/١٢.

٥- إستمرار تطبيق ستراتيجية بن غوريون تجاه المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية:

يمكن أن نلخص موقف بن غوريون وبقية رؤساء الحكومة الإسرائيلية الذين جاؤوا بعده من الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية على النحو التالي: إنهم يريدون أن تكون المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية أداتين طيّعتين لهم، وذلك لتأمين المساعدات المالية من يهود الشتات، وتأمين إستمرارية الهجرة، والقيام بدعم إعلامي وسياسي لإسرائيل. ومع ذلك فقد استمر بن غوريون في تحجيم المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية من خلال ترديد عدد من الإدعاءات ومن أهمها:

-الإدعاء أن المنظمة الصهيونية فقدت أهميتها وجدواها وضرورتها.

-الإدعاء أن الحكومة الإسرائيلية يمكنها القيام بنشاط المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية .

-مهاجمة تقصير الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية في مجال الهجرة (٢٠).

٦- تناقص الهجرة وتزايد أعداد النازحين من إسرائيل:

يقول أرييه دولتشين، رئيس إدارة الوكالة اليهودية: "إن المشكلة الرئيسية التي تواجه إسرائيل هي مشكلة الهجرة...نحن بحاجة إلى تجديد وجه الصهيونية..."(٢١)

ومن بين أهم أسباب تدني الهجرة إلى إسرائيل: الوضع الإقتصادي الذي يعيش على المساعدات الأميركية، ومشكلتا البطالة والتضخم، والوضع الإجتماعي المتدهور، بالإضافة إلى مشكلة الإندماج التي تُقلق قادة إسرائيل.

ومن أهم أسباب الهجرة من إسرائيل: الأوضاع الأمنية المتردية، الأوضاع الإقتصادية والأوضاع الإجتماعية المتردية ومن أهمها: إنتشار الجريمة والفساد

---

(٢٠) State of Israel ; Government Year book, 1953

(٢١) "الأرض"، عدد حزيران ١٩٨٦، دمشق.

وتعاطي المخدرات واستفحال ظاهرة الإستقطاب الطائفي السياسي وتزايد نفوذ المافيات والمنظمات الإرهابية والقوى الفاشية... الخ. وقد طرح تناقص الهجرة مشكلة أساسية أمام المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية، لكن المشكلة ازدادت سوءاً عندما اهتمَّ قادة هاتين المنظمتين برفض الهجرة إلى إسرائيل. وقد وجهت هذه التهمة إلى المنظمتين عضوة الكنيست الإسرائيلية من حركة "هتيحيا" عندما قالت: "إن المنظمة الصهيونية بحاجة إلى تغيير. من هم هؤلاء الزعماء الصهاينة الذين يعيشون في الخارج؟... هل يستطيعون تهجير الناس إلى إسرائيل؟" أمَّا عضو الكنيست السابق دوف سئيلنسكي فقال: "أي صهيونية هذه التي يتحدثون عنها؟ أي صهاينة هؤلاء؟ لا يكفي أنهم لا يهاجرون إلى إسرائيل، بل يمنعون أولادهم من الهجرة!" (٢٢). لقد وقف المؤتمر الصهيوني الثلاثون ضد اقتراح قدمته حركة "هتحيا" جاء ليطبق القولين:"إن تجسيد الصهيونية هو الهجرة إلى إسرائيل" و "لاصهيونية بدون هجرة"، بينما أيد هذا المؤتمر "أن عضوية المؤتمر الصهيوني يجب أن تكون محصورة في الأشخاص الذين يعلنون التزامهم بالهجرة إلى إسرائيل خلال ثلاث سنوات. كما أقر المؤتمر صيغة أقل التزاماً تدعو الصهاينة في المنفى إلى تطبيق الفكرة الصهيونية على أساس الهجرة إلى إسرائيل" (٢٣). وقد وصفت "عل همشمار" كل من الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية بأنهما جهازان كبيران يطوقان أذرع العالم ، مع مؤسسات وكأنها ديمقراطية. لكن هاتين المنظمتين ليس لديهما مجموعات عمل مبادرة، وليس لديهما جمهور ناخبين للإشراف عليه... هذه الأمور تجعل كل لبنية الديمقراطية للوكالة اليهودية والهستدروت الصهيوني غريبة... إنهما مؤسستان غير منتجتين ولا تقرران شيئاً (٢٤).

---

(٢٢) هآرتس ١٩٨٥/٦/٢٣.

(٢٣) "الأرض" عدد ١٩٨٣/١/٢١.

(٢٤) عل همشمار ١٩٨٧/٢/١.

وقد أدّت أسباب الأزمة داخل المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية إلى النتائج الآتية:

أولاً: الأوضاع داخل المنظمة الصهيونية العالمية: لقد أدى قيام دولة إسرائيل إلى طرح مشكلة أساسية جديدة أمام المنظمة الصهيونية العالمية. وهذه المشكلة، كما وصفتها صحيفة "معاريف"، "لا تكمن، طبعاً، في الأجهزة الضخمة، ولا في سبل استمرار هذه الأجهزة، بل في عجز الحركة الصهيونية عن مواجهة التجديد الرئيسي الذي وضعه أمامها قيام دولة إسرائيل... إذ لم تعد للمنظمة القوة اللازمة للانفصال عن الماضي والصمود في إختيار متطلبات الواقع الجديد... إن التنافس بين المنظمة وإسرائيل هو سبب الفراغ" (٢٥).

وفي هذا الصدد، قال أوري غوردون، عضو الادارة الصهيونية ورئيس دائرة هجرة الشبيبة، خلال الجلسة السنوية للهيئة الصهيونية العامة التي عقدت في حزيران من عام ١٩٨٥: "إن الحركة الصهيونية، عندما لا تقوم بتجديد نفسها، ولا تتكيف مع التغييرات التي طرأت على الشعب اليهودي، من شأنها أن تتحول إلى مؤسسة بيروقراطية" (٢٦).

ثانياً: سيطرة الجمود على أعمال المنظمة: يعترف الحاخام يوسف شزنشتاين، رئيس المنظمة الصهيونية في الولايات المتحدة، أن الجمود والروتين يسيطران على المنظمة الصهيونية... إذ أن المداولات التي جرت في هذا العام هي مثل المداولات التي جرت قبل خمسين عاماً... وان مصير هذه المداولات هو الفشل" (٢٧).

---

(٢٥) معاريف ١٩٧٦/٦/٥.

(٢٦) هآرتس ١٩٨٥/٦/٢٣.

(٢٧) معاريف ١٩٧٦/٦/٥.

ويؤكد هذا الرأي يعقوب تسور، وزير الإستيعاب الإسرائيلي السابق: "إن مناقشات المنظمة الصهيونية في اجتماعات اللجنة التنفيذية كانت تتميز بالكلام أكثر من الأفعال " (٢٨).

من جهة أخرى، يقول رئيس دائرة هجرة الشبيبة ، أوري غوردون : "إن الزعامة الصهيونية في المهجر تخشى على جلدها، وتخاف مواجهة الجيل الشاب القادر على التجديد والتغيير." وتقول صحيفة هآرتس "إن المنظمة الصهيونية عاجزة عن إيجاد مخرج لها من حالة الجمود والروتين الذي حوّل المنظمة إلى هيئة بورجوازية عفنة تشكّل المؤسسة العليا للحركة الصهيونية لأن زعماءها أشخاص متقدمون في السن عاجزون عن بلورة مشاريع وأفكار جديدة " (٢٩).

ثالثاً: انتقال الصراعات الحزبية إلى المنظمة الصهيونية: يسيطر على عمل المنظمة الصهيونية واختيار أجهزتها القيادية، وخصوصاً اللجنة التنفيذية الصهيونية، الصراع على توزيع المناصب. لذلك، يدور الصراع على الكراسي، وتطغى الصراعات الداخلية على الهيئات الصهيونية القيادية ومجلسها الصهيوني العام ولجنتها التنفيذية ومؤتمراتها العامة(٣٠).

رابعاً:الإخفاق في مجال الهجرة: فشلت المنظمة الصهيونية في ميدان هجرة يهود الشتات إلى إسرائيل، إذ أنها لم تكن نشيطة في الولايات المتحدة حيث يوجد أكبر تجمع يهودي في العالم. وفي هذا الصدد، يتساءل الدكتور إيتان جلبوع ، الأستاذ في كلية العلاقات الدولية في الجامعة العبرية في بحث له عن الصهيونية بقوله:" هل يرفض اليهود الأميركيون الأيديولوجية الصهيونية، أم أنهم قبلوها على أساس أن

---

(٢٨) هآرتس ١٩٨٥/٦/٢٣.

(٢٩) هآرتس ١٩٨٥/٦/٢٣.

(٣٠) دافار ١٩٧٨/١/٤.

الصهيونية تعني فقط تأييد فكرة الدولة اليهودية ذات السيادة في فلسطين والاستعداد الدائم لدعمها سياسياً واقتصادياً؟" (٣١).

خامساً: الإخفاق في ميدان التعليم اليهودي: تسيطر المنظمة الصهيونية العالمية على أكثر من ٧٠٠ مدرسة يهودية في مختلف أرجاء العالم حيث تقوم بتدريس عشرات الآلاف من أبناء الجاليات اليهودية في بلدان مختلفة من العالم، كما تقدم المساعدة للمؤسسات التعليمية في إسرائيل. ومع ذلك، فقد تبيّن من المناقشات التي جرت حول التعليم اليهودي في الولايات المتحدة وكندا وشارك فيها ٢١٠٠ مدرِّس يهودي أن نصف أطفال اليهود في الولايات المتحدة وكندا يتلقّون تعليماً يهودياً . وهذا رقم منخفض جداً (٣٢).

سادساً : الأزمات المالية: تضاف إلى المشاكل السابقة التي تعاني منها المنظمة الصهيونية بعض الأزمات المالية على صعيدها الداخلي. فقد تمّ بيع مبنى الوكالة اليهودية والهستدروت الصهيوني العالمي في نيويورك بمبلغ ٣٨مليون دولار من أجل تمويل نفقات الهجرة. وهناك مخصصات للمؤسسة من المنظمات تُعطى من مالية المنظمة الصهيونية وفق اتفاقات عقدت قبل سنوات تقضي بالمشاركة في عبء الميزانيات الاعتيادية لتلك المؤسسات والمنظمات، على أساس نسب معينة من المخصصات المعطاة لها من قبل" الحكومة الصهيونية ". ومن هذه المنظمات والمؤسسات التي تحصل على المخصصات وفق تسويات عن عام ١٩٨٤ – ١٩٨٥: بيت المهاجر الذي يحصل على مليون دولار، وبيت محازبي " الجيتو" الذي يحصل على ٥٠٠٠٠ دولار، ومشروع نشر الكتب العبرية : ٣٠٠٠٠ دولار، ومركز ش.ز.أر: ١٠٠٠٠ دولار، ومتحف " يدمردخاي " : ٤٠٠٠ دولار، ويدوشم: ٣٠٠٠٠٠

---

(٣١) مجلة كيفونيم، عدد آب ١٩٨٦ ص ٦٩.

(٣٢) عل همشمار ١٩٨٦/٩/١١.

دولار و" يدحاييم وايزمن " ٣٣٠٠٠ دولار ، و" دولاروید بـــن تسفـــي" : ٢١٠٠٠ دولار ومعهد جابوتسنكي : ٦٠٠٠ دولار[٣٣].

ومع ذلك، فقد صرّح رئيس الادارة الصهيونية سيمحا دنتس فـــي اجتمـــاع للوكالـــة اليهودية عقد في جو صاخب ومتوتر، أن الوكالـــة "تعاني من وضع مـــالي صعـــب، ولكن يحظّر أن يتم إطلاع الصحافة على ذلك " [٣٤]. ويؤثر علـــى الوضـــع المـــالي للمنظمة أيضاً مبعوثوها الذين ترسلهم لمعالجة قضايا التشجيع على الـــهجرة، وجمـــع الأموال والتعليم اليهودي وغير ذلك. ويُقدّر عدد هؤلاء المبعوثين بحوالي ٨٠٠ شخص موزعين على القارات الخمس يكلفون سنوياً كحد وسطي حوالى ١٦٠٠٠٠٠٠٠ لـــيرة لبنانية [٣٥].

سابعاً: عنصرية المنظمة الصهيونية: لقد تبنت المنظمة الصهيونية في فكرهـــا الحـــل الإستعماري للمسألة اليهودية. وفي الوقت نفسه، تبنـــت الرؤيـــة العنصريـــة لليـــهود.

فالصهيونية تنطلق من مقولة غريبة مفادها أن معاداة اليهود أمر حتمي لا بل طبيعي، فاليهودي جسم غريب يعيش بين الشعوب الأخرى، ويجب نبذه وطرده. وعلـــى هـــذا، إعتمدت الصهيونية على الدين اليهودي كديانة وقومية ترتكز على عقيدة الإزدواجيـــة، وتدعو إلى تعاليم تبشيرية منها: فكرة الجنس اليهـــودي، وشعـــب الله المختـــار... وتنـــص تعاليم الصهيونيـــة على "دفع اليهود للإنغلاق على أنفســـهم والإبتعـــاد عـــن غيرهم". ولهذا، نجد أن الاندماج بالمجتمعات الأخرى هو مـــن ألـــد أعـــداء الفكـــر الصهيوني[٣٦].

وقد أطلق مفكرو الصهيونية تعاريف كثيرة تهدف إلى تمييز اليهودي عن غيره من البشر. فأستاذ علم الإجتماع في الجامعة العبرية "آري تاناكوار"، يُعرّف اليهودي بأنـــه

---

(٣٣) المصدر السابق، جدعون آلون "توزيع أموال الوكالة – البقرة الحلوب –" ، هآرتس ١٩٨٤/١٢/١٦.

(٣٤) المصدر السابق.

(٣٥) المصدر السابق.

(٣٦) ألفرد ليلينتال،"الصهيونية عدوة السلام في الشرق الأوسط"، البعث ١٩٨٦/١/٢٨.

"هو الذي يشعر بالاضطهاد حتى ولو لم يوجد من يضطهد، ويشعر بأن هنالك مشكلة يهودية حتى ولو عاش بمفرده في جزيرة نائية" (٣٧). فيما يقول ناحوم سوكولوف، المؤرخ والمنظّر الصهيوني: "إن اليهود أنظف عرق بين جميع عروق البشر ". ويؤكد "ماكس نورداو" ميزة اليهودي عن غيره من البشر بقوله: "يتمتع اليهود بهمة وموهبة يفوقان ما يتمتع به الأوروبي المتوسطي، فكيف مقارنتهم بأولئك الأفارقة والآسيويين" (٣٨).

ويفلسف بعض الصهاينة مقولة "شعب الله المختار" التوراتية، على أن هناك رابطة بين الإنسان والشعب وبين ما اختاره الله. وبتعبير آخر: إن هذه الرابطة تربط بين المجال الإنساني وبين من هو فوق البشر. وعلى هذا يجب التفريق بين الروابط التي تقوم على الحرمان عند غياب المكانة الإنسانية وانعدام الصلاحية الإنسانية التي تعتمد ظاهرياً على نفسها، بحيث تسبق التمييز بين إسرائيل وبقية الشعوب فكرة التمييز بين المقدسات والمحرمات التي هي فكرة تنطوي على الارتباط بين مجال سير الحياة والواقع وبين الخالق الذي يختار ويفرّق(٣٩).

وقد قامت الصهيونية على التمييز بين اليهود وغيرهم من البشر. وأُطلق على غير اليهود اسم "الغوييم" لتمييزهم عن اليهود. وتعترف الموسوعة اليهودية بتفوق الصهيونية العرقي. فقد ذكرت في مجلدها ١٤ الصفحة ٣٣٠ هذه العبارة: "لقد ولدت الصهيونية بدون شك في تربة التفوق العرقي". وهذا ليس غريباً وطروحات المفكرين الصهاينة. فقد أكد ماكس نورداو ذلك بقوله:" على امتداد ألفي سنة، كان التفوق العرقي والصهيونية مفهومين متشابهين، إذ ليس بالأمر السهل ان نفصل بين الصلوات عن ظهور أرض الميعاد والرغبة في العودة إلى الوطن التاريخي (فلسطين)" (٤٠).

---

(٣٧) "التربية اليهودية خارج الكيان الصهيوني"، الأرض، ١٩٨٥/٧/٢١، دمشق.

(٣٨) المصدر السابق.

(٣٩) ناتان روتنشترايخ "عندما لا يوجد فرق"، "دافار"١٩٨٦/٣/٢.

(٤٠) مجلة "صباح الخير" عدد ٧٤٢-١٩٩٠/٦/٣٠.

ولا تقتصر الأمور عند تعريف اليهودي بالنسبة لغيره من البشر. بل إن اليهودي في المفاهيم الصهيونية يختلف عن اليهودي حسب التعريف الديني. وهذا الخلاف بينهما شكل نقطة صراع حول مفهوم قانون العودة. فالمبدأ الديني يُعرِّف اليهودي بأنه: اليهودي حسب قانون " الهالاخاه" او الشريعة. ووفقاً للشريعة فاليهودي هو من وُلد لأم يهودية أو تهوَّد حسب "الهالاخاه" ولا يعتنق ديانة أخرى. وأما المبدأ القومي الذي ترتكز عليه الصهيونية فيرى أن جميع من يربطون مصيرهم بمصير الصهيونية، بوضوح وصدق ومعرفة كاملة، مكانهم مع الصهاينة. فهم يرون أن من جاء إلى إسرائيل وخدم وابناؤه في الجيش الاسرائيلي، وقام بما عليه من واجبات، فهو يهودي. وبين هذين المبدئين هوة حاول السياسيون الاسرائيليون طرح توصيات للربط بينهما. فكان مفهوم أن اليهود يعتبرون الأمة والدين شيئاً واحداً، وهذا ما يميزهم عن غيرهم من الشعوب (٤١). وهذا التميز، الذي إفترضته الصهيونية وأقامت كيانها على أساسه وانعكس أيضاً عل الكيان الإسرائيلي نفسه، فيه الكثير من التمييز العنصري. فعدا عن أن اليهود حسب الأفكار الصهيونية أفضل الناس، وأن ربهم إختارهم عن باقي البشر، نجد التمييز يطالهم أيضاً. وهذه نقطة ضعف أخرى في المنظمة الصهيونية وأفكارها. فهناك التمييز بين اليهودي الغربي الأشكنازي واليهودي الشرقي السفاردي. والجذور الحضارية لمعظم اليهود العرب والشرقيين من طائفة السفارد مختلفة عن جذور الطبقة الحاكمة الغربية الإشكنازية في إسرائيل. وهؤلاء الأشكنازيون، مثلاً، هم في وضع أفضل بكثير من وضع اليهود السفارديين رغم أنهم يشكلون نسبة ٦٠بالمئة من السكان، بينما لاتتجاوز نسبتهم في الجامعات ٢٠بالمئة (٤٢).

---

(٤١) معاريف ١٠/١٢/١٩٩٠.

(٤٢) "الصهيونية"، نوفوستي ١٥/٩/١٩٨٧.

مشكلات الحركة الصهيونية الراهنة

كتب حاييم بن شاحر، رئيس جامعة تل أبيب السابق، في صحيفة هآرتس (١٩٨٠/٥/٢٠) الدراسة التالية عن مشكلات الحركة الصهيونية الراهنة: "لقد كان الشعب اليهودي، في السنوات التي سبقت قيام الدولة (إسرائيل)، منقسماً في ما يتعلق بمواقفه من الحركة الصهيونية. وكان الصهيونيون النشيطون مجرد أقلية، إذ تمسك معظم اليهود برباط تقليدي لصهيون ليس إلا. وقد نشب تضارب حاد في الآراء بين صفوف الصهيونيين، غير أن التيار المهيمن كان التيار الذي رفع لواء النظرة الصهيونية الكلاسيكية، والذي دعا إلى تحقيق الذات عن طريق الهجرة إلى إسرائيل وإقامة مستوطنات يهودية لضمان إنشاء وطن قومي يهودي. ومنذ أن تحولت الدولة إلى حقيقة، حدث تقارب بين التيارات داخل الحركة الصهيونية. وبمرور الوقت، إنضم قسم من الأغلبية غير الصهيونية وغير الناشطة إلى الرأي السائد في المنفى الذي إعترف بأهمية الدولة اليهودية كمركز للنشاط اليهودي الجماعي. وهذا النشاط انعكس على طابع الحياة في الشتات. ومع ذلك، فإن هذا الاتفاق في الرأي كان قاسماً مشتركاً ضعيفاً، الأمر الذي قلّل من شأن جوهر الصهيونية الكلاسيكية من حيث أنه لم يتضمن دعوة لوضع حد للمنفى أو مطالبة بتحقيق الذات عن طريق الهجرة إلى إسرائيل. وقد لاقت الأفكار الصهيونية بمجملها بهذه الطريقة، قبولاً أوسع، بيد أنها خسرت فرادة الهدف التي مثلت رأس الحربة بالنسبة للحركة الصهيونية في مراحل تكوّنها. علاوة على ذلك، فإن إقامة الدولة اليهودية، التي أعتبرت دائماً وأبداً حلاً لمشكلات الشعب اليهودي، خلقت مشكلات جديدة. وقد ثبت مع الزمن عدم دقة بعض الطروحات الأهلية للحركة الصهيونية:

أولاً: لقد استمدت الصهيونية الكلاسيكية قوتها من محنة الشعب اليهودي. وقد حظي مجهود إنشاء وطن قومي يهودي بالتشجيع إزاء التهديدات العديدة لوجود يهود أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر، والتي بلغت ذروتها في الكارثة التي حلت في الحرب

العالمية الثانية. ومع ذلك، فإن أغلبية اليهود العظمى لا تعيش اليوم في محنة، كما ان الطوائف اليهودية التي تتعرض "للإضطهاد" لا تمثل أغلبية اليهود.

ثانياً: لقد توقعت الصهيونية الكلاسيكية أن تشهد نهاية المنفى، وقد اعتبر التفكير السائد في أوساط التيار الصهيوني المركزي الهجرة نتيجة طبيعية للتماثل مع الصهيونية وتعبيراً سامياً للتجسيد الصهيوني. واعتقد أنبياء الصهيونية أن وطنا قومياً يهودياً سيجتذب "الشعب" اليهودي من المنفى، وأن "الشعب" اليهودي سيتفانى في إعادة تحقيق استقلاله في أرض "الميعاد". أما الواقع فكان مغايراً، فثمة ما يزيد قليلاً على ٢٠بالمئة فقط من مجموع اليهود يعيشون فقط في إسرائيل، وتضاءلت الهجرة بحيث لو تفحصنا حجمها، بعد حسم النزوح، لوجدناها متوقفة تقريباً، وأن معظم "الشعب" اليهودي يواصل العيش في الشتات.

ثالثاً:لقد تخيلت الصهيونية الكلاسيكية اسرائيل دولة حرة، مزدهرة ونامية. وكان ينبغي، بالنسبة لصهيونيين عاديين، أن تكون الثغرة بين الحرية والنمو في إسرائيل وبين القمع والمحنة اللذين ميّزا حياة اليهود في المنفى، القوة المحركة التي تدفع جماهير اليهود لترك مكان سكناهم نهائياً والهجرة إلى اسرائيل . غير أنه، من الناحية الواقعية، تواجه إسرائيل مشكلات أمنية وإقتصادية وإجتماعية خطيرة تفرض عبئاً ثقيلاً على كاهل سكانها .وفي مقابل ذلك، تتمتع تجمعات يهود الشتات الرئيسية بمستوى عال نسبياً من الأمن المادي والنمو الاقتصادي .

رابعاً: لقد تصورت الصهيونية اسرائيل مجتمعاً مثالياً ومركزاً روحياً وثقافياً للشعب اليهودي. وهذه الرؤية، شأن غيرها، لم تتحقق حتى الآن. فإن صهيون لم تصبح مركز بعث يهودي حقيقي بعد. وإن هذا الوضع، هو في جزء منه، نتيجة للطريقة التي طُبقت بها الفكرة الصهيونية. فالكثير من المهاجرين إلى اسرائيل قدم من بلاد عانى اليهود فيها من الاضطهاد! أما الذين عاشوا في دول تمتع اليهود فيها بالحرية ووفرة العيش، فقد نزعوا إلى البقاء في اماكنهم. وبذلك تشكّلت ثغرة ديمغرافية وثقافية بين اليهود الذين يعيشون في إسرائيل وأولئك الذين يعيشون في الشتات. ومما

لا شك فيه أن وضع اسرائيل الاقتصادي والسياسي أدّى إلى تفاقم الظروف. فمنذ بداية الاستيطان الصهيوني، كان على سكان اسرائيل الانهماك بالأمن والتنمية الاقتصادية أكثر من الشؤون الثقافية والروحية. إذن، إن الواقع الصهيوني يختلف كلياً عن الحلم الصهيوني. فيهود العالم لم يجتمعوا في إسرائيل كما تنبأت الصهيونية الكلاسيكية. وما زالت اسرائيل تصارع مشكلات خطيرة، وهي بعيدة عن كونها "جنّة عدن" على الأرض. كذلك، فإن الوضع في الشتات لا يشبه ما تصورته الصهيونية الكلاسيكية. فالتحديات التي تواجه الوجود اليهودي الآن لا تشبه التحدّيات التي كانت قائمة في القرن الماضي، ولا حتى تلك التي كانت قائمة قبل اربعين سنة. لقد تطورت الصهيونية الكلاسيكية كرد على مشكلات معيّنة. وعندما تتغيّر الظروف وتطلّ مشكلات جديدة ينبغي ملاءمة نظام مقاييسها مع الوضع الجديد. وهذه هي المشكلات التي تواجه اسرائيل:

-**المشكلة السياسية:** إن التضارب بين تجسيد الصهيونية والواقع القومي والسياسي في الشرق الاوسط هو، دونما شك، مشكلة إسرائيل الاساسية. كما إن الحروب المتعاقبة والتوتر العسكري أوجبت تحويل موارد اقتصادية وبشرية عن اهدافها الأخرى نحو الأمن. لذلك فإن حل المشكلة السياسية يشكّل مفتاح الحل لمشكلات إسرائيل الاخرى.

-**المشكلة الاقتصادية:** بالرغم من النموّ الاقتصادي السريع في السنوات الأولى لقيامها، فإن اسرائيل لم تنجح في تطوير نظام اقتصادي قائم على الابداع والمبادرة واستغلال كافة قدرات مواطنيها. وهذا الأمر ينبع، في جزء منه، من الوضع السياسي الخارجي الذي أدّى إلى توجيه هذه القدرات لتصب في قنوات أخرى، خاصة في المجهود الأمني، وأيضاً من البنية السياسية الداخلية التي سببت إضعاف البنية الاقتصادية. وكانت النتيجة أن اصبح التدخل الحكومي والاعانات وعدم الفعالية الاقتصادية، قواعد مألوفة في عدة مجالات من الاقتصاد الاسرائيلي.

– **المشكلة الثقافية:** إن الاهتمام بالأمن للمحافظة على البقاء لم يترك الاّ مجالاً ضيقاً لتوجيه الموارد نحو التطوير الثقافي الذي نادى به الصهيونيون الأوائل: مجتمع جديد ومثالي ينمّي حياة ثقافية ذات موضوع تدمج قيماً عامة ويهودية.

– **سيكولوجية القومية:** إن الاعتزاز القومي مألوف عامة كظاهرة صحيّة، غير أنه في حالة اسرائيل تلازمه أحياناً أنانية قومية. وفي أحيان متقاربة جداً، تنزع إسرائيل إلى رؤية نفسها كمحور للعالم اليهودي، ليس بفضل منجزاتها وإنما لمجرد وجودها. وإن هذه الأنانية تبرز، بصورة خاصة، في علاقة اسرائيل بالشتات. فإسرائيل تتوقع المساعدة من الشتات لحل مشكلاتها، غير أنها لا تبدي أي اهتمام بمشكلات يهود الشتات.

– **إعتماد إسرائيل على الشتات:** لقد رأت الصهيونية الكلاسيكية في إسرائيل مركزاً للعالم اليهودي، وسنداً لشعب مشتت. ولكن العكس، من نواح عديدة، هو الصحيح اليوم. فإن إسرائيل تتمتع حقاً بقوة عسكرية، بيد أنها تتّكل على العالم اليهودي في كل ما يتعلق بالدعم السياسي واستمرار المعونة المالية. وقد نشر موشيه ريفيلين، رئيس مجلس ادارة "الكيرين كاييمت "، مقالاً في مجلة " سكيراه حودشيت" (عدد آذار– نيسان ١٩٨٠)، جاء فيه:

– إن مركزية اسرائيل، بالمعنى الصهيوني، أخذت تتحول إلى ضريبة كلامية وشعار " we are one " (نحن شعب واحد) يتخّذ معنى مفاده أن هناك تكافؤاً بين احتياجات المنفى وبين احتياجات اسرائيل. وهذا الاتجاه لا يبرز لدى الجالية اليهودية في الولايات المتحدة فحسب، وإنما يمتدّ ليشمل العالم بأسره.

– كان هناك وقت اعتقد فيه اليهود أن اقامة دولة إسرائيل ستشكل كابحاً للعداء للسامية. وهذا لم يتحقق، إذ أننا نشهد اليوم إنبعاث موجة جديدة من العداء للسامية والصهيونية في العالم. ومع ذلك، فإن اسرائيل لم تعد تُعتبر

دولة الحياة فيها من ناحية الوجود المادي المحض أكثر أمناً مما عليه الحال في البلاد العربية .

– لم تعد اسرائيل أول بلد يختاره اليهود الذين يقررون الهجرة من البلاد التي يعيشون فيها.

– تفقد إسرائيل، ايضاً، صورتها كمركز روحي وصهيوني لليهود في الشتات.

هشاشة الاساطير الصهيونية

لقد عبّر روجيه جارودي في كتابه " الاساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية" عن هشاشة الاساطير التي قامت عليها السياسة الاسرائيلية الصهيونية، وهشاشة طابع القداسة المنسوب إلى " الهولوكوست" الذي يدّعي إبادة ستّة ملايين يهودي. وهذه الأساطير استخدمت كتبرير سياسي وايديولوجي لقيام دولة إسرائيل على حساب "هولوكوست" أو عملية إبادة جديدة قامت بها الحركة الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني لتجسيد أهدافها العنصرية القومية على أرض فلسطين. وليس من المستهجن أن يزداد الصهاينة غضباً عندما يكشف جارودي، بشكل موفّق، التواطؤ بين الصهاينة والنازية لتنفيذ الاهداف الصهيونية. ولا يطالب جارودي بأكثر من إخضاع الامور لسلطان العلم والتاريخ والحقيقة، ولا يطالب " بإعادة التاريخ ...بطلقات المدافع، بل بتطبيق قرارات الامم المتحدة من اجل إحلال سلام حقيقي وتعايش سلمي ودائم".

وينّوه جارودي في مقدمة كتابه بأن " هذا الكتاب هو تاريخ الهرطقة الذي يكمن في جعل الدين أداة للسياسة بإضفاء القداسة عليها عن طريق قراءة حرفية وإنتقائية للكلام المنزل ... وهذا هو المرض القاتل في نهاية هذا القرن الذي سبق لي وأن عرّفته في كتابي عن "التطرّف الديني" (ص ١٧). وهو في كتابه هذا يدين الصهيونية التي عرّفت نفسها بنفسها، فهي عقيدة سياسية "ارتبطت منذ العام ١٨٩٦ بالحركة السياسية التي أسسها "هرتزل"، وهي كذلك " عقيدة قومية لم تولد من اليهودية، بل

من القومية الأوروبية في القرن التاسع عشر ولم ينتسب مؤسسها هرتزل إلى الدين "، لأنه هو نفسه يقول " إنني لا انقاد لأي دافع ديني " (ص ١٨) .

وتستند الاساطير اللاهوتية التي قامت عليها السياسة الاسرائيلية ، كما يوضح جارودي في الجزء الأول من كتابه، على اسطورة الأرض الموعودة أو الارض المغتصبة، وأسطورة الشعب المختار، ثم أسطورة يشوع: التطهير العرقي. وترتكز الأسطورة الأولى(الأرض الموعودة أو المغتصبة) إلى نص ورد في سفر التكوين: ١٥-١٨ يقول "لنسلك أعطي هذه الأرض من مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات". ويبيّن جارودي كيف أن القراءة المتطرفة لهذا النص من قبل الصهيونية السياسية المتطرفة جعلت الجنرال موشي دايان يقول في "الجيروزالم بوست " (١٠ آب ١٩٦٧) : " اذا كنّا نملك التوراة ، وإذا كنّا نعتبر أنفسنا شعب التوراة، فمن الواجب علينا أن نمتلك جميع الأراضي التوراتية " (ص ٣٥) .

وفي الجزء الثاني من الكتاب، يتناول جارودي أساطير القرن العشرين التي إستندت إليها السياسة الإسرائيلية، ومن هذه الاساطير أسطورة معاداة الصهيونية للفاشية، هذه الاسطورة التي تكثر حولها الوقائع والشهادات التاريخية. فقد " برهن الزعماء الصهاينة في عصر الفاشية الهتلرية والموسولينية على سلوك غامض ومشبوه، إبتداءً من عرقلة الكفاح ضدّ الفاشية وحتى محاولة التعاون معها". فالهدف الأساسي للصهاينة لم يكن انقاذ حياة اليهود، لكن إنشاء دولة يهودية في فلسطين.

والأسطورة الثالثة من أساطير القرن العشرين هي الـ" الهولوكوست"، أي أسطورة إبادة الستة ملايين يهودي. أما الأسطورة الرابعة، فارتكاز الايديولوجية الصهيونية على فرضية واهية هي ما جاء في سفر التكوين(١٥/١٨-٢١) "في ذلك اليوم بتّ الربّ مع ابرام عهداً قائلاً:لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات" (ص١٥٥) .

وفي الجزء الثالث من الكتاب، والذي يتحدث عن الاستخدام السياسي للاسطورة، يبيّن جارودي أثر اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة. ويخلص المؤلف في خاتمة

كتابه إلى القول أنَّ نقد التفسير الصهيوني للتوراة " والاسفار التاريخية"، لا يمسّ بأيـــة حال من الأحوال التوراة وما جاء فيها من معتقدات دينية... ولكن مـــا نرفضـــه هـــو القراءة الصهيونية القبلية والقومية لهذه النصوص، باختزالها الفكرة الهائلة لعهد الله مع الانسان ومع كل الناس، ووجوده في داخلنا جميعاً، لاستنتاج فكرة" الشعب المختـــار"، وذلك للتبرير المسبق لجميع أنواع السيطـــرة. لقـــد هدفـــت الحركـــة الصهيونيـــة بهرطقتها السياسية، إلى الانحراف باليهودية، كديانـــة، رغـــم الاصـــوات اليهوديـــة المناهضة لذلك التوجّه، وتحويلها إلى حركة قومية عنصرية استعمارية تتمثّـــل فـــي دولة. لقد رمت إلى استبدال رب إسرائيل بدولة اسرائـــيل. وكما قال توم سيجيف فـــي كتـــابه "المليون السابع": لم يكن انقاذ حياة يهود أوروبا علـــى رأس أولويـــات طبقـــة زعماء الحركة الصهيونية، فالأهمية الكبرى كانت العمل على تأسيس دولة".

الكفاح ضدّ الصهيونية

يقول يسرائيل شاحاك، رئيس الجمعية الاسرائيلية للحقوق الانسانية والمدنية، معلقـــاً على كتاب " القضايا الاهلية: تأملات في تاريخ الصهيونيـــة وإســـرائيل" (٤٣) تـــأليف اليهـــودي الاسرائيلي بنيامين بيت هلحمي :" لهذا الكتاب ميزة خاصة، إذ أنه كتب من وجهـــة نظر يهودي اسرائيلي مندمج اندماجاً جيـــداً فـــي مجتمعـــه، الـــذي أوجدتـــه الصهيونية أصلاً. ومع ذلك، فإنه يصدر حكمـــاً بإدانة المغامرة الصهيونية. وبســـبب هذين العاملين، فإن الكتاب لا يشتمل على إدانة الصهيونيـــة فقط، وإنما يوجد فيه أيضاً تفسير محكم من وجهة نظر المستفيدين المفترضين منها. وقد ظهرت كتـــب ممتـــازة تتعلق بالصهيونيـــة من وجهة نظر ضحاياها، لكـــن، تاريخيـــاً، تفـــاعل المســـتفيدون المفترضون من الصهيونية مع ضحاياهم، لأن الظلم، مهما يكن لا إنسانياً، نـــوع مـــن التفاعل."

---

(٤٣) Benjamin Beit - Hallahmi," **Original Sins:Reflections on the History of Zionism and Israel**"

ويضيف شاحاك قائلاً:" في الماضي، قاوم عرب كثيرون الصهيونية لاسباب وجيهة تماماً، وكانوا في العادة يعون جيداً ما فعلته الصهيونية بهم، لكنهم فشلوا دائماً في المقاومة. وفشلهم يمكن أن يعزى بصورة ثابتة إلى جهلهم بطبيعة الحركة الصهيونية وأهدافها وطرق عملها، وفوق كل شيء ما تمثّله لليهود، أو على الاقل المشاعر التي أثارتها فيهم. ويمكن تعميم هذا القول بأنه صحيح عالمياً".

ويقول شاحاك إن المؤلف قد بيّن في كتابه النقاط الآتية :

- " قد ننظر إلى الصهيونية بصورة رئيسية على أنها نتيجة الفترة الحديثة من التاريخ اليهودي، إلاّ أنه من الممكن ايضاً أن نضعها في سياق التاريخ الكلّي للشعب اليهودي".
- " من الأمثلة التي يحللها بيت – هلحمي بالتفصيل، الادعاء الصهيوني بأن الرومان قاموا بنفي اليهود بالقوة من فلسطين، إذ لا يوجد مطلقاً ما يثبت هذا الادّعاء".
- " إن الصهيونية ما كان لها أن تنجح من دون التحرر المسبق ليهود أوروبا، ذلك أن الحاخامين، ومعظمهم عارض الصهيونية لاسباب دينية وبدرجة لا تقل عن معارضتهم للتحرر، كانوا عندئذ سيمتلكون القوة الكافية للقضاء عليها في المهد. والصهيونية لم تتمكن من النجاح لان التحرر قوّض بصورة حاسمة القوة التي مارسها الحاخامون إزاء الجماعات اليهودية".
- "الصهيونية، وهي بعيدة كل البعد عن كونها الرد اليهودي على العداء للساميـة، لم تكن أكثر من رد. وفي اللحظة التي خطت خطواتها الأولى، كان هناك مفكرون يهود يشيرون إلى أن الصهيونية ليست رداً على العداء للاّسامّية. وقد برهن إنشاء اسرائيل أن هذه الدولة تحولت في الواقع إلى غيتو يهودي آخر مدجج بالسلاح هذه المرة".
- "إن الصهيونية أبعد من أن تكون حركة تحرير يهودية، بحسب إدعاء

الصهيونيين، بل هي حركة رجعية يهودية تنطوي على تقييد الحريات اليهودية".

- في الحقيقة، إن نكران حقوق اليهود في إسرائيل، وأعراضه ظاهرة إلى حدّ كبير، هو في النهاية أمر بسيط جداً إذا ما قورن بأشكال التمييز ضد العرب الذين يحملون الجنسية الاسرائيلية. إن مصطلح (يهودي) في إسرائيل هو مصطلح سياسي -إداري، مثل مصطلح (أبيض) في جنوب أفريقيا العنصرية. فدولة إسرائيل تصنّف الافراد يهوداً، بحسب قوميتهم، وتقسّم الانسانية إلى (يهود) وآخرين (ص ٨٨)، لكن دولة اسرائيل لا تطبق هذا على الإنسانية وحدها فحسب، بل ان كتاب " الاحصاءات الاسرائيلية " يقّسم حتى البندورة والبيض إلى "يهودية" و "غير يهودية".
- " إن كتاب "بيت – هلحمي" يستوجب استنتاجين: الأوَّل ضرورة شن الكفاح ضد معاداة السامية وضد الصهيونية معاً، كجزء من الكفاح العام ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز، والاستنتاج الثاني هو أن اليهود يتحملون مسؤولية خاصة في المشاركة في هذا الكفاح، ومسؤوليتهم ليست ضرورة خلقية فحسب، بل ضرورة مصلحية أيضاً.

رفض المشروع الصهيوني

يُعتبر الحاخام اليهودي "إلمر بيرغر" من المفكرين اليهود الانسانيين الذين طالبوا بإلغاء" المشروع الصهيوني" (إسرائيل) وإقامة دولة علمانية تجمع العرب واليهود معاً. بل إنه طالب بعودة فلسطينيي عام ١٩٤٨ إلى ديارهم. وقد كان "بيرغر" مفكراً ألَّف ستة كتب ونُشرت له عشرات المقالات في مجلات شعبية وصحف متخصصة، كما كان ناشطاً ومحاضراً وفيلسوفاً وعالماً باللاهوت. وقد تخرج من كلية الاتحاد العبري في سينسيناتي.

ويقوم فكر "بيرغر" على مسلمتين رئيسيتين همـــا: أوّلاً: إن اليهوديـــة، وليســـت الصهيونية، دين قيم شمولية لا يخص قومية معينة . وثانياً: المساواة لكل إنسان فـــي أرض فلسطين التاريخية، بغض النظر عما إذا كان الشخـــص يـــهودياً أو مســـلماً أو مسيحياً. وتؤلف هاتان الفكرتان معاً الرسالة التي ميّزت حياته المهنية وحياته العمليـــة الطويلة، في البداية كمؤسس ومدير تنفيذي ونائب رئيس " المجلس الاميركي للديانـــة اليهودية"(١٩٤٣-١٩٦٧)، وبعد العام ١٩٦٨ كمؤسس ورئيـــس" البدائـــل اليهوديـــة الاميركية للصهيونية" (٤٤).

وجوهر رسالة " بيرغر" أن السلام في الشرق الاوسط يتطلب من اليهودية أن تضع قيم الحقيقة والعدالة التي تنادي بها موضع لتنفيذ، وترفض المشروع الصهيوني المتمثل بطرد الفلسطينيين من ديارهم وتشريدهم وحرمانهم من كل الحقوق، وكذلـــك رفـــض إدّعاء الصهيونيـــة ودولة اسرائيل أن كل الذين يعتبرون اليهودية عقيدتـــهم ينتمـــون بشكل تلقائي إلى كيان قومي يسمـــى" الشعـــب اليهـــودي". وبمـــــوجب القانـــون الإســـرائيـــلي، يعتبـــر كل عناصـــر هذا " الشعب اليهودي" مواطنين إسرائيليين لديهم حقوق والتزامات . وهذا هو معنى الإدعاء بأن إسرائيل " دولة ذات ســـيادة للشعـــب اليهودي"، وهو ادعاء يمنح إسرائيل سلطاناً قضائياً يتعدى أراضيها على اليهود حيثمـــا كانوا.

لقد أيّد "بيرغر" مع ذلك صيغة الدولتين(اسرائيلية وفلسطينية) إنطلاقاً مـــن أســـس برغماتية. وقال في العام١٩٨٦ إنه " سيكون مستحيلاً الانتقال من موقعنا الحالي إلـــى دولة موحدة... يجب أن يكون للفلسطينيين دولة كي يمارسوا حقهم الثابت في تقريـــر مصيرهم".

كذلك إعتبر "إسحق وايز"(١٨١٩-١٩٠٠) والبروفسور موريس كوهين(١٨٨٠-١٩٤٧) الصهيونية فلسفة قومية تشكل في عمقها خطراً على الليبرالية وتكون نتيجتـــها النهائية نزعة الانغلاق داخل الغيتو. وكان كوهين، مثل بيرغر، توقّـــع إدانـــة الامـــم

---

(٤٤) الحياة، ٣٠ كانون الأول ١٩٩٦، عدد ١٢٣٦١.

المتحدة للصهيونية " كشكل للعنصرية والتمييز العنصري". ورأى كلاهما أن الصهيونية تقبلت بشكل أساسي الايديولوجية العنصرية للمناهضين للصهيونية. والفهم الذي ينظر إلى اليهود ككيان قومي منفصل هو بالذات مناهض للسامية.

كما اتبع التقليد الفكري ذاته آخرون مثل" جودا ماغنس" والمؤرخ البارز " هانس كون " والفيلسوفة الشهيرة "هانا أرندت" و " مكسيم رودنسون " و " آي.إف ستون" و"إسرائيل شاهاك" وغيرهم من الذين دانوا الصهيونية بالانعزالية. وأثار قلقهم جميعاً التأثير السلبي لهذه القومية الضيقة على القيم اليهودية، والأزمة الأخلاقية التي خلقتها إسرائيل ليهود العالم .وجسّد" آي .إف. ستون" هذا القلق عندما قال:" إن إسرائيل تخلق نوعاً من الإنفصام الأخلاقي لدى يهود العالم. ففي العالم الخارجي، تتمثل مصلحة اليهود في مجتمعات علمانية وغير عنصرية وتعددية، وفي إسرائيل يجد اليهود انفسهم يدافعون عن مجتمع لا يمكن فيه إجازة الزيجات المختلطة، ومثله الأعلى عنصري وانعزالي... وهذا ما يستوجب إعادة تفحص للايديولوجية الصهيونية".

فشل الثورة الصهيونية.

يرى الإسرائيلي ميخائيل هرسغور في ملحق " عل همشمار ١٩٨٧/١٢/٤" ان "الثورة الصهيونية" قد فشلت للاسباب الآتية :

أولاً :" لقد تطلعت الصهيونية إلى الاستقلال اليهودي، وليس إلى السيطرة على شعب آخر(فلسطيني ، عربي) بأي حال من الاحوال. وطالما إستمر الاحتلال فإننا نخون الصهيونية .

ثانياً:في كتابه "دولة اليهود"، تعهد بنيامين زئيف هرتزل بألا يسمح للحاخامين "بالخروج من المعابد"، بمعنى عدم السماح لهم بإداء دور سياسي، مثلما لا يسمح بذلك للضباط في الجيش الدائم أو للقضاة. وقد فعلنا العكس مما حدده نبي اسرائيل، طالما لن تتم إعادة الحاخامين والقضاة الشرعيين إلى مؤسساتهم، فسوف تستمر خيانة الصهيونية.

ثالثاً:لقد ولدت الصهيونية السياسية مع مولد كتاب" دولة اليهود" الذي ألفه هرتزل، الذي لم يسمّه ، عن عمد، " الدولة اليهودية"، لان الصهيونية تطلعت إلى إقامة دولة لكل اليهود، بكل اتجاهاتهم بغض النظر عن أصلهم، لانه لا يوجد ، حقاً، جنس يهودي. ومصطلح "دولة يهودية" الذي تبنته الاوساط الدينية ، بدلاً من "دولة اليهود" يجعل النبوءة الصهيونية قاصرة على دولة تحكمها الديكتاتورية الارثوذكسية في كل مجالات حياتنا. وتلك هي لطمة، ليس للصهيونية فحسب، وانما للشعب اليهودي كافة.

رابعاً: لقد تطلعت الصهيونية إلى إقامة دولة قانون تقوم على المساواة في الواجبات والحقوق للمواطنين. وقد خان الساسة الصهيونية عن طريق منح إعفاء من واجبات عسكرية لجمهور ضخم من الرجال والسيدات، من خلال الحفاظ على حقوقهم السياسية مثل حق التصويت. وهذا الانعدام الصارخ للمساواة أمام القانون هو خيانة لمبدأ أساسي من مبادىء الصهيونية.

خامساً: إن عدم اهتمام الساسة بظاهرة النزوح هو خيانة لأهم بند من بنود الصهيونية. وفي" المختار من مجلة الدراسات الفلسطينية" العدد٢(١٩٧٧)، يقول شارل جلاس:" يوجد بين اليهود الاسرائيليين ثلاثة أطراف مناهضة للصهيونية: اليهود المتديّنون، واليسار السياسي، والانسانيون. وعلى الرغم من أن المناهضين للصهيونية لا يشكلون أكثر من ٨ في المئة من سكان اسرائيل اليهود، فانهم يمثلون٥٠ في المئة من النقاش المهم الوحيد في البلاد. وقد كان اليهود المتدينون التقليديون يعارضون الصهيونية من منطلقات دينية منذ بداياتها في القرن التاسع عشر. فقد كانوا ينكرون في ذلك الوقت، كما ينكرون الآن ، الإدعاء الصهيوني بأن اليهود يشكلون أمة. ففي رأي أحد كبار المتدينين المناهضين للصهيونية: لا يوجد قومية يهودية بحسب مفهوم الشرع اليهودي."

وفي المصدر الآنف الذكر جاء :"إن الاختيار بين الصهيونية ومعارضيها ، بالنسبة إلى اليهود الاسرائيليين المناهضين للصهيونية ، سواء أكانوا متدينين أم يساريين أم

إنسانيين، ليس اختياراً على الاطلاق. فرفض الصهيونية لاسباب روحية أو ايديولوجية أو أخلاقية هو رفض مصير موروث للحرب المستمرة".

وفي العدد الاول من المجلد الثاني خريف ١٩٧٣، جاء في" المختار" : يقول الدكتور ستيفن هلبروك: "من الملاحظ في الكتابات الصهيونية المعاصرة أنها كانت ولا تزال تتجه قدر المستطاع نحو إخفاء الملامح الاستعمارية والطبقية التي تميزت بها الحركة الصهيونية قبل تأسيس دولة اسرائيل. ومع ذلك، فإن هذه الملامح المترابطة تبدو بوضوح في مؤلفات الزعماء الصهاينة الاصليين، وتبرز بشكل ظاهر جداً في كتابات تيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية المنظمة..."

وفي المصدر الآنف الذكر جاء : " إن الصهيونية لم تظهر من بين صفوف الطبقة العاملة(أو الجماهير) اليهودية، وانما انبثقت ، أصلاً وبصورة رئيسية، برعاية عملاء الامبريالية غير اليهود، وتطورت على يد ممثلي البورجوازية أمثال هرتزل. وهذا بدوره يؤدي إلى القول إنها عقيدة استُوردت من الغرب – حيث كان اليهود يمارسون الاعمال التجارية والمصرفية – إلى الشرق حيث كانت الاغلبية من اليهود من العمال الحرفيين. وبحكم نشوئها وظهورها في أواسط بعيدة عن صميم الشعب، فإن الصهيونية كانت أداة استعملها اليهود البورجوازيون الغربيون في معاملاتهم مع الشرق. ولهذا، لم يكن من قبيل المصادفة أن الاغلبية الكبرى في صفوف اليهود الاوروبيين الشرقيين كانت حتى نشوب الحرب العالمية الثانية تقف موقف المعارضة للصهيونية... وكان ألدّ أعداء الصهيونية وأكثرهم تطرفاً، طبقة العمال والناطقون بلغة اليديش الذين كانوا يعتبرون أنفسهم يهوداً. فهؤلاء كانوا في أقصى درجات المعارضة لفكرة الهجرة من أوروبا الشرقية إلى فلسطين... والواقع أن القلائل من اليهود أظهروا رضاهم عن الحركة الصهيونية التي تعاونت مع القيصر الروسي ومع أنصاره المحرضين على المذابح من أجل منع الثورة".

وجاء في المصدر السابق:" أما اليهود الشرقيون الذين هاجروا إلى الغرب، فقد عارضوا الصهيونية أيضاً، واختار الكثير منهم السير في خط الثورة بدافع الاقتناع

بأن اللاسامية والصهيونية قد أبعدتا البرجوازية البسيطة والعمال عن التفكير في الثورة".

الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة

تذهب التقديرات إلى أن هناك اليوم نحو مليون يهودي أميركي، أو ما يقرب من سدس السكان اليهود الاميركيين، مسجلون أعضاء في تشكيلة من المنظمات الصهيونية الرسمية (٤٥) وهذه المجموعات تعرّف نفسها بوصفها صهيونية، وتتمسك بالتعريف المعاصر للصهيونية كما ورد سنة ١٩٦٨ في برنامج القدس للمنظمة الصهيونية العالمية، وهي ممثلة في هذه المنظمة عبر فرعها الاميركي: الاتحاد الصهيوني الاميركي، أو الانتماء إلى الاتحاد الكونفدرالي العالمي للصهيونيين المتحدين. كما أن هذه المجموعات كافة تشترك في الالتزام، بدرجات مختلفة، بالمفهومين اللذين عرّفا الصهيونية تاريخياً، ويقرّران أن اليهود في كل مكان يؤلفون شعباً له تطلعات ثقافية وقومية وسياسية مشتركة، وأنه لما كانت الدولة اليهودية هي أسمى تحقيق لتلك التطلعات ، فان هدف كل يهودي، وواجبه، يجب أن يكونا الهجرة إلى إسرائيل لتأدية "العاليا"(الهجرة). وفي ما يتعلق بالبرامج، فان المنظمات الصهيونية الاميركية تشجع وتسهّل "العاليا" وتعليم العبرانية، وترعى النشاطات السياسية والثقافية المناصرة لإسرائيل، وتساعد في بيع السندات الإسرائيلية ، وتجمع المال لحملات اتحاد النداء اليهودي المتحد، وكثيراً ما ترعى تمويل كيبوتس أو تمويل مشروع معيّن في اسرائيل. وهي أيضاً تشارك في الأعمال المؤيدة لإسرائيل، تحت لواء اللجنة الإسرائيلية الأميركية للشؤون العامة، واللوبي المحلي المؤيد لاسرائيل، ومؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الاميركية الكبرى. ولها كلها تقريباً روافد من الشبان تتألف بصورة رئيسية من طلاب المدارس الثانوية.

وكان دور المجموعات الصهيونية الاميركية، ووظيفتها وأهميتها، تختلف طبقاً لتعريف الحركة الصهيونية العالمية وتطورها. وقد أعلن البرنامج الرسمي، الذي تبناه

---

(٤٥) Urofsky Meloin"**American Jewish History**", September 1979.

المؤتمر الصهيوني الاول الذي عقد في مدينة بازل في سويسرا سنة ١٨٩٧، أن الصهيونية تسعى لإقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين ، يضمنه القانون العام . واقترح لتحقيق هذا الهدف :

١- العمل لاستعمار فلسطين بواسطة المزارعين والعمال والصنّاع.

٢- تنظيم جميع يهود العالم في هيئات محلية ودولية ملائمة ، تتوافق مع القوانين المتّبعة في كل بلد.

٣- تقوية الشعور اليهودي القومي والوعي القومي.

٤- اتخاذ الخطوات التمهيدية للحصول على الموافقة الحكومية الضرورية لتحقيق غاية الصهيونية" (٤٦).

ومنذ ذلك الوقت، طرأت عدة تحولات على معنى الصهيونية ومحور إهتمامها . فخلال عملية الاستعمار الاولى قبل العام١٩٤٨ ، كان التركيز على تطوير اقتصاد ومجتمع يهوديين منفصلين في فلسطين ، وعلى تشجيع الهجرة اليهودية لإيجاد حقائق على الأرض. ووجهت المنظمات الصهيونية الاميركية طاقاتها للعمل، داخل المجتمع اليهودي ودوائر السياسة الاميركية، على قبول وتأييد دولة يهودية في فلسطين. وقادت المنظمة الصهيونية في أميركا، وهداسا ومزراحي وعمال صهيون الحملة لانتزاع الولاء المالي والسياسي ليهود أميركا من المؤسسة اليهودية التقليدية. وبعد العام ١٩٤٨ مباشرة، ظهرت معضلات سياسية وبرامجية قضّت مضاجع المنظمات الصهيونية الاميركية. فأغلبيتها كانت، من قبل، مرتبطة بتجمعات ايديولوجية داخل الحركة الصهيونية. وبعد تأسيس دولة اسرائيل، تحولت إلى أحزاب سياسية أولوياتها راسخة الجذور في الكيان السياسي الاسرائيلي ، وهامشية فقط بالنسبة إلى المسرح الاميركي. وفي الوقت ذاته، تحوّلت مهمة التمويل إلى خصومها السابقين، وبالتحديد إلى الاتحادات غير الصهيونية التي كانت قد اقتنعت بالحاجة إلى تأييد

---

(٤٦)أوبرين لي،"**المنظمات اليهودية الأميركية ونشاطاتها غي دعم إسرائيل**"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٨٦.

اسرائيل، والتي جعلتها سنوات الخبرة والقاعدة الصلبة في المجتمع تلاقي فـــي جمـــع المال نجاحاً لا يمكن لأي منظمة صهيونية أن تطمع بمثله. وقد جرى تفكير جدي فـــي حل المنظمة الصهيونية العالمية لان مهمتها انتهت بعد تأســـيس اســـرائيل. وذهـــب المؤرخ ملفن يوروفسكي إلى أن المنظمـــات الصهيونية الاميركية وجدت نفسها فـــي وضع أم ولدت آخر طفل لها من زواجها" (٤٧). ولم تحتفظ بقوتها الا مجموعة نـــادرة مثل هداسا التي كانت لها أهدافها الخاصة وبرامجها وقاعدتها الجماهيرية.

وفي العام ١٩٥١، أعاد المؤتمر الصهيوني الثـــاني والعشـــرون صـــوغ مهمـــة الصهيونية فجعلـــها: " دولة إسرائيل، وتجميع المنفيين في أرض إســـرائيل، وتعزيـــز وحدة الشعب اليهودي" (٤٨).

وقد كان أحد العوامل الكبرى التي ساهمت في تدهور الصهيونية الأميركية، الحاجة المتزايدة إلى أي تمييز حقيقي بين المنظمات الصهيونية وغير الصهيونية، وهـــو مـــا وصفه يوروفسكي بأنه "تمييز بلا فارق". وفي الفترة التي سبقت العـــام ١٩١٨، كـــان الإلتزام بإنشاء وطن قومي يهودي يفصل بوضوح المنظمات الصهيونية عن نظائرهـــا غير الصهيـــونية التـــي وصفت نفسها بأنهـــا "منظمـــات لاجئين" ورأت أن مهمتـــها هي، بالدرجة الأولى، الدفاع عن الحقوق اليهودية حيثما وجد اليـــهود. ولكـــن عندمـــا وقعت حرب سنة ١٩٦٧ وإجتاح تأييد إسرائيل فئات المجتمع اليهودي، إتجـــه جميـــع يهود المنظمات إلى العمل لدعم إسرائيل، وصارغير الصهيونيين "الصهيونيين الجـــدد" أو "الصهيونيين الفوريين" كما لقبهم "تورمان بود هورتز". وكان من الممكـــن رؤيـــة إحدى النتائج في مأزق المنظمة الصهيونية في أميركا التي "تعثرت" ففقدت قسماً مـــن أعضائها، وأخذت تتلمس طريقها باحثة عن شئ تفعله وتراقب كالعاجز، بينما كـــانت المؤسسات والوكالات الجديدة وأكثرها غير صهيوني تأخذ على عاتقها أعباء العلاقات

---

(٤٧) David Szonyi,"**The Jerusalem Program :Its meaning and implication for American Jewry**"

(٤٨) مصدر سابق "American Jewish history"

العامة، وكسب التأييد، وجمع المال نيابة عن إسرائيل، وهي مهمات كانت المنظمة الصهيونية في أميركا دائماً تفترض أنها ستكون هي مسؤولة عنها بعد إنشاء الدولة (٤٩).

أما الإسرائيليون فقد مالوا إلى رفض أي تعريف للصهيونية لايجعل إختبار : "ألعاليا" (الهجرة) عنصره الرئيسي. وفي العام ١٩٦١، أوضح دافيد بن غوريون، أول رئيس وزراء في إسرائيل، هذا في خطاب له في المؤتمر الصهيوني الخامس والعشرين، إذ قال: "منذ اليوم الذي تأسست فيه الدولة اليهودية، وفُتحت أبواب إسرائيل على مصاريعها لكل يهودي أراد القدوم إليها، كان كل يهودي متدين يخالف تعاليم اليهودية وتوراة إسرائيل ببقائه في بلاد الشتات" (٥٠).

ولم يحدث حتى حرب ١٩٦٧، وإنبثاق تأييد إسرائيل كظاهرة جماهيرية بين اليهود الأميركيين، أن قبلت إسرائيل والحركة الصهيونية العالمية تعريفاً موسعاً وأكثر مرونة للصهيونية. وهذا التعريف هو الذي كان سيصدر عن المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين، الذي بسط أهداف الصهيونية المعاصرة في ما صار يُعرف ببرنامج القدس:

١- وحدة الشعب اليهودي ومركزية إسرائيل في الحياة اليهودية.

٢- تجميع الشعب اليهودي في وطنه التاريخي "أرض إسرائيل" من جميع الأقطار.

٣- تقوية دولة إسرائيل المنبثقة من رؤيا نبوية للعدل والسلام.

٤- المحافظة على هوية الشعب اليهودي بتنمية التعليم اليهودي والعبراني والقيم اليهودية الروحية والثقافية (٥١).

٥- حماية الحقوق اليهودية في كل مكان.

---

(٤٩) مصدر سابق "The Jerusalem Program"

(٥٠)"المنظمات اليهودية الأميركية"، مصدر سابق.

(٥١) "The Jerusalem Program".

ويرسم برنامج القدس الاطار الأيدولوجي الذي تكون فيه المؤسسة الصهيونية على إستعداد للتعايش مع تأييد إسرائيل من قبل اليهود الأميركيين. ويقرر تحليل أصدره الإتحاد الصهيوني الأميركي: "إن صهيونية برنامج القدس ترفض، ضمناً، الصهيونية المتمركزة في بلاد الشتات"، والتي تؤكد "الحل السياسي"-"ألعاليا"-لليهود المضطهدين، بينما توجب الدعم السياسي والمالي فقط لإسرائيل من اليهود في الغرب الديمقراطي. وكذلك، فهي تتحاشى إعتقاد الصهيونيين "إنكار بلاد الشتات". فبموجب هذا الاعتقاد، كان يُنظر إلى الهوية اليهودية في بلاد الشتات على أنها موضع شبهة، ومحكوم عليها بالخضوع لقوى العداء للسامية أو الإندماج. وهي تفضل صهيونية اليوم بعد أن تأثرت بالروابط القوية بين جميع اليهود التي صنعتها إسرائيل خلال الأعوام الأربعة والثلاثين الماضية والمقاومة للحملة الدولية لتجريد إسرائيل من الشرعية. فصهيونية اليوم تنظر إلى إسرائيل القوية ويهود الشتات الأقوياء على أنهما مترابطان ويتبادلان التأييد، وعلى أنهما جزءآن من "شعب واحد" يكمل أحدهما الأخر" (٥٢).

جماعات الضغط الصهيونية في الولايات المتحدة

تُعتبر جماعات الضغط الصهيونية من أقوى الجماعات الأميركية ذات النفوذ من حيث تأثيرها على قرار السياسة الأميركية حيال الشرق الأوسط. ويعزى نجاح جماعات الضغط هذه إلى مجموعة من العناصر وهي:

-المصلحة القومية للولايات المتحدة.

-تأييد الرأي العام الأميركي.

-نشاط اليهود الأميركيين.

---

(٥٢) المصدر السابق.

- نشاطات جماعات الضغط والمنظمات اليهودية في العاصمة واشنطن.

ومن الواضح أنه لايمكن لجماعات الضغط أن تنتصر إلا إذا دعمت آراءها بالحقائق وإصدار النشرات التي تؤثر في العقلية الأميركية وفكر الشارع الأميركي. وتُبنى النشرات التي تخاطب بها صانعي ومتخذي القرار في الإدارة الأميركية والكونغرس ورجال الأعمال والصحافة والأعلام، على التصورات الآتية:

- إن إسرائيل ركيزة ستراتيجية دائمة للولايات المتحدة في الشرق الأوسط.
- تُحافظ إسرائيل على المصالح الاميركية في المنطقة.
- إن مصالح الولايات المتحدة وإسرائيل في المنطقة هي واحدة ومتطابقة.
- تقوم إسرائيل بتزويد الولايات المتحدة بالمعلومات المخابراتية وبالمعلومات العسكرية التقنية للأسلحة السوفياتية.
- إن إسرائيل أكثر دول المنطقة إستقراراً سياسياً، وهي مضمونة كموقع لتخزين المعدات العسكرية الأميركية، تحسباً لأي ظروف تستدعي العمل العسكري الأميركي في المنطقة (خاصة قبل تمركز القوات الأميركية في الخليج العربي بعد حرب الخليج الثانية)
- إن الإتفاقات الأميركية مع الدول العربية معرضة للتغير، بينما سياسة إسرائيل في دعم الولايات المتحدة غير مشكوك فيها في الماضي والحاضر والمستقبل.وتتكون عناصر الضغط الصهيونية في الولايات المتحدة مما يلي:

- **الجالية اليهودية:** هناك الآن في الولايات المتحدة نحو ٦ ملايين يهودي يعملون في أهم القطاعات مثل: المال، الإعلام، البنتاغون، وزارة الخارجية، الكونغرس، ...الخ. وفي هذا الصدد، ويقول ستيفن د. إسحق في كتابه "اليهود والسياسة الاميركية":"نظراً لإرتفاع نسبة إشتراك اليهود في الإنتخابات العامة، فإن أصواتهم تمثل ٤ بالمئة تقريباً من مجموع أصوات الناخبين في الولايات المتحدة الاميركية. ويؤدي نظام المجتمع الإنتخابي المستخدم في الولايات المتحدة إلى مضاعفة هذه

النسبة مرة أخرى، لأن اليهود يتركزون في الولايات التي تتمتع بأكبر عدد من الأصوات في المجتمع الإنتخابي." وتقول المصادر الاميركية المسؤولة إن الجالية اليهودية الاميركية نشطة للغاية، وأبناءها مثقفون خصوصاً في مجال السياسة الخارجية والإعلام مما يجعل آراءها مسموعة دائماً.

–**الرأي العام الاميركي:** يُضاف إلى نشاط جماعات الضغط اليهودية تأييد الرأي العام للسياسة الاميركية منذ قيام إسرائيل في العام ١٩٤٨، والقائلة إن وجود إسرائيل يُعد من المصالح القومية للولايات المتحدة. وهذا يبدو واضحاً من إستطلاعات الرأي التي تجري عادة في المسائل الخاصة بإسرائيل.

–وتضم جماعات الضغط اليهودية النخبة في المجتمع الاميركي، مثل: أساتذة الجامعات ورجال الأعمال والحرفيين والأفراد ذوي النشاط السياسي والإجتماعي بمن فيهم من يُقدمون مساهمات مالية في البرامج الثقافية والإجتماعية، إلى جانب الحملات السياسية، وجميعهم يتمتعون بنفوذ ملحوظ وقوة تأثير .

–**الكونغرس الاميركي:** إن التأييد التقليدي الذي تحظى به إسرائيل بقدر كبير في الكونغرس، كان دائماً عاملاً حاسماً في موازنة ومعادلة الاتجاه الأكثر توازناً في الحكومة. وينعكس في الكونغرس كل من نشاط اليهود الاميركيين والرأي العام الأميركي. والمعروف أن نسبة اليهود بين أعضاء الكونغرس تكاد تتفق مع نسبتهم العامة في الولايات المتحدة أو أعلى قليلاً.

وقد أثبت الأحداث أن نشاط جماعات الضغط اليهودية ليس وحده المسؤول عن التأييد الذي تحظى به إسرائيل في الكونغرس، بل يأتي الإهتمام والتأييد من الإعتقاد السائد بأن أمن إسرائيل بالغ الأهمية للمصالح القومية الاميركية في الشرق الأوسط. ويتم تجميع التأييد لإسرائيل من خلال شبكة من العاملين والمساعدين في الكونغرس من المهتمين بقضايا اليهود وإسرائيل بصفة خاصة.

بالإضافة إلى هذا، هناك جماعات الضغط اليهودية الآتية:

١-**اللجنة الاميركية الإسرائيلية للشؤون العامة "إيباك"**: وهي هيئة تعكس العلاقة الفريدة التي تربط بين الجالية اليهودية الاميركية وإسرائيل. ولديها القدرة على تضخيم الإتجاهات العاطفية المؤيدة لإسرائيل. وهي تختص بالأعمال الآتية:

- القيام بعمل إعلامي، وتقديم المعلومات لأعضاء الكونغرس ومسؤولي السلطة التنفيذية بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبةإليها، مثل العلاقات الاميركية-الإسرائيلية، ومفاوضات السلام، والمساعدات العسكرية والاقتصادية الأميركية إلى إسرائيل. وتتحدث بإسمها وباسم الجماعات اليهودية الأخرى.
- العمل كمنظمة لتنسيق جماعات الضغط اليهودي، لأنها على إتصال مستمر مع المنظمات اليهودية الأخرى، ولكنها لاتمثل عنصر ضغط في ما يتعلق بتعبئة أعضاء هذه المنظمات.
- طرح وجهات النظر الإسرائيلية إزاء المواقف والتحركات العربية، والإهتمام بضرورة تزايد حجم العمل الذي تؤديه اللجنة في مواجهة الدعاية التي تقوم بها جماعات الضغط المؤيدة للعرب، والنشاط الذي تقوم به جماعات الضغط البترودبلوماسية والتي تمتلك موارد مالية كبيرة، وحث الولايات المتحدة على مواجهة هذه التحركات.
- تأكيد ما تقدمه إسرائيل من خدمات للسياسة والمصالح الأميركية كمدخل لطلب توفير المزيد من المساعدات السياسية والإقتصادية والعسكرية لإسرائيل، والحصول على معاملة مفضلة عند توزيع المساعدات الاميركية الخارجية.

٢. **المجلس اليهودي الاميركي**: وهو من المنظمات الوثيقة الصلة بلجنة "إيباك"، ويضم مختلف الجماعات الدينية اليهودية، ومعهد الأبحاث والتخطيط للسياسة اليهودية والمجلس القومي للنساء اليهوديات.

٣."**منظمة بيرا**": وهي تشترك في النقاشات التي تدور حول السياسات الاميركية حيال

الشرق الأوسط، وتنتهج، في بعض الأحيان، سياسات مستقلة عن لجنة "إيباك" في تعاملها مع الكونغرس.

٤.**جماعات يهودية أخرى:** وهي تلعب دوراً مباشراً بدرجة أقل في السياسة الأميركية، تاركة أعمال الضغط الأكثر علنية للجنة "إيباك". ولهذه الجماعات تأثيرها كمصدر للمعلومات بالنسبة لأعضائها والجمهور.

خطر الصهيونية على البلاد العربية

منذ العام ١٩١٩ ، كانت الأطماع الصهيونية على الشكل الآتي: (٥٣)

١. إن الأطماع الصهيونية المباشرة في لبنان تتكون من شقين:

أ-إحتلال وإغتصاب الأراضي اللبنانية الواقعة من خط صيدا، القرعون، البيرة وبيت جن.

ب- الإستيلاء على أكبر نسبة ممكنة من مياه نهر الليطاني.

٢.إن الاطماع الصهيونية في سورية، المحددة في المذكرة الرسمية لسنة ١٩١٩، تتناول جميع أقسام سورية الجنوبية، إبتداء من نقطة تقع جنوب دمشق مباشرة وتسير بمحاذاة الخط الحديد الحجازي وإلى الغرب منه. وتتألف هذه الأراضي من قسمين:

أ-منطقة جبل الشيخ.

ب- سهل حوران بأسره.

٣.بما أن الخط المرسوم يسير بمحاذاة الخط الحديد الحجازي، فإن أطماع الصهيونية بالأردن تتناول جميع مدن شرقي الأردن (بما فيها العاصمة عمان) وجميع المناطق المأهولة فيه، والتي تضم أكثر من ٩٩ في المئة من سكانه.

٤.تتناول الأطماع الصهيونية بالنسبة للمملكة العربية السعودية ما يأتي:

---

(٥٣) "**القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**"،وزارة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني، ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٣.

أ- الجزء الشمالي الغربي من الحجاز، والواقع إلى الغرب من الخط الحديد الحجازي حتى مدخل خليج العقبة.

ب- "حرية الوصول إلى الخط الحديد الحجازي على طول إمتداده"، مما يبدو أنه مطالبة بحق الإستعمار والإستيطان في جانب الأقسام الحجازية الممتدة بين المدينة المنورة وأقصى الشمال الحجازي.

ج- حرية الوصول إلى البحر الأحمر، وفرصة إقامة موانئ جديدة على خليج العقبة.

٥.بالنسبة إلى مصر، فإن الأطماع الصهيونية تتناول شبه جزيرة سيناء كلها.

خطر الصهيونية على لبنان

ترتكز المطامع الصهيونية في لبنان على ثلاثة عوامل هي: الحوافز الدينية-القومية والمطامع المائية والعوامل الستراتيجية. وقد بدت هذه العوامل واضحة على صعيدين: الأول في سعي الصهيونية الديبلوماسي قبيل قيام إسرائيل، والثاني في سياسة إسرائيل طوال السنوات التي مضت على إنشائها. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر صهيونية على لبنان تتجلى في قطاعين: إقتصادي واجتماعي ثقافي.

أولاً: مطامع إسرائيل التوسعية حيال لبنان.

أ-الحافز الديني: تَعتبر الصهيونية أن دولة إسرائيل يجب أن تشمل حدود الدولة اليهودية القديمة (عام ١٩٤٨)، وأن تنطبق عليها أوصاف أرض الميعاد الوارد ذكرها في التوراة، والتي يجد فيها الصهيونيون، كما يدعون، عدة نصوص تضع لبنان ضمن أرض الميعاد. ومن هذه النصوص، مثلاً، سفر التكوين، إصحاح ١٥فقرة ١٨:"في ذلك اليوم، قطع الرب مع أبرام ميثاقاً قائلاً:لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر (النيل) إلى النهر الكبير ونهر الفرات". ويبدو خطر الفكر الصهيوني في ما يختص بلبنان

واضحاً في مطالب الصهيونية في مؤتمر فرساي ومساعيها اللاحقة لضم جنوب لبنان كحد أدنى إلى حدود دولة إسرائيل في الفترة التي رسمت فيها الحدود المشتركة بين فلسطين وكل من لبنان وسورية، كما يُلاحظ ذلك من تتبع محاولات إقامة مستعمرات يهودية مجاورة لحدود لبنان، وأخيراً في السياسة التي تتبعها إسرائيل تجاه لبنان في المجالات الدولية وفي تصريحات قادة إسرائيل منذ حرب حزيران حتى اليوم. وقد كشف وزير الدفاع الإسرائيلي السابق موشي دايان عن جذور قوميَّة دينيَّة في تصريحه في ١٤ آب ١٩٦٧ بقوله :"إذا كان هناك كتاب التوراة فهناك أرض التوراة".

ب-**المطامع المائية:** بما أن إسرائيل تعاني من أزمة في مياهها، وذلك بسبب الهجرة اليهودية إليها، فقد طمعت بالمياه اللبنانية. وتجلى ذلك أولاً في الليطاني وثانياً في الحاصباني، أحد فروع نهر الإردن، الذي فقد لبنان حرية التصرف فيه بمجرَّد تحويل نهر الاردن إلى إسرائيل. ونظراً إلى أهمية نهر الليطاني، فقد أولاه الصهاينة إهتماماً خاصاً منذ العام ١٩٤٨.

ج-**العمل الستراتيجي:** جاء في مجلة "فلسطين" الانجليزية اليهودية سنة ١٩١٧ أن الحد الستراتيجي الطبيعي الشمالي لفلسطين هو القطاع الذي يقع من صيدا إلى أقصى حد جنوبي لبنان، وأن الحد الطبيعي الآخر هو وادي البقاع وجبل الشيخ. ودعت المجلة إلى تحصينها بشكل يكفل السيطرة على المخرج الجنوبي لهذا الوادي. وقالت في وقت لاحق إن هناك ثلاثة عوامل يجب أن تتوفر في الأرض التي ستُعطى لليهود:

١.سهولة الدفاع عنها.

٢.مساحة كافية للتوسع الإقتصادي.

٣.شمول جميع المناطق التي يمكن أن تشكل مصدراً للمتاعب في المستقبل.

ثانياً: أخطار العدو الإقتصادية: للخطر الإسرائيلي الاقتصادي على لبنان وجهان:

١. خطر حالي يستهدف ليس فقط مكاسب لبنان الاقتصادية بل مميزاته الجغرافية والإقتصادية.

٢. خطر محتمل يواجه لبنان إذا ما وسّع نطاق حركته الاقتصادية في الميدان الخارجي.

٣. إن إسرائيل، باتصالاتها الوثيقة ببيوتات المال الدولية وبخبراتها وأهدافها المدروسة، منافس خطر للبنان. وفي هذا الميدان، حقق لبنان فائدة كبيرة من المقاطعة العربية الإسرائيلية.

ثالثاً: أخطار العدو الإجتماعية-الثقافية: وتنتج هذه الأخطار عن سياسة خاصة تستهدف لبنان وتنبع من المبادئ الستراتيجية الإسرائيلية في المنطقة ومن طبيعة الصهيونية وأسسها. ويبدو لمن يتتبع المبادئ العامة للستراتيجية الإسرائيلية في المحيط العربي أن هناك هدفين كبيرين لها:

١. محاولة خلق ثقل واقعي للدولة.

٢. تغيير طبيعة العلاقات الصهيونية العربية المحددة قبل ولادة دولة إسرائيل.

وتسعى إسرائيل لتحقيق ذلك باللجوء إلى وسائل عديدة، أهمها إتباع سياسة عدوانية عسكرية بإعتبارها أفضل الوسائل المباشرة للوصول إلى الهدف الأول، ليصبح الإنتقال إلى الهدف الثاني نتيجة حتمية لتحقيق الهدف الأول. بالإضافة إلى ذلك، فهي تُضيف إلى سياستها العدوانية العسكرية خطة إعلامية مدروسة تتوافق مع تلك السياسة العدوانية. هذا، وتلجأ إسرائيل إلى محاولة إضعاف النظام الاجتماعي اللبناني القائم على فلسفة الميثاق الوطني، عن طريق الإيحاء، في المجالات العالمية، بفشله، وذلك بالإدعاء بأن هناك شقاً كبيراً في جدار تضامن أبنائه حول موقف أساسي يتعلق بإسرائيل. وتتبع الحملة الإسرائيلية-الصهيونية هذه أربعة سبل وهي:

١. إسدال ستار من الغموض على دور لبنان في عام ١٩٤٨.
٢. تزوير هذا الدور.
٣. تزوير موقف لبنان الحالي بعد تزوير موقفه التاريخي.
٤. تعريض لبنان لحملة إعلامية تستهدف إبدال المفاهيم اللبنانية حول حقيقة مكامن المصلحة اللبنانية.

الحرب الإسرائيلية الرابعة على لبنان
الحقوق الوطنية وأولويات العمل في ضوء صيغة "تفاهم نيسان"

د.عدنان السيد حسين(*)

لا تزال نتائج الحرب الإسرائيلية على لبنان، في شهر نيسان ١٩٩٦، تتفاعل وتطرح جملة أولويات على لبنان ومجموعة الدول العربية، وتثير أسئلة عن العوامل الدولية المؤثّرة في تلك التفاعلات والنتائج.

من هذه الأولويات ما يتعلق بحق لبنان في صون إستقلاله وسيادته ووحدة أراضيه، وكل ذلك تهدَّد ويتهدَّد بفعل الحرب الإسرائيلية، وما يتعلق بمسار التسوية السلمية للصراع العربي–الإسرائيلي، وموقع لبنان من هذا المسار الذي تعثر بعيد وصول بنيامين نتنياهو الى رئاسة الحكومة الإسرائيلية...

ومن الأسئلة المطروحة عن العوامل الدولية ما يتّصل بتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة (حزيران ١٩٩٧) على تغريم إسرائيل مبلغاً مالياً من جرّاء قصفها لموقع "قانا" التابع لقوة الطوارئ الدولية العاملة في جنوب لبنان وما يرتبط بدور لجنة المراقبة الدولية المنبثقة عن صيغة "تفاهم نيسان"، وغير ذلك من الأسئلة...

(*) أستاذ العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

تتوقف هذه الدراسة عند حقوق لبنان الوطنية في ضوء القانون الدولي، وأهداف الحرب الإسرائيلية الرابعة، وصيغة "تفاهم نيسان"، وأولويات العمل في المرحلة الراهنة، وذلك من خلال الموضوعات الآتية:

١. أهداف الحرب الإسرائيلية الرابعة.

٢. حقوق لبنان في ضوء قواعد القانون الدولي.

٣. تقويم صيغة "تفاهم نيسان" ١٩٩٦.

٤. أولويات العمل في الإطارين: اللبناني والعربي، وبالتزامن مع العوامل الدولية المؤثرة.

١. أهداف الحرب الإسرائيلية الرابعة.

شنّت "إسرائيل"، في نيسان عام ١٩٩٦، حرباً رابعة على لبنان بعد إجتياح عام ١٩٧٨، وغزو عام ١٩٨٢، والحرب الجوية في تموز عام ١٩٩٣. وإتسّع مجال الحرب الجديدة الى العاصمة بيروت وضواحيها وسهل البقاع، فضلاً عن مجمل أراضي الجنوب. وإستخدمت "إسرائيل" أساليب قديمة في تعاملها مع الدولة اللبنانية والشعب اللبناني، مثل تهجير الجنوبيين مع ما يستتبع ذلك من نتائج إجتماعية وسياسية وضرب لمقومات الإقتصاد الوطني، وزيادة حدّة التناقضات الأهلية والرسمية بين اللبنانيين. وذلك لاينفصل عن العوامل الإقليمية الدولية المؤثرة في مسار التسوية السلمية، ومستقبل العلاقات العربية-الإسرائيلية.

وبات معروفاً كيف تتنصل "إسرائيل" من الإلتزامات الدولية، سواء لجهة تنفيذ قرار مجلس الأمن (الرقم ٤٢٥) في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أو إحترام سيادة لبنان ووحدة أراضيه. ويكفي القول إن قيام "إسرائيل" جاء نتيجة عوامل كثيرة أهمها التناقضات العربية-العربية. وهاهي تحاول إملاء تسوية مجحفة على العرب بعدما دخلوا حروب الطوائف والمذاهب والأقاليم، ولم يُعرف التخطيط الستراتيجي على مستوى النظم والحكومات. وتجدر الإشارة الى دور "إسرائيل" المستمر في تأجيج

الحرب الطائفية منذ بداية الأزمة اللبنانية، والوثائق المنشورة حيال هذه المسألة تغني عن الشرح والإفاضة، والى سعيها المستمر لضرب الجيش اللبناني، وبنى الدولة اللبنانية في كل المراحل والعهود منذ العام ١٩٤٨، والسيطرة على جزء من مياه الليطاني[١].ثمة أهداف محددة للحرب الإسرائيلية الرابعة إرتبطت بالداخل الإسرائيلي وبالظروف الإقليمية والدولية، وأهمها:

١-تعزيز شعبية شمعون بيريس قبل الإنتخابات العامة المقررة في ٢٨ أيار ١٩٩٦. وكانت تراجعت، نسبياً، بفعل التفجيرات التي نفذتها حركة "حماس" في القدس وتل أبيب وعسقلان في شباط ١٩٩٦. وعادت لتتقدم، بعد مؤتمر شرم الشيخ العربي-الدولي الذي أفاد بيريس وحزب "العمل" الإسرائيلي في صورة واضحة[٢]، بصرف النظر عن الآراء المختلفة التي ظهرت فيه بين بعض العرب من جهة و"إسرائيل" والولايات المتحدة الأميركية من جهة اخرى. ومن أخطر الحالات أن تغضّ بعض الأوساط العربية والدولية الطرف عن تدمير لبنان تمكيناً لحزب "العمل" بزعامة بيريس، من ممارسة السلطة في مواجهة تكتل "ليكود" بزعامة بنيامين نتنياهو. هذا ماشاع أثناء الحرب الإسرائيلية الرابعة على لبنان.

٢-الضغط على سوريا ولبنان في مفاوضات التسوية بعدما تعثّرت في الشهور الثلاثة الأولى من العام ١٩٩٦، وذلك من خلال إيجاد تناقض لبناني سوري ينطلق من فرضيات عدة: لماذا لاينفصل المسار اللبناني عن المسار السوري تفاوضياً؟ أين هي "معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق" لجهة الدفاع عن سيادة لبنان وأمنه بعدما تحولت أرضه مسرحاً للعمليات الحربية؟ وكيف تتمادى المقاومة، وتحديداً "حزب الله" في العمليات العسكرية غير عابئة بردود الفعل الإسرائيلية ضد الجنوبيين ولبنان الدولة

---

(١) أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ليفي أشكول منذ العام ١٩٦٧ أن القنوات باتت جاهزة في إسرائيل لإستقبال مياه نهر الليطاني. لوموند، تاريخ ١٩٦٧/٧/٧.

(٢) انعقدت "قمة شرم الشيخ" بتاريخ ١٢-١٥ أذار ١٩٩٦ بحضور ممثلي ٢٩ دولة عربية وأوروبية وآسيوية وأميركية، إضافة الى إسرائيل، تحت عنوان مكافحة "الإرهاب".

والشعب؟ والى متى يبقى لبنان ساحة وحيدة مشرعة الأبواب على الحرب وتصفية التناقضات الخارجية على الأرض؟...

ومما لاشك فيه أن الحكومة الإسرائيلية تدرك التناقضات الداخلية اللبنانية، والتناقضات اللبنانية-العربية، وتبنى ستراتيجتها ومواقفها على هذا الأساس. ألم توظف "إسرائيل" هذه التناقضات، وغيرها لمصلحة تأسيس دولتها خلال ٥٠ عاماً؟

٣-الضغط على الحكومات العربية بوجه عام للإنخراط في آليات التسوية المطروحة ومفاهيمها من التطبيع إلى "الشرق أوسطية"، وخصوصاً بعد "مؤتمر شرم الشيخ"، وتطور العلاقات الإسرائيلية-العربية في غير جهة عربية وعلى مختلف المستويات، والذريعة الإسرائيلية هي دائماً "مكافحة الإرهاب". هذا فيما تستمر المحاولات الإسرائيلية-الاميركية لمحو حقائق الماضي والحاضر، بما فيها حقيقة الكيان الإسرائيلي الإرهابي في العالم، بعدما نجحت هذه المحاولات في نزع الصفة العنصرية عن الحركة الصهيونية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبينما تحاول بعض المواقف العربية مخاطبة العالم بحقائق العصر والمصالح الدولية، تهدف إسرائيل الى إضعاف هذه المواقف ودفعها نحو التراجع أو التردد.

٤-عرقلة الجهود الأوروبية وخصوصاً الفرنسية الرامية الى دخول منطقة الشرق الأوسط، والمشاركة في إنجاز التسوية السلمية، والتمهيد لمشروع متوسطي-بعد مؤتمر برشلونة ١٩٩٥-هو غير المشروع الشرق أوسطي. فالمتوسطية الأوروبية تنطلق من مصالح دول البحر المتوسط كافة، فيما تنطلق الشرق أوسطية من مصالح إسرائيلية-أميركية في الدرجة الأولى. والمتوسطية تتيح ممارسة دور أوروبي في الشرق الأوسط، بينما تركز الشرق أوسطية على الدور الأميركي بصورة واضحة. لذلك، ساهمت زيارة جاك شيراك الى لبنان ومصر في تحريض الإسرائيليين على محاصرة الدور الفرنسي، وذلك بالتنسيق مع الإدارة الأميركية[٣]. إنّ ثمة تجاذبات

---

(٣) زار الرئيس الفرنسي جاك شيراك لبنان ومصر بدءاً من يوم الرابع من نيسان ١٩٩٦. وأكد على الدور الفرنسي في الشرق الأوسط من خلال "البوابة اللبنانية".

دولية أوروبية-أميركية على الشرق الأوسط، وعلى مناطق ومصالح كثيرة في العالم، ومن المتوقع أن تستمر في المدى المنظور.

٢.حقوق لبنان في ضوء القانون الدولي.

من حق لبنان أن يسأل عن سيادته ووحدة أراضيه أمام هذه الأهداف الإسرائيلية، أن يطالب العرب، كل العرب، بالدفاع عن وحدته بعدما تحول ساحة حرب مفتوحة، وهو لم يتجاوز بعد نتائج أزمته الداخلية. ومن حق لبنان مطالبة سوريا والعرب بمساندته في مواجهة العدوان الإسرائيلي. وثمة رغبة شعبية لبنانية بتوفير هذا الدعم العربي بما يوقف النزف اللبناني العميق، ويعيد الى اللبنانيين الثقة بالعلاقات العربية. ومن حق لبنان كذلك أن يسأل جامعة الدول العربية عن مصير الدفاع العربي المشترك، وهل أصبح من موروثات الماضي ولم يعد له أثر؟ (٤).

ففي هذه الحرب الإسرائيلية الجديدة، ظهر ضعف جامعة الدول العربية ومدى الحاجة الى تصليبها وتقويم دورها. وعلى رغم بيان التأييد للبنان الصادر عن مجلس الجامعة بعيد الحرب الإسرائيلية الرابعة، فإن العمل العربي الرسمي بقي محدوداً، بينما ظهرت تحركات شعبية في غير عاصمة عربية وتبلور رأي عام شعبي رافض للتوسعية الإسرائيلية والعدوانية الصهيونية.

ومن حقوق لبنان المكرسة في القانون الدولي العام: تحميل "إسرائيل" مسؤولية أعمالها الإرهابية، والمطالبة بالتعويض المالي عن الخسائر المادية البشرية، والتأكيد على أولوية إتفاقية الهدنة.

أولاً، عن الأعمال الإرهابية: على رغم موقف القانون الدولي المؤيد للشعوب في مقاومة الاحتلال لأراضيها، واللجوء الى القوة لتحرير أوطانها.. فإن السياسة الأميركية لا تزال منحازة الى إسرائيل، بما في ذلك الأعمال العدوانية ضد لبنان. غير أن هذا الانحياز لا يلغي حقائق الإرهاب والإرهابيين في العالم، ولا يستطيع أن يقنع الرأي

---

(٤) شارك لبنان، في العام ١٩٤٥، بتأسيس جامعة الدول العربية الى جانب مصر والسعودية والعراق وسوريا واليمن والأردن.

العام العالمي لفترة طويلة بأن الدول الإرهابية هي: إيران وسوريا والسودان والعراق وليبيا وكوريا الشمالية وكوبا [٥]، وأن "إسرائيل" "بلد ديمقراطي" في الشرق الأوسط وداعية أمن وسلم في هذه المنطقة والعالم. كما لا يلغي هذا الإنحياز حق لبنان، شعباً ودولة، في مقاومة الإحتلال الإسرائيلي بأي وسيلة ممكنة. ونشير هنا الى أهمية إستمرار المقاومة بوصفها حقاً لبنانياً، وورقة لبنانية ضاغطة على إسرائيل لإرغامها على الإنسحاب. ففي الحرب الإسرائيلية على لبنان، دمر سلاح الجو الإسرائيلي منشآت ومرافق مدنية، وهجر أكثر من أربعمئة ألف لبناني باتجاه بيروت والمناطق الأبعد، وقتل أبرياء بأسلحة فتاكة.. وحصل ذلك بعد "مؤتمر شرم الشيخ" الذي تحدث عن مكافحة الإرهاب. و"الإرهاب" هنا هو المقاومة اللبنانية أو العربية، كما أنه مقاومة الإحتلال الإسرائيلي حسب ما أشار ذلك المؤتمر، ولو بصورة غير مباشرة. تجدر الإشارة هنا الى تقرير لجنة "جينس" للإعلام الذي أظهر إستهداف سلاح الجو الإسرائيلي قتل المدنيين في بلدة "قانا" قرب مركز قوات الطوارئ الدولية، وإستخدام قنابل مخصصة لقتل أكبر عدد من الناس وتشويههم. كما أن تقرير الأمم المتحدة، الذي إستند الى تقرير لجنة "جينس" ذكر مسؤولية إسرائيل في قتل الأبرياء المدنيين، وقوبل برفض إسرائيلي مطلق وبمحاولة أميركية لتغطية الأعمال العدوانية الإسرائيلية [٦].وقد سارعت وزارة الخارجية الأميركية اللى إعتبار مجزرة "قانا" مجرد خطأ من جانب سلاح الجو الإسرائيلي، ولا تشكل عملاً مقصوداً. هذا بالإضافة الى إقرار الولايات المتحدة مع إسرائيل إقامة "تحالف لمكافحة الإرهاب" بعد الحرب الإسرائيلية مباشرة، والتزام الولايات المتحدة ضمان تفوق إسرائيل النوعي على العرب، و تحقيق تسوية سلمية انطلاقاً من التصور الإسرائيلي الأميركي لمضمون السلام، والعمل لإنهاء المقاطعة العربية الإقتصادية لإسرائيل

---

(٥) ذكر التقرير السنوي الأميركي الخاص بحقوق الإنسان هذه الدول في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥.

(٦) أنظر نص تقرير الأمم المتحدة حول مسؤولية إسرائيل عن مجزرة "قانا" في جنوب لبنان. في صحيفة "النهار" اللبنانية، ١٩٩٦/٥/٩.

بغيـــة إيجاد نمط جديد من العلاقات الإقليمية.. وفوق ذلك، توقيـــع اتفـــاق لتوســـيع " برنامـــج الدفاع الميداني " عـــبر اكتشـــاف الصـــواريخ المرسلـــة " كاتيوشـــا " وتدميرهـــا، ولتطويـــر برنامـــج صاروخ " أرو" على أن توفر الولايات المتحدة مئتي مليون دولار لإنجاز هذا البرنامج.. قد يكون مفيداً اعادة تذكير الرأي العـــام العـــالمي بمضمون القرارات الدولية (مجلس الأمن والجمعية العامة...) التي دانـــت إســـرائيل، مراراً وتكراراً، طوال العقود الماضية، ووصفتها بالدولة الإرهابية وطـــالبت بوقـــف أعمالها العدوانية. غير أن التمادي الإسرائيلي بتجـــاهل القـــرارات الدوليـــة إســـتمر، ويستمر، بفعل الدعم الأميركي والضعف العربي معاً. وفي مطلق الأحوال لن يتمكـــن من تثبيت قاعدة "ازدواجية المعايير" في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ثانياً،عن مطلب التعويض: يحق للحكومة اللبنانية مطالبة إسرائيل بـــالتعويض عـــن الإضـــرار التي لحقت بالمدنيين والمنشآت المدنية. ونجحت في إثـــارة هـــذه المســـألة دولياً، بحيث تضمَّن تفاهم نيسان ١٩٩٦ تأليف مجموعة إستشارية تضم فرنسا والإتحاد الأوروبي وروسيا وأطرافاً آخرين مهتمين بتلبية حاجات إعادة الإعمار فـــي لبنـــان. بتعبير آخر، أوجدت الحكومة اللبنانية مناخاً دولياً ملائماً للإهتمام بمطلب التعويـــض، ونجحـــت نسبياً في التعامل مع الأزمة بديبلوماسية فاعلة. على أن هذه النقلة النوعيـــة في دور النظام السياسي اللبناني لاتحجب، ولا يجب أن تحجب، سلسلة حقائق:

١- إن عدوان إسرائيل، بما في ذلك مجزرة "قانا"، هو بمثابة جريمـــة دوليـــة ضـــد المدنيين الأبرياء، مع ما يشمل ذلك من قصف المدنيين وإجبارهم على ترك منازلـــهم، واستهداف المستشفيات وسيارات الإسعاف وضـــرب محـــوّلات الطاقـــة الكهربائيـــة وخزانات المياه.. وإسرائيل قامت بجريمة موصوفة على مرأى قوات الطوارئ الدولية ومسمعها، وبشهادة وسائل الإعلام الدولية. وهذا ما ينـــاقض المواثيـــق والمعـــاهدات الدولية وخصوصاً اتـــفاقات لاهاي وجنيف[٧] ، ويتعـــارض مـــع القواعـــد الدوليـــة

(٧) راجع المواد ٥٠ و٥٢ و٥٦ من إتفاقات لاهاي، وإتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين، وتقرير لجنة القانون الدولي الصادر عن الأمم المتحدة (دورة ٣٩، ١٩٨٧).

للحـــرب الجوية التي تحرم إتلاف المنشآت والمنتجات الزراعيـــة ومراكـــز التمويـــن ومواقع الآثـــار الوطنية والمستشفيات، ولا تجيز إلقاء القنابل على المدنييـــن لإيقـــاع الذعر بينهم(٨)...

٢– يمكن المطالبة بتشكيل هيئة دولية، إذا لم تتمكن محكمة العدل الدولية مـــن القيـــام بمـــهمة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين. وإذا كانت هناك موانع سياســـية ضاغطـــة على مجلس الأمن مثل الموقف الأميركي المساند لإسرائيل، فإنها لاتمنع لبنان من إثارة هذه المسألة وتحريكها في الوقت المناسب. وهنا نشير الـــى تشكيـــل محكمـــة دوليـــة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، بعد الجرائم الصربيـــة فـــي حـــرب البوسنة والهرسك، وكيف تطور القانون الدولي الجزائي وفتح آفاقـــاً جديـــدة للعلاقـــة الدولية.

٣–إذا لم ينجح لبنان في بالحصول على تعويض مالي، فإنه سيحقق مكسباً سياســـياً، من خلال إبراز حقه أمام المجتمع الدولي وإدانة العدوان الإسرائيلي، والمساهمة فـــي تطوير القانون الدولي توخياً للعدالة وحقوق الإنسان. ومن المعـــروف أن التعويـــض المالي لا يعادل الأرواح البريئة، لكن المسؤولية الدولية تفرض على الدولـــة اللبنانيـــة متابعة هذه المسألة، والإفادة منها مادياً وسياسياً.

٤–إستطاع لبنان بعد إنقضاء أكثر من سنة على مجزرة "قانا"، الحصول علـــى تـــأييد دولـــي له في مطلب التعويض المالي، عندما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة، يوم ١٩٩٧/٦/١٣، على قرار تغريم إسرائيل مبلغ مليون وسبعماية ألف دولار أميركي لقصفها معسكر "قانا" التابع لقـــوات الطوارئ الدولية. وقد أيّـــدت القـــرار ١٢٧ دولـــة (معظمها من الدول النامية)، فيما صوتت كل من الـــولايات المتحدة وإسرائيـــل ضـــد هذا القرار، وامتنعت روسيـــا عن التصويت (٩).على رغم الرفض الإســـرائيلي لـــهذا

---

(٨) لمزيد من التفاصيل أنظر: علي صادق أبو هيف، **"القانون الدولي العام"**، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥، ص ٨٧١–٨٧٣.

(٩)صحيفة "النهار" اللبنانية، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٤.

القرار، والحديث عن عدم صلاحية الجمعية العامة في اتخاذه وإلزام إسرائيل بتنفيذه.. فإن لبنان حقق نصراً ديبلوماسياً وتأييداً دولياً له في مواجهة نتائج الحرب الرابعة عليه. وتجدر الإشارة الى ضرورة متابعة الديبلوماسية اللبنانية لتنفيذ القرار المذكور، في إطار مواجهة الضغوط العسكرية الإسرائيلية شبه اليومية في جنوب لبنان وبقاعه الغربي.

ثالثاً، عن أولوية اتفاقية الهدنة: تبقى تلك الإتفاقية الموقعة في ٢٣ آذار عام ١٩٣٩ الضابط الأساس للعلاقات اللبنانية الإسرائيلية. فلبنان وإسرائيل لم يوقعا اتفاقاً بديلاً بعد سقوط اتفاق ١٧ أيار١٩٨٢، ولا تزال المفاوضات مستمرة لإنجاز مضمون جديد للتسوية. أما القول بأولوية تفاهم نيسان أو قبله تفاهم تموز، فهو غير دقيق لإسباب عدة:

١- التفاهم الأول، هو مجرد صيغة موقتة لمعالجة حالة أمنية محددة، وفي منطقة محددة. إنه يحول دون توسع الأعمال الحربية الى الجليل وشمال الشريط الحدودي في جنوب لبنان، ويحاول توفير الحماية للمدنيين. والأمر نفسه ينطبق على التفاهم الثاني.

٢- لايعد تفاهم نيسان بديلاً من إتفاقية الهدنة، لأنه لايتناول مجمل العلاقات اللبنانية- الإسرائيلية ومستقبلها. ولانعتقد أن أي طرف من الطرفين يعد هذا التفاهم بمثابة اتفاق علاقات بين دولتين.

٣- يبقى القرار ٤٢٥ ملزماً لإسرائيل، حتى وإن صدر استناداً الى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لأن إسرائيل هي دولة الإحتلال، والإحتلال محرَّم وتجدر إزالته. وإلا ما معنى توكيد القرارات الدولية اللاحقة (٤٢٦،٥٠٨،٥٠٩،٥٢٠) على انسحاب القوات الإسرائيلية الى الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين المبيّنة في صك الإنتداب عام ١٩٢٠؟

والقرار ٤٢٥ يدعو الى احترام سلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن الحدود الدولية المعترف بها. وهذا يعني الانسجام مع إتفاقية

الهدنة المذكورة التي انطلقت من مبدأ احترام هذه الحدود الدولية وسيادة لبنان واستقلاله(١٠).

٤- لا تستطيع "إسرائيل"، من جانبها، إملاء تصورها للعلاقات مع لبنان على الحكومة اللبنانية. فالعقد بين دولتين (إتفاقاً أو معاهدة..) لايتم إلا بإرادتهما معاً، وأن تكونا متحررتين من أي قيد أو إكراه. لذلك، تجدر إعادة التأكيد على أولويّة إتفاقية الهدنة والتذكير بها، على رغم أن إسرائيل خرقتها من جانب واحد عام ١٩٦٧ وما بعدها، عندما أقدمت على إقتطاع أجزاء من أرض لبنان على رغم عدم إشتراكه في تلك الحرب.

٣- تقويم صيغة "تفاهم نيسان" (١٩٩٦)

ساهمت عملية" عناقيد الغضب" في نيسان عام ١٩٩٦ بإسقاط رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق شمعون بيريس في الإنتخابات العامة التي جرت يوم ١٩٩٦/٥/٢٨، أي بعد فترة قصيرة على الحرب الإسرائيلية الرابعة. وتمكن اليمين الإسرائيلي المتحالف مع الأحزاب الدينية من إنجاح بنيامين نتنياهو وأيصاله الى رئاسة الحكومة الإسرائيلية، بصرف النظر عن التداعيات والنتائج الإقليمية والدولية التي حصلت، وأقلها تجميد العمليات السلمية على المسارات التفاوضية. ومما لاشك فيه أن مجزرة "قانا" شكّلت عاملاً ضاغطاً على بيريس داخلياً وخارجياً، خصوصاً وأنها قادت بطريقة أو بأخرى الى إقرار صيغة "تفاهم نيسان" بمشاركة إقليمية ودولية تحت وطأة الحديد والنار. وتقضي هذه الصيغة بتشكيل "لجنة مراقبة" تشارك فيها الولايات المتحدة وفرنسا ولبنان وسوريا وإسرائيل، على أن تقوم اللجنة بالإشراف على تعهد "المجموعات المسلحة" الإمتناع عن إطلاق النار على أهداف مدنية لبنانية. هذا بالإضافة الى تلقي الشكاوى من الطرف المعني في أقرب فرصة ممكنة، وتحديد إجراء معالجة الشكاوى من دون أن يشكل ذلك حلاً دائماً تحدّده مفاوضات السلام بين

---

(١٠) لم تحترم إسرائيل حدود لبنان منذ العام ١٩٤٨، وأقدمت على تعديلها بالقوة في عدد من النقاط والبلدات الجنوبية.

الطرفين. وبدت لجنة المراقبة المذكورة في حال استنفار دائم، مع تزايد الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الأراضي اللبنانية، بحيث طاولت بلدات عدّة وأوقعت خسائر مباشرة في صفوف المدنيين. وقد حملت اللجنة إسرائيل مسؤولية القصف، وايقاع عشرات الجرحى والأضرار في صفوف اللبنانيين[١١]، بحيث بدت حكومة بنيامين نتنياهو في حالة تملص من صيغة التفاهم المذكور، بالتزامن مع تجميد المفاوضات على المسارين اللبناني والسوري، وتعثر عملية التسوية على المسار الفلسطيني بعد توسيع أعمال الإستيطان الإسرائيلية في مدينة القدس ومحيطها. وبين شهري أيار ١٩٩٦ وشباط ١٩٩٧، استمرت الإعتداءات الإسرائيلية على نطاق واسع براً وبحراً وجواً، وسقط أكثرمن خمسين لبنانياً بين شهيد وجريح، إضافة الى اعتقال أكثر من مئة لبناني، وإبعاد مجموعات لبنانية عن بلداتها... لكن هذا التدهور لا يجب أن يقود لبنان الى المطالبة بتجميد العمل بصيغة "تفاهم نيسان"، وذلك لإسباب عدة:

أ–الإفادة من الرقابة الدولية والإقليمية (الولايات المتحدة وفرنسا وسوريا) على العدوان الإسرائيلي. وهذه الرقابة قد تساعد الحكومة اللبنانية في الضغط على الطرف الإسرائيلي داخل الأمم المتحدة وخارجها في أية مفاوضات قد تحصل، وتدعم موقفه أمام الرأي العام العالمي.

ب– تحول المقاومة اللبنانية ورقة مهمة في يد المفاوض اللبناني، على مختلف المستويات. وهي تضغط بإستمرار على الطرف الإسرائيلي للتخلص من "لعنة إحتلال لبنان"، كما تشير وسائل الإعلام الإسرائيلية.

ج– يستطيع الطرف اللبناني الطلب من مجلس الأمن أن ينعقد عندما تتمادى إسرائيل في خرق صيغة التفاهم، ويمكنه حمل هذا الملف الى الجمعية العامة في

---

(١١) حمّلت لجنة المراقبة الدولية إسرائيل مسؤولية قصف بلدتي اللويزة وصفد البطيخ في جنوب لبنان، وإيقاع خسائر في صفوف المدنيين، وذلك قبل مرور سنة على عمل هذه اللجنة.

دورتها العادية لشرح تفاصيل العدوان، والمطالبة بإدانته، واتخاذ مواقف دولية مناسبة.

د- يمكن تطوير التنسيق اللبناني- السوري داخل لجنة المراقبة، بحيث يشكل هذا التنسيق عاملاً محركاً لمجموعة الدول العربية كي تتخذ مواقف ضاغطة على اسرائيل، داخل جامعة الدول العربية والمنظمات الاقليمية والدولية.

ولعلّه من نافل القول أن نردد دائماً أن اسرائيل خالفت القانون الدولي من خلال عدم التزامها بنود اتفاق جنيف الرابع الخاص بحماية المدنيين. كما أن التصريح بجريمة إسرائيل في اعتقال المدنيين اللبنانيين وتعذيبهم(في سجن الخيام وغيره) لا يكفي، إذا لم يواكبه تحرك دبلوماسي لبناني مزود بالوثائق والمعلومات اللازمة على الصعيدين الاقليمي والدولي.

ومن الاهمية بمكان صدور بيانات عن لجنة المراقبة تُحمِّل "إسرائيل" مسؤولية هجماتها المسلحة. فالقانون الدولي يحرّم بثّ الذعر في نفوس المدنيين، واتلاف المزروعات، ودفع المدنيين لترك منازلهم. هذا بالاضافة الى تحريم عمليات الابعاد والاعتقال والقتل وغيرها من أعمال الضغط على المدنيين اللبنانيين ... ولا يسع إسرائيل التذرع باطلاق النار على قواتها المحتلة لتردّ عسكرياً بهذه الطريقة، فالرد العسكري محكوم في هذه الحالة بضوابط قانونية محددة، حتى في معرض الرد، وحتى إذا سلمّنا بأن الجيش الاسرائيلي كان في حالة ردّ على هجمات المقاومة، وكثيراً ما طاول القصف الاسرائيلي مناطق مدنية واسعة، ومواقع مباشرة للجيش اللبناني، كما أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال مدنيين وعسكريين نظاميين لبنانيين داخل منطقة الشريط الحدودي وخارجها. هذا عدا عن المضايقات التي تتعرض لها قوات الطوارىء الدولية التابعة للامم المتحدة بسبب الضغوط الاسرائيلية المتكررة (١٢).

---

(١٢) طلب شمعون بيريس رحيل القوة الدولية عن جنوب لبنان لانه فقد الثقة بها ، ولا يحتاج الى وجودها.. انظر: صحيفة " النهار " اللبنانية ، ١٩٩٦/٥/١٦(نقلاً عن صحيفة "الشرق" القطرية).

أولويات العمل

اظهرت الحرب الاسرائيلية على لبنان أهمية إنجاز الوحدة الوطنية اللبنانية. والوحدة الوطنية مهمة لبنانية قبل أن تكون خارجية، وتنتج عن وفاق وطني عميق وثابت يصون حقوق اللبنانيين كافة. وقد يكون مفيداً الانطلاق من الارادة الوطنية التي تجلت خلال الحرب نحو مزيد من الوحدة الوطنية وتطوير المؤسسات الرسمية وبنى النظام السياسي. فقد أثبت الرأي العام الشعبي انه متقدم على المؤسسات السياسية الرسمية، وتلك مسألة قديمة ومعروفة في لبنان وعدد من البلدان العربية عندما نهض المجتمع المدني بمسؤوليات ضخمة وحقق انجازات وطنية [١٣]. غير أن الوحدة الوطنية لا تتحقق وتتعمق، مع الاختلاف على دور المقاومة وهويتها وسياستها، وإنما من خلال انخراط اللبنانيين، كل اللبنانيين، في أعمال المقاومة حتى لا تبقى محصورة في منطقة أو طائفة أو مذهب. بتعبير آخر، على الدولة والشعب التكيّف مع ضرورات المقاومة ومقتضياتها، لا أن تتراجع المقاومة أو تتوقف تحت الضغوط الاسرائيلية. فهل نصل الى معادلة وطنية بين المقاومة والدولة، بين المقاومين وكل الشعب اللبناني، تقوم على التوافق والتكامل انطلاقاً من المصلحة الوطنية ؟ هذا هو السؤال الدائم طالما بقي الاحتلال.

تبقى مهمة مركزية على الحكومة اللبنانية هي تحصين اللبنانيين في منطقة الشريط الحدودي، وخارجها، ضد العدوان الاسرائيلي، وذلك بواسطة تحسين الخدمات التربوية والاجتماعية للاهالي، وتقديم العون المالي اللازم لأسر الشهداء والمعتقلين، وبناء الملاجئ المطلب القديم والجديد وإطلاق حملة دولية لتمكين المزارع الجنوبي من البقاء في أرضه كي يمارس نشاطه الزراعي، والتحرك اقليمياً ودولياً لاطلاق المعتقلين اللبنانيين في سجون الاحتلال.

---

(١٣) برزت الوحدة الوطنية اللبنانية أثناء الحرب الاسرائيلية الرابعة، ثم تجلّت بوضوح أثناء زيارة البابا يوحنا بولس الثاني الى بيروت في أيار ١٩٩٧، وتوقيعه وثيقة " الارشاد الرسولي".

ومن الاهمية بمكان متابعة جهود التنسيق مع سوريا والدول العربية كافة، بعدما تحركّت قطاعات شعبية عربية وضغطت على حكوماتها خلال أيام الحرب مطالبة بوقف العدوان ومساعدة لبنان. لقد بات العمل المشترك ضرورة للمستقبل قبل أن يكون ذكرى من الماضي. وهو حاجة ماسّة للبقاء قبل أن يكون مطلباً للنمو والتقدم. ذلك أن الدول العربية ستدخل في تناقضات إقليمية وداخلية معقدة، أكثر مما نشاهد في هذه المرحلة، تحت وطأة التسوية مع اسرائيل والمتغيرات الدولية. ومن يعتقد أن بإمكانه تمرير تسوية خاصة ومميزة تنقذه من أزماته الداخلية واهم ومخطئ، فسرعان ما سيكتشف لاحقاً أنه مقيّد في مصالحه وإرادته ومستقبله، وسيكتشف أن تخلّي " إسرائيل" عن بعض الأرض هو في مقابل السيطرة على موارد المنطقة العربية، ومصادرة مستقبلها واستقلال دولها. وعلى ذلك، يتحوّل العمل العربي المشترك ضرورة موضوعية في عالم الاقوياء، وليس ترفاً فكرياً، أو شعارات تُرفع في المناسبات القومية.

وما يزيد من ضرورات التنسيق العربي تسارع المتغيرات الدولية وانعكاساتها على منطقة الشرق الاوسط. فثمة تنافس أميركي – أوروبي ظاهر ومشدود الى مصالح ستراتيجية واسعة. وثمة تنافس بين متوسطية مدعومة من فرنسا خصوصاً، والاتحاد الاوروبي عموماً، وشرق أوسطية أميركية– اسرائيلية(١٤).

ونلاحظ دوراً فرنسياً الى جانب الدور الاميركي، يجهد كي يأخذ حيّزاً من تنفيذ " تفاهم نيسان".ولن يتوقف الدور الفرنسي عند هذا الحدّ وإنما يتعداه الى مطلب الدخول الى الشرق الاوسط من " البوابة اللبنانية" . بتعبير آخر، سيعود الصراع الدولي على الشرق الاوسط انطلاقاً من لبنان ونقاط عدة ساخنة . وقد يساهم التنسيق اللبناني الفرنسي في هذه المسألة المحددة بتدعيم الموقف اللبناني، وتطوير صيغة " تفاهم نيسان" من خلال تطوير عمل لجنة المراقبة– وتزويدها بالوسائل العملية

---

(١٤) راجع تصريحات الرئيس الفرنسي جاك شيراك أثناء زيارته للشرق الاوسط في نيسان ١٩٩٦، ومقررات مؤتمري برشلونة (١٩٩٥) ومالطة (١٩٩٧) للتعاون الاوروبي – المتوسطي.

اللازمة للتحقق من الخروقات الأمنية. هذا بالاضافة الى تعزيز التعاون الفرنسي اللبناني داخل اللجنة المذكورة، على رغم ما يعترض هذا التعاون من عقبات دولية وخصوصاً من جهة أميركا.

ومتى تُعزَّز لجنة المراقبة، سياسياً وتنظيمياً، يمكن الانتقال الى المطالبة بتشكيل هيئة دولية على غرار تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وذلك لمحاكمة القادة الاسرائيليين الذين يقفون وراء الانتهاكات المستمرة، وهذا مطلب مهم على رغم الاعتراض الاميركي، فالمطلوب تراكم في المواقف الدولية، عبر لجنة المراقبة وغيرها، التي تدين إسرائيل بصرف النظر عن سياسة القوة المهيمنة على العلاقات الدولية. ومن شأن هذا التراكم تحقيق تبديل نوعي في مستقبل عملية التسوية، على المسار اللبناني، لجهة تحصين حق لبنان الوطني في تحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي، وإن حصل هذا التحرير بعد حين من الزمن.

لقد كان من أهداف الحرب الاسرائيلية الرابعة على لبنان الضغط على الحكومتين اللبنانية والسورية للانخراط في عملية التسوية بما يتلاءم والغايات الاسرائيلية، فضلاً عن هدف إثارة التناقضات الداخلية اللبنانية، وهذا ما لم يحصل بعدما تجلّت وحدة وطنية لبنانية شاملة قلّ نظيرها، وكانت وما تزال بحاجة الى تطوير وتوظيف في خدمة بناء الدولة الحديثة. وقد أتت هذه الحرب بعد" مؤتمر شرم الشيخ" الدولي، الاقليمي الذي تبنى مطلب مكافحة "الارهاب" .

في المقابل، ثمة حقوق وطنية للبنان مكرّسة في القانون الدولي، بينها: إعتماد أسلوب المقاومة الوطنية لجيش الاحتلال، والمطالبة بالتعويض المالي عن الدمار المادي والبشري الذي أصاب لبنان في مجزرة "قانا" وغيرها من الاعمال العدوانية..وقد حقق لبنان نصراً دبلوماسياً عبر القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة، وغرّمت إسرائيل بمبلغ مليون وسبعماية ألف دولار أميركي، وسط تأييد دولي واسع لهذا القرار على رغم الاعتراض الاميركي.

وإذا كانت صيغة " تفاهم نيسان" قضت بتشكيل "لجنة مراقبة " دولية لتجنيب المدنيين الاعمال الحربية ونتائجها، فان هذه اللجنة أدانت إسرائيل مراراً وتكراراً لخرقها هذه الصيغة. مع الاشارة الى أن هذه اللجنة وصيغة " تفاهم نيسان" ليستا بديلاً عن اتفاق الهدنة بين إسرائيل ولبنان ١٩٤٩ الذي يبقى أساس تحديد العلاقات الاسرائيلية اللبنانية، مع إمكانية تطوير عمل لجنة المراقبة باعتماد آليات متطورة في المراقبة والتنفيذ.

وثمة مهمات لبنانية لمواجهة الضغوط الإسرائيلية، وأبرزها تطوير المؤسسات الرسمية وبنى النظام السياسي اللبناني لتلبية احتياجات وظروف المرحلة الراهنة، وتحصين اللبنانيين في الشريط الحدودي، وخارجه، ضد الإعتداءات الإسرائيلية على كافة المستويات. هذا فضلاً عن متابعة جهود التنسيق مع سوريا وكافة الدول العربية الأخرى، لتفادي التوصل الى تسويات ثنائية وجزئية مع إسرائيل، بعدما ثبت تهافت مثل هذه التسويات في مسارات عربية أخرى.

أسواق رأس المال الدولية والتنمية الإقتصادية في البلدان العربية: الحاجة الى ثورة هادئة

د. ناصر السعيدي(*)

١-مقدّمة(**)

يتصف عالم التسعينات، من زاوية التمويل الدولي، بتبدل في المعالم ينطوي على تغير كبير في مصادر الرساميل الدولية الوافدة الى البلدان النامية [١]، بما في ذلك انخفاض الأهمية النسبية للقروض الممنوحة من المصارف التجارية وانخفاض أهمية المساعدات الخارجية. ولكن، هناك أيضا ازدياد في أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وفي اعتماد الإقتصادات الناشئة على التمويل السوقي من القطاع الخاص، بالإضافة الى تزايد أهمية التمويل المستمد من البورصات المحلية الرسمية. إن هذه الاتجاهات في الأسواق المالية الدولية بشأن الرساميل الوافدة الى البلدان النامية، قد رافقتها أيضاً

(*) نائب الحاكم الأول لمصرف لبنان.

(**) إن ما جاء في هذه الدراسة من تحليل ووجهات نظر وآراء، يعود إلى المؤلف، وبالتالي لايُعبِّر بالضرورة عن آراء أو وجهات نظر رسمية.

(١) COLLYNS Charles et. Al.,**"Private Market Financing for DevelopingCountries"**, IMF World Economic and Financial Surveys, December, 1993.
"Financial Flows and the Developing Countries", the World Bank Quarterly, various issues.

تغيرات رئيسية في السياسات والستراتيجيات الاقتصادية عبر مجموعة واسعة ومتنوعة من البلدان. والواقع أن التسعينات عقد يتصف بازدياد في التحرير الإقتصادي وفي رفع القيود عن السلع المحلية واليد العاملة والملكية والأسواق المالية، كما يتصف بانخفاض حصة القطاع العام من الإنتاج. وقد شهد هذا العقد أيضاً إصلاحات مؤسّساتيَّة، بالإضافة الى إنشاء مؤسسات قائمة على السوق في إطار تحول الاقتصادات الموجهة مركزياً نحو النظام السوقي وآلية عمله. كذلك نجد، عبر مختلف البلدان، تسارعاً في عملية الانفتاح على المتاجرة الدولية بالسلع والخدمات، مع تزايد عدد البلدان التي تلتزم بالإتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة (الغات GATT) والتي تنضم الى المنظمة العالمية للتجارة.

أخيراً، قامت الأسواق المالية في الإقتصادات الناشئة بدور أساسي في تمويل النمو الداخلي وفي إضفاء طابع دولي على عملية التمويل، إذ أتاحت للرساميل الأجنبية الوافدة أن تكون مصدراً مكملاً للإدخار المحلي. والواقع أن قسماً كبيراً من النمو في هذه الأسواق يعود إلى إصدارات جديدة والى نقل مؤسسات أعمال عامة إلى القطاع الخاص، كما أن عملية التحرير المالي قد انطوت، على نطاق دولي، على تقاسم المخاطر والموارد بشكل متزايد.

تتناول هذه الدراسة النتائج التي تنطوي عليها التطورات الأخيرة في الأسواق المالية الدولية في ما يتعلق بالإقتصادات العربية وتمويل تنميتها. ويعالج القسم الثاني بعض التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلدان العربية وبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا.ويستعرض القسم الثالث بإيجاز أهم التطورات في تحركات الرساميل الدولية خلال التسعينات. ويركز القسم الرابع على أسواق رأس المال الناشئة في البلدان العربية. أما القسم الأخير فيقترح، عل صعيد السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية، تدابير وتوصيات غايتها إجراء "ثورة هادئة" في الأسواق المالية العربية الناشئة.

٢- قضايا اقتصادية تواجهها البلدان العربية

إن أي بحث في دور الأسواق المالية وفي قضايا إصلاح القطاع المالي هو بحث لا يمكن فصله عن تحليل مجموعة أوسع من المشاكل البنيوية التي تواجهها إقتصادات البلدان العربية وبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا. إنها مشكلات يجب معالجتها على سبيل الأولوية قبل معالجة قضايا تثبيت الدورة الإقتصادية أو تثبيت الإقتصاد الكلي. ولهذه القضايا البنيوية طابع أعمق بسبب أهميتها بالنسبة إلى النمو الإقتصادي المتوسط والطويل الأجل. ولا يسعنا هنا سوى التطرق لهذه القضايا بإيجاز.(٢)

- **إصلاح سوق العمل :** تتصف البلدان العربية بوجود سكان هم في غالبيتهم من الشباب، كما تتصف بمعدلات مرتفعة في الخصب وتكاثر السكان. وهذا يعني معدلات مرتفعة لتزايد اليد العاملة، بحيث أن بلداناً عربية عديدة تعاني بطالة مرتفعة، بالإضافة إلى هجرة قوتها العاملة إلى الخارج. وبهذا الصدد، لا بد من توجيه السياسات الإقتصادية نحو تحسين إمكانات النمو وإنشاء فرص عمل جديدة. غير أن الأولوية يجب أن تعطى للإستثمار في رأس المال البشري، مع توجيه استثمارات القطاع العام نحو التعليم والصحة والتدريب الميداني. كذلك يجب بذل جهود كبيرة للإستثمار في ما تمثله المرأة العربية من رأسمال بشري، مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض معدلات الخصب، وتحسين صحة العائلة، وزيادة معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة.

---

(٢) M. El-Erian, S. Eken, S. Fennell and J.P. Chauffour, "***Growth and Stability in the Middle East and North Africa***". Washington, D.C. International Monetary Fund, 1996 and in the World Bank, "***Claiming the Future. Choosing Prosperity in the Middle East and North Africa***", New York, Oxford University Press, 1995.

جدول رقم ١: أهم المؤشرات الإقتصادية (١٩٩٥)

	الجزائر	تونس	المغرب	سوريا	لبنان	الأردن	مصر
عدد السكان (بالملايين)	٢٨,٦	٨,٩	٢٧,١	١٤,٣	٤,٢	٥,٢	٥٩,٢
المساحة (كلم٢)	٢،٣٨٠،٠٠٠	١٦٣،٦١٠	٤٤٦،٥٥٠	١٨٥،٠٠٠	١٠،٤٥٢	٨٩،٢١٠	١،٠٠١،٤٥٠
النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي (٪)	(٤,٥)	٣,٥	١١,٥	(٢,٤)	٦,٥	٦,٤	٤,٦
الناتج المحلي الإجمالي	٤٦،١١٥,٠	١٨،٠٣٥,٥	٣٠،٣٣٠,٠	--	٩،١١٢	٦،٥٩٧	٦٠،٤٧٢
معدل دخل الفرد (دولار أميركي)	١،٦١٥	٢،٠٢٦	١،١١٩	--	٢،١٦٩	١،٢٦٩	١،٠٢١
معدل التضخم (٪)	٢٩,٧	٦,٢	٦,١	١٢,٠	١٠,٦	٢,٤	٧,٢
١٩٩٥)	٩,٢	١,٣	٢,٠	١٥,٤	١٢٩,٢	٧,٤	٥,٠
معدل سعر الصرف (عملة محلية/دولار أميركي)	٤٧,٧	٠,٩	٨,٥	١١,٢	١،٦٢١,٤	٠,٧	٣,٤
التغير في سعر الصرف الفعلي الحقيقي (الإنحراف المعياري ١٩٨٥-١٩٩٥)	١٤,٦	٢١,٣	٣,٢	٢١,٣	٨٨,٠	٦,٥	١٢,٤
الإنفتاح التجاري	٤٣,٧	٧١,٥	٣٦,٧	٥٦,٨	٦٩,٦	٨٣,٠	٢٧,٩
عجز الحساب الجاري/الناتج المحلي الاجمالي (٪)	(٥,٦)	(٣,٧)	(٤,٣)	(٢,٩)	(٤٣,٠)	(٣,٧)	(٠,٣)
الايرادات الجمركية (نسبة الى مجمل الايرادات)	١٣,٤	٢٥,٢	١٧,٩	١٠,٩	٤٥,٠	١٤,٦	١٢,٩
معدل التعرفات الجمركية (٪) *	٢٥,٠	٢٨,٥	٢٤,٥	٣٥,٠	١٤,٧	٢١,٠	٣٤,٠
عجز القطاع الحكومي/الناتج المحلي الاجمالي (٪)	(١,٤)	(٤,٢)	(٥,١)	(٣,٨)	(١٨,٠)	(١٠,٤)	(١٠,٣)
الدين الخارجي/الناتج المحلي الاجمالي(٪)	٧٦,٤	٥١,٥	٦٧,٦	٣١,٢	١١,٢	١٠٥,٤	٤٧,١
احتياطي العملات الأجنبية/الدين الخارجي (٪)	٢٣,٠	١٧,٢	٢١,٥	--	٣٤٧,٨	٣٦,٨	٥٦,٢
القوة العاملة (٪ عدد السكان)	٣٥,٠	٣١,٧	٣١,٦	٢٨,٠	٢٨,٨	٢١,٦	٢٧,٠

المصدر: "الإستراتيجية المتوسطية الجديدة للإتحاد الأوروبي"، مجلة Finance and Development ايلول ١٩٩٦

World Debt Tables البنك الدولي، ١٩٩٦

* للجزائر، مصر وسوريا: معدل التعرفة الجمركية غير "مرجح". لإسرائيل والأردن: معدل التعرفة الجمركية على الإستيراد مرجح .
للبنان معدل التعرفة على الإستيراد غير مرجح.

- **زيادة إستثمارات القطاع الخاص:** إن استثمارات القطاع الخاص ومعدلات الإدخار هي، في الإقتصادات العربية، متدنية مقارنة بالإقتصادات المماثلة في دخلها الفردي ومواردها. ومن الواضح أن عوامل عديدة تسهم في انخفاض معدلات الإستثمار والإدخار المحلي في البلدان العربية، ومنها عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي، وعدم وجود أطر قانونية ملائمة، وعدم توفر حماية كافية لحقوق الملكية.(٣) ولذلك فمن الضروري أن تركز السياسات الإقتصادية على تعبئة الإدخار المحلي، وإعادة الرساميل العربية الى مواطنها، وإنشاء إطار مؤسّساتي يستطيع اجتذاب الأموال الى القطاع الخاص. ومن جهة أخرى، فإن إصلاح القطاع المالي أمر بالغ الأهمية في هذا الإطار.(٤)
- **إصلاح المالية العامة ونقل مؤسسات الأعمال العامة الى القطاع الخاص:** تحتاج البلدان العربية الى إصلاح أنظمتها الضريبية وأنظمة ماليتها العامة والقيام بتحديثها. وهناك أيضاً حاجة الى إنشاء نظم ضريبية في بلدان عديدة تعتمد فيها الإيرادات الحكومية، الى حد كبير، على تصدير موارد طبيعية، وهي بلدان تواجه عجزاً متزايداً في ميزانيتها العامة نتيجة التراجع في معدلات تبادلها التجاري. وفي بلدان أخرى، نجد أن القضية الرئيسية هي حجم القطاع العام والإنتاج. لذلك لا بد أن تشمل برامج إصلاح المالية العامة خفضاً كبيراً في حجم القطاع الحكومي وبرنامجاً لنقل مؤسسات أعمال عامة الى القطاع الخاص.
- **إصلاح نظام التسعير:** تدخل حكومي واسع النطاق في تسعير المنتجات والخدمات في عدد كبير من الإقتصادات العربية. وهذا أمر يؤدي الى تشوهات في أنماط

---

(٣) راجع المناقشة في Bisat, Amer, El-Erian, M. El-Gamal, M.El-Erian, and Mongelli, F., "Investment and Growth in the Middle East and North Africa", *IMF Working Paper*, November, 1996.

(٤) راجع المعلومات والمناقشة في مجموعة الدراسات الممتازة ***Economic Trends in the MENA Region"***, The Economic Research Forum for the Arab Countries, Iran and Turkey, Cairo, 1996.

الإنتاج والإستهلاك، كما في التجارة الدولية. وبصورة خاصة، فإن تسعير السلع والخدمات التي ينتجها القطاع العام يحتاج الى إصلاح من أجل تخفيض أو إلغاء الدعوم المالية الضمنية بشكل، كي يتم التعبير عن تكاليف الإنتاج.

- **تحرير التبادل التجاري:** إن نجاح الإصلاحات الإقتصادية يتوقف على إيجاد مزيد من الإنفتاح الإقتصادي، كي تتمكن الإقتصادات المعنية من المنافسة في بيئة إقتصادية دولية تتصف بدرجة متزايدة من التحرير ورفع القيود. والواقع أن على البلدان العربية أن تنظر في تصميم إصلاحات أنظمتها وسياساتها التجارية والعمل على تنفيذ هذه الإصلاحات وفق ما تتطلبه شروط الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، وأيضاً كشروط مسبقة لإنشاء سوق عربية مشتركة، أو للدخول في إتفاقات شراكة مع الإتحاد الأوروبي.

جدول رقم ٢: التجارة الخارجية في بلدان الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا

	الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا	العالم	الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا نسبة الى العالم
الجزائر	٦١٢	٢١،٧٠٣	٠/٠ ٣
البحرين	٢،٢٣١	١٥،٨٨٧	٠/٠ ١٤
مصر	١،٢٣٨	٢٢،٧٤٩	٠/٠ ٥
الاردن	١،٥٢٠	٥،١٦٤	٠/٠ ٢٩
الكويت	١،٠٦٣	١٧،٥٧٥	٠/٠ ٦
لبنان	١،١٣٢	٧،١١٣	٠/٠ ١٦
المملكة المغربية	١،٢١٥	١١،٧٧٧	٠/٠ ١٠
عُمان	١،٧٨١	١٠،٠٧٢	٠/٠ ١٨
قطر	٥٧٥	٦،٥٥٤	٠/٠ ٨
المملكة العربية السعودية	٥،٤٤٤	٧٨،٥١٣	٠/٠ ٧
سوريا	١،٣٥٧	٩،٤٢١	٠/٠ ١٤
تونس	١،٠١٢	١٤،٠٩٢	٠/٠ ٧
الإمارات العربية المتحدة	٤،٢٢٥	٥١،٢٩٩	٠/٠ ٨
اليمن	٧١٠	٣،٥١٤	٠/٠ ٢٠
المجموع	٢٤،٠٩٧	٢٧٥،٤٣٣	٠/٠ ٩

المصدر: International Monetary Fund-Direction of Trade Statistics 1996

وكما يتبين من الجدول رقم ٢، فإن التبادل التجاري بين البلدان العربية لا يشكل سوى جزء ضئيل من تجارتها الدولية (٩ ٠/٠ كنسبة وسطية). وهذا يمثل هيمنة البترول والغاز والمنتجات البترولية–الكيميائية على صادرات البلدان العربية الرئيسية، في حين أنها تستورد السلع المصنّعة والمواد الغذائية من خارج المنطقة. ونجد، تقليدياً، أن معظم البلدان العربية تعتمد على تصدير مواردها

الطبيعية، وأنها لم تنوع قاعدة صادراتها. وهكذا فإن الحصة المتدنية نسبياً للتجارة العربية البينية تعبر عن درجة مرتفعة من الاختصاص في بنية الإنتاج والتصدير في الإقتصادات العربية. وهي لا تعبر، مثلاً، عن التعرفات الجمركية التمييزية أو عن الحواجز التجارية التي تعترض التجارة العربية البينية. وبالتالي، فإن على قرارات السياسة العامة الخاصة إنشاء سوق عربية مشتركة أن تلحظ أن العناصر الأساسية التي تحدد التجارة العربية البينية هي بطبيعتها عناصر بنيوية، وأنها لن تتطور إلا مع الزمن وبصورة تدريجية، وذلك كجزء من عملية التنمية الإقتصادية.

- **المدفوعات الخارجية:** من الضروري أن تشمل الإصلاحات البنيوية الأساسية المذكورة آنفاً إصلاحاً يتناول نظام المدفوعات الخارجية. ذلك أن اجتذاب الموارد الخارجية، وإعادة الرساميل المهاجرة، وتحرير التبادل التجاري، وإصلاحات القطاع المالي، هي أمور ترتبط بتحقيق أنظمة منفتحة وشفافة للمدفوعات الخارجية، وذلك بشكل ينهي الممارسات المعهودة بشأن تعدد سعر الصرف، والتشوهات، والقيود المفروضة على المدفوعات.

٣- أهم التطورات في التدفقات المالية الدولية

يتضمن الجدول التالي بيانات موجزة عن التحركات المالية الدولية خلال التسعينات، ويمكن أن نستخلص منه جملة ملاحظات:

جدول رقم ٣: بعض المؤشرات المالية في البلدان النامية

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	معدل النمو السنوي
التدفقات الصافية لرؤوس الاموال الخاصة نحو البلدان النامية (بمليارات د.أ)	٥٦,٩	٩٠,٦	١٥٧,١	١٦١،٣	١٨٤،٢	٢٤٣،٨	٣٥،٠ /٠
تمويل المشاريع (بمليارات د.أ)	٣٣,٥	٤٣,٦	٦٧,٢	٨٣،٧	٩٥،٥	١٠٩،٧	٢٩،١ /٠
الاستثمار الأجنبي المباشر (بملايين د.أ)	–	–	١٣،٥٢٩	٢٢،٦٥٤	٢٧،٤٠٣	٢٠،٤٨٤	٣،٩ /٠
قيمة الأموال المقترضة في أسواق رأس المال العالمية (بملايين د.أ)	٤٠،١٢٠	٤١،٥٦٢	٧٨،٢٥٧	٧٦،١٤٤	٩٢،٤٥٨	١٢٥،٥٠٦	٢٨،٧ /٠
قيمة العملات الاجنبية من الايرادات الناتجة عن عمليات الخصخصة (بملايين د.أ)	٩،٣٢١	٩،٢٣١	١١،٧٩٧	١٢،٩٤٦	١٠،٥٤٩	٥٨،٤٥٨	١٠٩،٩ /٠
الرسملة السوقية (بمليارات د.أ)	٨٦١,٦	٩١٣,٣	١،٦٣٧،١	١،٩١٤،٩	١،٩٣١،٤	٢،٢٢٦،٠	٢٦،٤ /٠
قيمة الاسهم المتداولة (بمليارات د.أ)	٦١٦,٠	٦٣٦,٦	١،٠٩٩،١	١،٦٦٥،٣	١،٠٤٢،٦	١،٥٨٦،٨	١٨،٥ /٠
عدد الشركات المدرجة	١٣،٥٢٢	١٤،٤٦٧	١٥،٤١٢	١٧،٦١٣	٢٠،١٣٣	٢٢،٢٦٣	٩،٦ /٠

المصدر : *IFC Factbook 1997, Global Investment Finance 1997*

أولاً، هناك هبوط في أهمية المساعدات والتحويلات الرسمية بالقيمة الحقيقية على أساس فردي معدل، كما أن هناك هبوطاً بالنسبة الى مصادر أخرى من الرساميل المتجهة الى الاقتصادات النامية. فالدور التقليدي الذي تقوم به المساعدات الرسمية في تشجيع النمو الطويل الأجل والتخفيف من الفقر – بوصفه دوراً يتميز عن التمويل الخاص بعمليات الإغاثة الطارئة وبمساعدة الإقتصادات المتحولة الى النظام السوقي – هو دور قد تأثر الى حد كبير بالتخفيضات التي طرأت على المساعدات الرسمية خلال التسعينات. ولأسباب متنوعة منها مصاعب الميزانية العامة، فإن البلدان المتقدمة الغنية قد خصصت للمعونة الخارجية قدراً أقل من مواردها. وبشكل مماثل، فإن البلدان العربية المنتجة للنفط، التي أسهمت في تقديم المعونة الخارجية بنسبة أكبر من ناتجها المحلي الإجمالي، قد واجهت تدهوراً في معدلات تبادلها التجاري، بالإضافة الى هبوط سعر النفط بالقيمة الحقيقية

ومصاعب أخرى متعلقة بماليتها العامة. ولذلك اضطرت هذه البلدان الى تضييق نطاق مساعداتها الدولية، والإقلال من الموارد التي تقدمها لهذه الغاية.

وفضلاً عن ذلك، فإن انخفاض أموال المساعدة والتحويلات، المقدمة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، قد تزامن مع ارتفاع الطلب على المساعدات من جانب البلدان الإفريقية التي تتلقاها تقليدياً، ومن جانب البلدان الآسيوية الفقيرة. ونشأت أيضاً مطالب جديدة بسبب النتائج الإقتصادية لزوال الإتحاد السوفياتي، وما نجم عن ذلك من آثار في بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. والواقع أن احتياجات التمويل كبيرة لدى هذه الأخيرة، كي تتمكن من تحمل التكاليف الناجمة عن تحول اقتصاداتها من نظام التخطيط المركزي الى النظام السوقي. وبالتالي، فإن عوامل مرتبطة بكل من العرض والطلب قد أسهمت، في مختلف البلدان، في هبوط المساعدات الدولية بالقيمة الحقيقية على أساس فردي.

ثانياً، انخفضت، في أواخر الثمانينات والتسعينات، الأهمية النسبية لقروض المصارف التجارية. وعلى أثر أزمة الديون في الثمانينات، تقلص إقراض المصارف الدولية الى البلدان النامية، إذ حاولت هذه المصارف خفض المخاطر الإجمالية التي تتعرض لها بسبب قروضها الى هذه البلدان. وبالتالي، تزايد اتجاه المصارف نحو تحويل الديون الى أوراق مالية. وفي الوقت نفسه، اعتمد المسؤولون عن الرقابة المصرفية في البلدان الصناعية الكبرى مبادئ توجيهية احترازية وقيوداً أكثر تشدداً، بغية تحسين معايير كفاية رأس المال والملاءة المالية وسيولة الجهاز المصرفي على الصعيدين المحلي والدولي. ونتيجة لتطبيق ترجيحات أعلى على مخاطر الإقراض للبلدان النامية وعلى ديون هذه البلدان، ارتفعت التكلفة الفعلية للقروض الممنوحة للبلدان النامية، مما أدى الى هبوط في حجم الإقراض الصافي.

ثالثاً، تم التحول، في معظم البلدان، نحو زيادة الاعتماد على الحلول المرتكزة على السوق في ما يتعلق بمشاكل السياسة الاقتصادية. ومن هذه الزاوية، قامت بلدان الاتحاد السوفياتي السابق وغيرها من بلدان الاقتصاد الموجه بزيادة اعتمادها على التمويل

السوقي. مثال ذلك أن بولندا وهنغاريا وروسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأرمينيا وكرواتيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وليتوانيا، قد شهدت كلها، منذ سنة ١٩٩٠، عودة أسواق البورصة، أو إنشاء أسواق بورصة جديدة. والواقع أن هذه الأسواق هي التي مولت نقل مؤسسات الأعمال العامة الى القطاع الخاص، كما أنها وفرت السيولة للاقتصادات المعنية، إذ تم بيع موجودات الدولة الى القطاع الخاص المتنامي. وبشكل مماثل، فإن بلداناً عربية عديدة – تونس والمملكة المغربية ومصر والأردن – تقوم حالياً بتحرير وفتح إقتصاداتها، متجهة نحو نقل مؤسسات الأعمال العامة الى القطاع الخاص، بالإضافة الى نقل نشاطات أخرى تديرها الحكومات.

رابعاً، إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو من أهم الروابط الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، كما أنه رباط تتزايد أهميته ما بين البلدان النامية. وفي خلال التسعينات، ازدادت أموال الاستثمار الأجنبي المباشر المتجهة الى البلدان النامية بنسبة أربعة أضعاف تقريباً، وهي بذلك قد فاقت الأنواع الأخرى لمصادر التمويل فبلغت معدلاً وسطياً يقارب ١،٧ ٠/٠ من الدخل القومي الإجمالي لهذه البلدان. وثمة عاملان رئيسيان وراء هذه الزيادة، وهما قيام البلدان النامية بتحرير اقتصاداتها، وتوجه الشركات عبر الوطنية نحو ستراتيجيات عالمية أكثر تكاملاً في ما يتعلق بالإستثمار والإنتاج. هذا وتمثل حالياً أموال الإستثمار الأجنبي المباشر الداخلة الى البلدان النامية حوالى ٤٠ ٠/٠ من أموال الإستثمار الأجنبي المباشر العالمية، والمقدر أنها بلغت ما يقارب ١١٠ مليار دولار في سنة ١٩٩٦.

خامساً، تقوم البلدان النامية بشكل متزايد بتمويل بنيتها التحتية عن طريق أسواق رأس المال الدولية، وهو اتجاه يتمثل في استخدام أسواق السندات والأسهم بشكل متزايد. ومن بين قطاعات البنية التحتية، نجد أن قطاعات توليد الكهرباء، والإتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، قد اجتذبت القسم الأكبر من تمويل مشاريع البنية التحتية. إن أسواق رأس المال الدولية تسهم في تمويل مشاريع البنية التحتية بمبلغ كبير يناهز ٢٢ مليار

دولار في السنة، ولكنه ما زال أقل بكثير من المستوى اللازم لتقديم خدمات البنية التحتية على مستويات ملائمة.

وكما يتبين من الجدول رقم ٤، فإن البلدان العربية وبلدان الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا لم تستفد من الارتفاع الكبير في الرساميل الخاصة المتجهة الى البلدان النامية. فهي لم تتلق سوى ٦،٩ مليار دولار (٢,٨ ٠/٠من المجموع) من أصل ٢٤٤ مليار دولار كرساميل خاصة صافية دخلت البلدان النامية. كذلك نجد، من أصل مبلغ يقارب ١١٠ مليارات دولار كإستثمار أجنبي مباشر، أن حصة بلدان الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا لم تتجاوز ٢،٢ مليار دولار (٢ ٠/٠ من المجموع)، مع تركيز مرتفع على مصر والمملكة المغربية وتركيا. ونجد أخيراً، من أصل ١٢٥ مليار دولار تم جمعها في أسواق رأس المال الدولية، أن ٢،٩ مليار دولار (٢,٣ ٠/٠ من المجموع) قد اتجه الى بلدان الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا.

الجدول رقم ٤: بعض المؤشرات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا

	الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا	مجموع الأسواق الناشئة	الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا نسبة الى الأسواق الناشئة
التدفقات الصافية لرؤوس الأموال الخاصة نحو البلدان النامية (بمليارات الدولارات الاميركية)	٦،٩	٢٤٣،٨	٠/٠ ٢،٨٣
تمويل المشاريع (بمليارات الدولارات الاميركية)	٧٥٠،٠	٢٠،٤٨٤،٠	٠/٠ ٣،٦٦
الاستثمار الأجنبي المباشر (بملايين الدولارات الاميركية)	٢،٢٠٠،٠	١٠٩،٧٠٠،٠	٠/٠ ٢،٠١
قيمة الأموال المقترضة في أسواق رأس المال العالمية (بملايين الدولارات الاميركية)	٢،٨٨٢،٠	١٢٥،٥٠٦،٠	٠/٠ ٢،٣٠
قيمة العملات الأجنبية من الإيرادات الناتجة عن عمليات الخصخصة (بملايين الدولارات الاميركية)	٤٧٩،٠	٥٨،٤٥٨،٠	٠/٠ ٠،٨٥
الرسملة السوقية (بمليارات الدولارات الاميركية)	١٠٢،٠	٢،٢٢٦،٠	٠/٠ ٤،٥٨
قيمة الاسهم المتداولة (بمليارات الدولارات الاميركية)	٢٨،١	١،٥٨٦،٨	٠/٠ ١،٧٧
عدد الشركات المدرجة	١،٠٩٢،٠	٢٢،٢٦٣،٠	٠/٠ ٤،٩٠

المصدر : *IFC Factbook 1997, Global Investment Finance 1997*

إنّ الإقتصادات العربية لم تتكامل حتى الآن مع أسواق رأس المال الدولية. والواقع أن المنطقة بحاجة الى الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أنها بحاجة الى أموال للاستثمار غير المباشر (إستثمارات الحافظة المالية). ومن الأدلة على ذلك، خلال السنوات ١٩٩٣ – ١٩٩٦، أن البلدان النامية قد تمكنت من الحصول، في الأسواق المالية الدولية، على قروض وسندات بلغت قيمتها الإجمالية ٣٢٧ مليار دولار تقريباً، وأن بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا لم تحصل إلا على مبلغ زهيد نسبياً لم يتجاوز ٨ مليارات دولار، أي حوالي ٢،٤ ٠/٠ من المجموع. ومن أصل هذا المبلغ، جمع لبنان ٨٠٠ مليون دولار على شكل إصدارات دين سيادي.

وبشكل مماثل، وفي خلال فترة أصبحت فيها الأموال الخاصة أكثر عناصر الإستثمار حيوية على الصعيد العالمي، نجد أن منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا ككل قد بقيت على الهامش، ولم تستقطب سوى

قيمة الاموال المقترضة في أسواق رأس المال العالمية

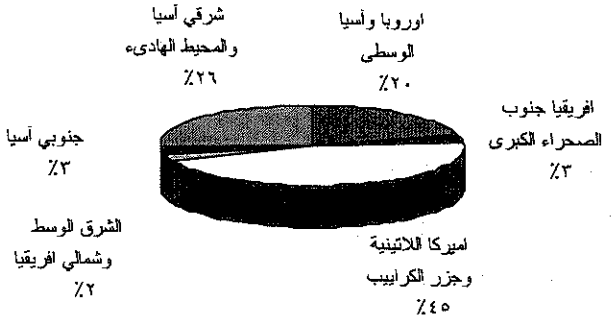

٩،١ مليارات دولار من أصل مجموع قدر بمبلغ ٣٥٦ مليار دولار كأموال للاستثمار الأجنبي المباشر دخلت البلدان النامية ككل خلال الفترة ١٩٩٣ – ١٩٩٦، أي ما يمثل فقط

٢,٦ ٠/٠ من مجمـــوع الإستثمار المباشر الأجنبي الصافي[٥] المتجه الى البلدان الناميـــة في مختلف أنحاء العالم. كذلك كان الاستثمار المحلي مقيداً نتيجة هروب الرســـاميل مـــن المنطقة بدرجـــة مرتفعة، وذلك لأسباب منها، على الأقـــل، تصـــورات عـــن المخـــاطر السياسية. والأمـــر الواضح هو أن منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا لم تتمكـــن مـــن اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي، سواء أكان من النوع المباشر أو غير المباشر.

الاستثمار الاجنبي المباشر (١٩٩٦)

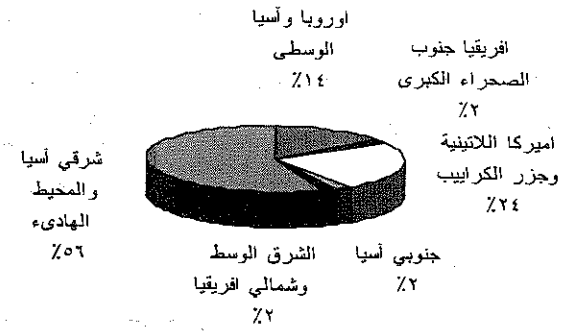

ان على صانعي السياسات في البلدان العربية أن يحققوا الاستقرار على الصعيد الاقتصادي الكلي كما على الصعيد السياسي، بالإضافة الى إنشاء إطار مؤسساتي وأنظمة ضريبيـــة وقانونيـــة ورقابية تعمل على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبـــي بجميـــع أشكالـــه فـــي المنطقة، وذلك لزيادة نمو الإنتاجية وتحسين إمكانـــات النمـــو الاقتصـــادي الحقيقـــي. إن للإستثمار الأجنبي المباشر أهميته الخاصة، لأنه ينطوي على وعد باستخدام التكنولوجيـــا الحديثة، كما أنه يتيح نقل التكنولوجيا بشكل يشمل مهارات التنظيم والإدارة. غير أنه مـــن الصعب اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل منتظـــم. فالقـــائمون بالاســـتثمار الأجنبي قد يحتاجون الى شركاء محليين من ذوي الخبرة، وعليـــهم أن يكونـــوا مطلعيـــن

---

(٥) راجع World Bank (1997) Global Development Finance, Vol. 1.

اطلاعاً كافياً على أسواق العمل والسلع المحلية، بالإضافة الى تقدير المخاطر والثقة باستمرارية "مناخ الاستثمار" في البلد المعني. وهذه، في الواقع، مهمة مكلفة تستغرق وقتا طويلا.

وفضلاً عن ذلك، من الواضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مصدراً ملائماً لحصول القطاع العام على الأموال ولتلبية إحتياجاته الى التمويل، ذلك أن على القطاع العام أن يؤمن احتياجات الحكومة الى الاقتراض، ومنها استثمارات البنية التحتية وغيرها من النفقات الإنتاجية العامة. ومن الممكن تلبية هذه الاحتياجات على أفضل وجه بالحصول على الأموال اللازمة من أسواق رأس المال المحلية والدولية، بالإضافة الى اجتذاب أموال الاستثمار غير المباشر الدولية، أو إشراك القطاع الخاص في تمويل البنية التحتية، أو كليهما معا.

وفي تقدير البنك الدولي أن استثمارات البنية التحتية الممكنة في المنطقة قد تتراوح قيمتها بين ٣٠٠ و٣٥٠ مليار دولار[٦] خلال السنوات العشر القادمة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك مبلغ من ٦٠ الى ١٠٠ مليار دولار للبلدان الثمانية التي تقترض حالياً من البنك الدولي (راجع الرسم التالي)، ومبلغ من ٢٠٠ الى ٢٥٠ مليار دولار لبلدان الخليج العربي وسائر بلدان الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا. ونظراً لسياسة التقشف في المالية العامة، المتبعة في قسم كبير من المنطقة، قد لا تستطيع الحكومات أن تؤمن أكثر من ٧٠ مليار دولار من أصل ١٠٠ مليار دولار تحتاجها البلدان التي تقترض من البنك الدولي. إن المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، سوف تسهم في عملية التمويل، ولكن رأسمالها والمخاطر التي تتعرض لها تضع حدوداً تمنعها من إقراض مبلغ يزيد عن ١٥ مليار دولار (١٥ /٠ من المجموع). وستكون حاجات البنية التحتية أقل إلحاحا في بلدان مجلس التعاون الخليجي وسائر المنطقة، نظرا للمشاريع الضخمة التي نفذت في فترة ازدهار مداخيل النفط. فإذا نجحت هذه البلدان، أسوة بالبلدان المقترضة

---

(٦) World Bank (1996)," **Getting Connected: Private Participation in Infrastructure in the Middle East and North Africa**". Washington, D.C. World Bank..

من البنك الدولي، في اجتذاب رساميل خاصة لتمويل ما يقارب ١٥ ٠/٠ من حاجاتها، فإن سوقها في ما يتعلق بتمويل البنية التحتية من مصادر القطاع الخاص سوف تكون، على الأقل، بمقدار ٣٥ مليار دولار.

قيمة الاموال المقترضة في أسواق رأس المال العالمية

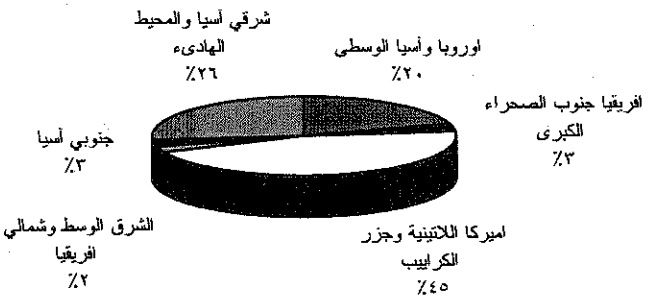

وهكذا، فإن السوق الممكنة لإسهام القطاع الخاص في المنطقة قد تتجاوز ٥٠ مليار دولار خلال السنوات العشر القادمة، أي أكثر من ثلاثة أضعاف المبلغ الذي توفره حاليا المؤسسات المالية الدولية. ومن الممكن أيضاً أن تكون سوق إسهام القطاع الخاص أوسع نطاقاً في حال وجود سياسات وحوافز ملائمة. ولكن رفع مستوى مشاركة القطاع الخاص من مستوياته الحالية المتدنية حتى مستوى يتراوح بين ١٥ و ٢ ٠/٠ من المجموع هو أمر يقتضي تنفيذاً سريعاً لتغييرات السياسة الإقتصادية التي بدأتها حكومات كثيرة في المنطقة.

٤- أسواق رأس المال الناشئة: البلدان النامية والبلدان العربية

البلدان النامية

يبين الجدول رقم ٥ تطور البورصات العالمية خلال السنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٦، كما يبين التطور الكبير في الأسواق الناشئة.(٧) فقد ارتفعت الرسملة السوقية، وهي مؤشر عن الحجم الكلي، من ١٧١ مليار دولار في سنة ١٩٨٥ حتى ٢٢٢٦ مليار دولار في سنة ١٩٩٦، بحيث بلغت ١١ ٠/٠ من مجموع رأس المال العالمي.

---

(٧) **The Emerging Stock Markets Factbook**, 1994, 1995, 1996 and 1997 annual issues, the International Finance Corporation.

جدول رقم ٥: أسواق الأسهم العالمية (بملايين الدولارات الاميركية)

البلدان	عدد الشركات	المدرجة (١)	الرسملة السوقية (٢)		معدل القيمة (٢) /(٣)	السوقية (١)
	١٩٨٤	١٩٩٦	١٩٨٤	١٩٩٦	١٩٨٤	١٩٩٦
أوروبا						
اليونان*	١١٤	٢٢٤	٧٦٦	٢٤،١٧٨	٧	١٠٨
بولندا*	–	٨٣	–	٨،٣٩٠	–	١٠١
برتغال*	٢٣	١٥٨	٧٣	٢٤،٦٦٠	٣	١٥٦
تركيا*	٣٧٣	٢٢٩	٩٥٦	٣٠،٠٢٠	٣	١٣١
أميركا اللاتينية						
الأرجنتين	٢٣٦	١٤٧	١،١٧١	٤٤،٦٧٩	٥	٣٠٤
برازيل	٥٢٢	٥٥١	٢٨،٩٥٥	٢١٦،٩٩٠	٥٦	٣٩٤
شيلي	٢٠٨	٢٩١	٢،١٠٦	٦٥،٩٤٠	١٠	٢٢٧
كولومبيا*	١٨٠	١٨٩	٧٦٢	١٧،١٣٧	٤	٩١
المكسيك*	١٦٠	١٩٣	٢،١٩٧	١٠٦،٥٤٠	١٤	٥٥٢
بيرو*	١٥٧	٢٣١	٣٩٧	١٢،٢٩١	٣	٥٣
فينزويلا	١١٦	٨٨	–	١٠،٠٥٥	–	١١٤
آسيا						
الهند*	٣،٨٨٢	٨،٨٠٠	٦،٣٧٠	١٢٢،٦٠٥	٢	١٤
كوريا*	٣٣٦	٧٦٠	٦،٢٢٣	١٣٨،٨١٧	١٩	١٨٣
ماليزيا*	٢١٧	٦٢١	١٩،٤٠١	٣٠٧،١٧٩	٨٩	٤٩٥
فيليبين*	١٤٩	٢١٦	٨٣٤	٨٠،٦٤٩	٦	٣٧٣
تايوان،الصين	١٢٣	٣٨٢	٩،٨٨٩	٢٧٣،٦٠٨	٨٠	٧١٦
تايلاند*	٩٦	٤٥٤	١،٧٢٠	٩٩،٨٢٨	١٨	٢٢٠
الشرق الأوسط و شمالي أفريقيا						
مصر	٢٥	٦٤٦	١،٦٩١	١٤،١٧٣	٦٨	٢٢
الأردن*	١٠٣	٩٨	٢،١٨٨	٤،٥٥١	٢١	٤٦
الكويت (متطور)	–	٥٣	–	١٨،٨١٧	–	٣٥٥
لبنان	–	٦	–	٢،٤٩٧		٤١٦
المملكة المغربية	٧٧	٤٧	٢٣٦	٨،٧٠٥	٣	١٨٥
عمان	–	١٤٣	–	٢،٦٧٣	–	١٩
المملكة العربية السعودية	–	٦٩	–	٤٥،٨٥٦	–	٦٦٥
تونس	–	٣٠	٢٤٦	٤،٢٦٣	–	١٤٢

*الاسواق الناشئة التي تدخل في مؤشر CFI المركب .

المصدر : *IFC Factbook 1997*

أما عدد الشركات في الأسواق المالية الناشئة فقد ازداد بسرعة أكبر، إذ بلغ أكثر من ٤٢ ٠/٠من مجموع الشركات المسجلة. وأما نشاط البورصات، كما يقاس بقيمة الأسهم المتداولة، فقد ازداد بنسبة ضخمة بلغت ٢٣ ضعفاً تقريباً، مما يشير الى توسع مشاركة المستثمرين وتحسن وضع السيولة. ولا بد من الملاحظة، تبعاً لمرحلة التنمية الإقتصادية، أن حجم الشركات في الأسواق المالية الناشئة، كما يقاس بمتوسط الرسملة بالشركة الواحدة، هو أقل من متوسط رسملة الشركات في البلدان المتقدمة. غير أن متوسط الرسملة يتزايد، وقد ارتفع بنسبة خمسة أضعاف خلال السنوات ١٩٨٥-١٩٩٦.

أخيراً، نلاحظ أن نسبة رسملة السوق الى الناتج القومي الإجمالي، وهي مؤشر عن التنوع المالي في العمق، قد ارتفعت أكثر من خمسة أضعاف خلال السنوات العشر الماضية، علماً أن هذه النسبة هي، في بعض بلدان الأسواق الناشئة، مماثلة للنسبة في البلدان المتقدمة. غير أننا نجد، بصورة عامة، أن نسبة الرسملة هي أدنى في الأسواق الناشئة، مما يشير الى إمكانية تحقيق نمو كبير.

أسواق رأس المال العربية

إن عملية تطوير أسواق رأس المال العربية وتكاملها مع أسواق رأس المال الدولية هي، في معظم البلدان العربية، أقل تقدماً مما في الأسواق المالية الناشئة في مناطق أخرى من العالم. ولذلك هناك، في العالم العربي، وعي مناسب لضرورة توسيع هذه الأسواق. ويتزامن هذا الوعي مع الضغوط على المساعدات الخارجية، وازدياد التنافس الدولي على الرساميل الخاصة، مع وجود بيئة مشوبة بالغموض بشأن معدلات التبادل التجاري لبلدان المنطقة.

إن أسواق رأس المال العربية تقوم بدور محدود جداً في تعبئة الادخار والاستثمار، وفي عملية الوساطة المالية على وجه أعم. ومع أن هناك تنوعاً كبيراً في مختلف البلدان العربية، تشير المعلومات المتاحة الى أن أقل من ٥ ٠/٠ من احتياجات

التمويل لدى الشركات تلبيها الأسواق المالية بإصدارات الأسهم، وإصـــدارات الديـــن، وسائر أنواع الأوراق المالية. وتعتمد مؤسسات الأعمال على مواردها الداخلية، إذ تعيد توظيف الأرباح وتقترض من الجهاز المصرفي. وعلى عكس بلدان كألمانيا واليابـــان، حيث يشكل الجهاز المصرفي أهم مصدر مؤسَّساتي لتمويل مؤسسات الأعمـــال، فـــإن المصـــارف لا تشارك في رؤوس أموال مؤسسات الأعمال العربية. وبشكل ممـــاثل، فإن أســـواق الدين الحكومي والأوراق المالية تبقى متخلفة، وهي تقوم بدور محـــدود في تمويل العجز في الميزانيات الحكومية، أو في توفير المـــوارد اللازمـــة للنفقـــات الحكومية الإنتاجية. والواقع، في البلدان العربية، أن الأسر والمستثمرين المؤسَّســـاتيِّين وغيرهم من المدخرين المحليين لا يدخرون عادة على شكل أدوات مالية سائلة وقابلـــة للتداول.

إن حجم أسواق رأس المال العربية هو حجم صغير إذا قورن بالأســـواق العالميـــة أو بالأسواق المالية الناشئة، وهو صغير أيضاً إذا قـــورن بـــالحجم الإقتصـــادي للبلـــدان العربية. وفي ما يتعلق ببعض البلدان العربية وبلدان الشرق الأوسط وشمالي إفريقيـــا التي توجد فيها أسواق مالية منظمة ومنفتحة على المستثمرين الأجانب، يبين الجـــدول رقم ٦ حجم الأسواق المالية مقارنة بالأسواق المالية الناشئة.

جدول رقم ٦: البورصات الناشئة (بملايين الدولارات الاميركية)

البلدان	عدد الشركات المدرجة (١)		الرسملة السوقية (٢)		معدل القيمة السوقية (١) (٢) /(٣)
	١٩٨٤	١٩٩٦	١٩٨٤	١٩٩٦	١٩٨٤
أوروبا					
اليونان*	١١٤	٢٢٤	٧٦٦	٢٤،١٧٨	٧
بولندا*	–	٨٣	–	٨،٣٩٠	–
برتغال*	٢٣	١٥٨	٧٣	٢٤،٦٦٠	٣
تركيا*	٣٧٣	٢٢٩	٩٥٦	٣٠،٠٢٠	٣
أميركا اللاتينية					
الأرجنتين	٢٣٦	١٤٧	١،١٧١	٤٤،٦٧٩	٥
برازيل	٥٢٢	٥٥١	٢٨،٩٥٥	٢١٦،٩٩٠	٥٦
شيلي	٢٠٨	٢٩١	٢،١٠٦	٦٥،٩٤٠	١٠
كولومبيا*	١٨٠	١٨٩	٧٦٢	١٧،١٣٧	٤
المكسيك*	١٦٠	١٩٣	٢،١٩٧	١٠٦،٥٤٠	١٤
بيرو*	١٥٧	٢٣١	٣٩٧	١٢،٢٩١	٣
فينزويلا	١١٦	٨٨	–	١٠،٠٥٥	–
آسيا					
الهند*	٣،٨٨٢	٨،٨٠٠	٦،٣٧٠	١٢٢،٦٠٥	٢
كوريا*	٣٣٦	٧٦٠	٦،٢٢٣	١٣٨،٨١٧	١٩
ماليزيا*	٢١٧	٦٢١	١٩،٤٠١	٣٠٧،١٧٩	٨٩
فيليبين*	١٤٩	٢١٦	٨٣٤	٨٠،٦٤٩	٦
تايوان،الصين	١٢٣	٣٨٢	٩،٨٨٩	٢٧٣،٦٠٨	٨٠
تايلاند*	٩٦	٤٥٤	١،٧٢٠	٩٩،٨٢٨	١٨
الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا					
مصر	٢٥	٦٤٦	١،٦٩١	١٤،١٧٣	٦٨
الأردن*	١٠٣	٩٨	٢،١٨٨	٤،٥٥١	٢١
الكويت (متطور)	–	٥٣	–	١٨،٨١٧	–
لبنان	–	٦	–	٢،٤٩٧	
المملكة المغربية	٧٧	٤٧	٢٣٦	٨،٧٠٥	٣
عمان	–	١٤٣	–	٢،٦٧٣	–
المملكة العربية السعودية	–	٦٩	–	٤٥،٨٥٦	–
تونس	–	٣٠	٢٤٦	٤،٢٦٣	–

*الاسواق الناشئة التي تدخل في مؤشر CFI المركب

المصدر : *IFC Factbook 1997*

إن رسملة أسواق الأسهم في البلدان العربية قد ارتفعت من ٤ مليارات دولار في سنة ١٩٨٤ الى ١٠٧ مليارات دولار في سنة ١٩٩٦. ومع ذلك، ما زال حجم هذه الرسملة صغيراً. فالرسملة السوقية في منطقة الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا، التي بلغت ١٠٧ مليارات دولار في نهاية سنة ١٩٩٦، لا تمثل سوى ٤،٨ ٠/٠ من الرسملة السوقية في الأسواق المالية الناشئة، التي بلغت ٢٢٢٦ مليار دولار. وحتى المملكة العربية السعودية، التي توجد فيها أكبر نسبة من الرسملة السوقية في المنطقة، نجد أن سوقها المالية هي أصغر من السوق المالية في شيلي أو المكسيك أو تايلند.

إن عدد الشركات المسجلة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا يمثل حوالى ٤،٩ ٠/٠ من مجموع الشركات في الأسواق المالية الناشئة. أما قيمة الأسهم المتداولة سنوياً، وهي مؤشر عن نشاط البورصات، فهي لا تتجاوز ١،٨ ٠/٠ من مجموع قيمة الأسهم المتداولة. والملاحظ هنا أن الأسواق التي توجد فيها أعلى نسبة من ازدياد الرسملة ومن الشركات المسجلة هي أسواق البلدان القائمة بتحرير إقتصادها، مثل مصر والمملكة المغربية وتونس والأردن.

جدول رقم ٧: تنويع السوق في الاسواق الرأسمالية العربية

	الرسملة السوقية (بملايين الدولارات الاميركية)	نسبة للناتج المحلي الاجمالي	م٣ نسبة للناتج المحلي الاجمالي
مصر	١٤,١٧٣	٠/٠ ١٧	٠/٠ ٦٩
الاردن	٤,٥٥١	٠/٠ ٧٥	٠/٠ ٥٦
الكويت	١٨,٨١٧	٠/٠ ٥١	٠/٠ ٧٩
لبنان	٢,٤٩٧	٠/٠ ١٩	٠/٠ ١٤٥
المغرب	٨,٧٠٥	٠/٠ ١٤	٠/٠ ٣٧
عمان	٢,٦٧٣	٠/٠ ١٦	٠/٠ ١٨
السعودية	٤٥,٨٥٦	٠/٠ ٣٣	٠/٠ ٥١
تونس	٤,٢٦٣	٠/٠ ٢٢	٠/٠ ٥٤

المصدر : IFC Factbook 1997 – حزيران IFS, International Monetary Fund1997

وفي ما يتعلق بالعلاقة بين المصارف والأسواق الرأسمالية، هناك فرضيتان إحداهما تقول إن الأسواق المالية تعمل كبديل عن المصارف، بمعنى أن أسواق رأس المال الفعالة تؤدي الى "تغييب الوساطة"، أي أن الأسواق المالية تقوم بالوظائف والنشاطات التي تقوم بها المصارف عادة. أما الفرضية الثانية فتقول إن أسواق رأس المال المنظمة تقوم بأدوار ووظائف متعددة تكمل دور المصارف في ما يتعلق بتخصيص الموارد. وفي اعتقادنا أن الأدلة المستمدة من التطور التاريخي للأسواق المالية ومن المقارنة بين مختلف البلدان تميل الى تغليب فرضية التكامل. فالبلدان التي لديها أجهزة مصرفية ووساطة مالية متطورة هي التي تكون فيها أسواق رأس مال متطورة، أكثر سيولة وأقل تقلباً وأكثر تكاملاً على صعيد دولي.

وكما يتبين من الجدول رقم ٧، فإن نسبة الرسملة السوقية الى الناتج المحلي الإجمالي، وهي مؤشر عن "التنوع المالي في العمق"، هي كثيرة التنوع عبر البلدان العربية، إذ تتراوح بين ١٤ ٠/٠ في المملكة المغربية و٧٥ ٠/٠ في الأردن، في حين أن نسبة الكتلة النقدية الى الناتج المحلي الإجمالي تتراوح بين ١٨ ٠/٠ في عمان و١٤٥ ٠/٠ في لبنان، مما يدل على أن بعض البلدان العربية تعتمد على أسواق رأس المال كمصدر رئيسي للتمويل، في حين أن بلداناً عربية أخرى تعتمد على التسليفات التقليدية التي يمنحها القطاع المصرفي.

٥–توصيات بشأن أسواق رأس المال العربية النامية

إن على البلدان العربية أن تعتمد بصورة متزايدة على تعبئة الادخار المحلي واجتذاب الرساميل بما في ذلك إعادة الرساميل العربية المهاجرة – والأموال من باقي العالم، بغية استثمارها في المنطقة. والواقع أن تطوير أسواق رأس المال بشكل فعال هو عامل أساسي في اجتذاب قسم من الرساميل العربية الموظفة في موجودات سائلة خارج الشرق الأوسط، وهي تقدر بمبلغ ٦٠٠ مليار دولار. إن نجاح البلدان العربية في اجتذاب الرساميل وفي الاستخدام الاقتصادي الفعال لهذه الموارد يقتضي منها أن

تشجع بقوة إنشاء وتطوير أسواق رأس المال المحلية، بالإضافة الى تعزيز تكاملها مع الأسواق الإقليمية والدولية. ومن الممكن استخدام مشاركة القطاع الخاص في تمويل البنية التحتية كوسيلة لتعميق أسواق رأس المال المحلية، وأحياناً للحث على عودة الرساميل المهاجرة، وهذا أمر يهم البلدان العربية بنوع خاص. ومما يؤخر نمو أسواق رأس المال في البلدان العربية بعض الخصائص الاقتصادية على الصعيدين الكلي والجزئي.

إن نمو أسواق رأس المال أمر يرتبط مباشرة بالعوامل الاقتصادية الأساسية المعهودة، أي: (أ) قدرة بلدان المنطقة على تسريع نموها الإقتصادي، كي يعمل قطاعها الخاص بحيوية وربحية يؤديان الى تخفيض المخاطر القطرية المتصورة؛ (ب) وجود إطار ضريبي وتنظيمي متحرر وغير قمعي في ما يتعلق بعمل الأسواق المالية؛ (ج) وجود إقتصاد سوقي يتيح تسعيرعائد الاستثمار وعلاوة المخاطر تسعيراً تنافسياً؛ (د) وجود استقرار في سعر الصرف وفي الاقتصاد الكلي، بالإضافة الى قابلية تحويل العملة، ونظام حر لتحرك الرساميل وللمدفوعات الخارجية.

وبالنظر الى هذه الملاحظات العامة، يبدو أن "التفاصيل الصغيرة"، أي الجوانب الاقتصادية الجزئية، هي التي تعيق نمو الأسواق المالية. فهناك، أوّلاً، مشكلة الحجم والسيولة. فنحن نجد عادة، في الاقتصادات الكبيرة في المنطقة أن بنية الإنتاج الاقتصادية يسيطر عليها القطاع العام، بحيث تكون الشركات الكبيرة ملكاً الحكومة. أما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فهي شركات تملكها عائلات وتديرها بشكل متحفظ. ونتيجة ذلك، هناك عرض غير كاف للأوراق المالية في السوق، في حين ترتكز الرسملة السوقية بشدة على عدد محدود من الأسهم. وفضلاً عن ذلك، فإن إدارة الشركات المسجلة قد تكون متحفظة، مما يؤدي الى تداول محدود للأوراق المالية، وإلى أسواق غير سائلة، وأسعار متقلبة. ثانياً، إن تداول الأسهم في السوق، إذا كانت الأسواق صغيرة، قد يسيطر عليه عدد صغير من الوسطاء والعملاء، مما

يؤدي الى فروق كبيرة بين أسعار العرض والطلب، والى إمكانية التواطؤ بين العاملين في السوق لحسابهم الخاص، مما يضر مصلحة المستثمرين. ثالثاً، إن إفصاح الشركات عن المعلومات يتم بشكل محدود، كما أن المعلومات المنشورة قد لا تكون بتوقيت مناسب، أو قد تكون غير صحيحة، أو غير قابلة للتدقيق من قبل مصادر خارجية. وهذا أمر يؤدي الى معاملات مبنية على معلومات سرية خاصة، بالإضافة الى انعدام حماية المستثمرين أو حمايتهم بشكل محدود.

خمسة مداميك لبناء أسواق رأس المال العربية

ما هي العناصر التي يجب أن يهتم بها صانعو السياسات المشاركون في إنشاء أو مساعدة أسواق رأس المال الناشئة مجدداً في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي افريقيا، وفي تحسين إمكانات استخدام أسواق رأس المال الدولية والتكامل وإياها؟

في رأينا أن هناك خمسة مداميك مهمة لتأمين الفعالية في عمل السوق المالية الناشئة، بحيث يتم تخصيص الموارد لاستخدامها بأقصى المنافسة وتحقيق عائد للمستثمرين. وهذه المداميك هي: (١) وجود هيكلية تشريعية وتنظيمية؛ (٢) وجود نظام فعال لتداول الأوراق المالية، ولعمليات الدفع والمقاصة والتسوية والحفظ؛ (٣) توفر معلومات موثوقة عن الأوراق المالية وإمكاناتها المستقبلية؛ (٤) وجود هيكلية مالية ضريبية ذات قدرة تنافسية؛ (٥) وجود هيكلية فعالة للتنظيم والرقابة والتنفيذ.

وهنا بعض الملاحظات الموجزة عن كل من هذه العناصر:

- من الأساسي إصدار وتنفيذ القوانين والتنظيمات اللازمة، المتعلقة بقضايا عديدة منها حقوق الملكية، فضلاً عن تعريف واضح للبنية المالية – أدوات مالية، أسواق مالية، وسطاء ماليون – وقوانين خاصة بحماية الأوراق المالية والمستثمرين. وقد تدعو الحاجة، في بعض الحالات، الى إصدار قانون شامل يتعلق بأسواق رأس المال، كما فعلت كل من مصر وتركيا والمملكة المغربية والأردن. ولا بد هنا من إيلاء إهتمام

خاص بالتوافق بين هذه القوانين والقوانين الأخرى، كالقوانين التجارية والأنظمة الأساسية للشركات. أخيراً، من الأساسي تنفيذ القوانين المذكورة عن طريق الجهاز القضائي، لأنه ليس للقوانين والأنظمة فائدة إذا لم تنفذ بإجراءات مدنية أو جزائية أو الإثنين معاً. وهنا أدعو بلدان الشرق الأوسط وشمالي افريقيا الى اعتماد مجموعة مشتركة من التوجيهات الخاصة بأسواق الأوراق المالية، والأدوات المالية، والمشاركين في السوق، أسوة بما فعلته بلدان الاتحاد الاوروبي. فتوجيهات كهذه تضع حداً أدنى من المعايير المشتركة، كي تعتمدها البلدان المعنية لضمان معاملة القطاع المصرفي وقطاع الأسواق المالية على قدم المساواة.

- من المهم تخفيض تكاليف المعاملات الى أدنى حد ممكن. لذلك يجب أن يكون النظام الخاص بعمليات التداول والدفع والمقاصة والتسوية والحفظ نظاماً حديثاً وفعالاً وشفافاً. فالأسواق يمكنها أن تفشل، وهناك أسواق فشلت بالفعل، بسبب وجود أنظمة غير ملائمة لعمليات التداول والدفع، مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف المعاملات. ومن الضروري بهذا الصدد، الاستفادة بشكل تام من انخفاض تكاليف السوق الحديثة للاتصالات والمعلومات. والأفضل أن توجد في كل بلد سوق وطنية واحدة، مع نظام مركزي للإيداع والتداول الآلي. ومن المهم أن وجود نظام فعال للدفع والتسوية يقلل، الى أدنى حد ممكن، مخاطر الطرف المقابل، ويؤدي الى تخفيض مخاطر النظام . والتصور المثالي هو أن يتم، في بلدان الشرق الأوسط، إنشاء منظمة واحدة لعمليات الإيداع والمقاصة في السوق، أسوة بنظام سيديل CEDEL وأوروكلير EUROCLEAR، وبذلك يتم تنفيذ توصيات مجموعة البلدان الثلاثين.

جدول رقم ٨: جدول مقارنة لأسواق الشرق الأوسط ومقررات مجموعة الـ ٣٠

البلدان	مقارنة التداول T+1	مقارنة التداول غير المباشر T+2	الوديع المركزي	صافي العمليات Netting	التسليم مقابل الدفع DVP	ارصدة جاهزة للاستعمال الفوري Same day Funds	التسوية اليومية T+3 Rolling Settlement	اقراض الصكوك	ISO	مباشرة المشروع
البحرين	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا
مصر	نعم	كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	نعم
الاردن	نعم	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	نعم
الكويت	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا
لبنان	نعم	كلا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	كلا	كلا	مستمر
المغرب	نعم	كلا	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	نعم
السعودية	نعم	كلا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	كلا	كلا	مستمر
تونس	نعم	كلا	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	نعم
عمان	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم
اسواق مماثلة كندا	نعم	كلا	نعم	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	

المصدر: *Securities Clearing and Settlement in Nine Middle East Markets prepared by Gary Stephenson*

- يتبين من الجدول رقم ٨ أن ثمة تقدماً هاماً أحرزته البلدان العربية ، لا سيما المملكة العربية السعودية ولبنان. وبهذا الصدد، تم في لبنان اتخاذ خطوة أولى بإنشاء شركة مدكلير Midclear بدعم من المصرف المركزي، وهي شركة يمكنها أن تساعد على إنشاء منظمات مماثلة وربطها بعضاً ببعض في سائر بلدان المنطقة. ومن الجدير بالذكر إنشاء لجنة لربط البورصات وأنظمة المقاصة والتسوية ما بين البلدان العربية، وذلك برعاية صندوق النقد العربي وجمعية البورصات العربية.

- إن تصنيف الملاءة المالية، في حال إجرائه، يُلزم الحكومات العربية التفكير بمزيد من المنهجية في كيفية تصور المستثمرين الدوليين للأسواق المالية العربية، كما يتيح للبلدان العربية أن توسع مصادر اقتراضها، بحيث تستخدم مجموعة أوسع من الأسواق المالية ويسهل عليها استخدام أسواق رأس المال الدولية. ومن الممكن أيضاً أن يؤدي هذا التصنيف الى شروط اقتراض أفضل من الشروط الحالية، كما يمكنه أن يوسع السوق الممكنة للأوراق المالية التي تصدرها أو تضمنها هيئات سيادية. والواقع أن بلدان منطقة الشرق الاوسط وشمالي افريقيا تخضع نفسها، بشكل متزايد، لإستقصاءات الشركات الدولية المختصة بتصنيف الملاءة المالية. ويبين الجدول رقم ٩ التصنيفات الأخيرة لبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي افريقيا، بالمقارنة مع تصنيفات أسواق ناشئة أخرى. وبهذا الصدد، حصلت مصر والكويت وعمان والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة على تصنيفات لنوعية الاستثمار، وهذا أمر ينطوي على وفر كبير في تكاليف الاقتراض الدولي. وفي تقدير شركة ستاندرد أند بورز Standard and Poor's أن ارتفاع تصنيف شركة معينة من مستوى BB الى BBB (أدنى مستوى لتصنيف نوعية الاستثمار) يمكنه أن يخفض تكاليف اقتراضها بما يتراوح بين ١٣٠ و١٤٠ نقطة أساس، وأن يوسع الى حد كبير إمكانية استخدامها للسوق المالية.

الجدول رقم ٩: التصنيف الائتماني للمخاطر السيادية

آخر	Standard and Poor's	Moody's	
			١– البلدان العربية
AA	NR	Ba1	بحرين
BBB+	BBB-	Ba2	مصر
A	B+	Ba3	الاردن
AA	NR	Baa1	الكويت
NR	BB-	B1	لبنان
BBB+	BBB-	Baa2	عمان
A	BBB	Ba1	قطر
NR	NR	Baa3	المملكة العربية السعودية
BBB	NR	Baa3	تونس
AA	NR	Baa1	الامارات العربية المتحدة
			٢– بلدان اخرى
			آسيا
	BBB	Baa3	اندونيسيا
	A-	A3	اسرائيل
	AA-	A1	كوريا
	A+	A1	ماليزيا
			اوروبا
	A	Baa1	شيكيا
	BBB-	Baa3	بولندا
			نصف الكرة الغربية
	BB-	B1	الارجنتين
	A-	Baa1	شيلي
	BB	Ba2	المكسيك

المصدر: Financial Times, International Financing Review, Salomon Brothers, Institutional Investor, Euroweek

يجب أن تكون الهيكلية المالية الضريبية بسيطة ومتدنية. فالمعاملات والنشاطات المالية تتأثر كثيراً بالضرائب. فلا شيء يمكنه أن يخنق سوقاً مالية مثل فرض رسوم الطوابع، ورسوم التسجيل، وضرائب على المعاملات ورقم الأعمال وما شاكل. وهنا، يتعين على بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمالي افريقيا أن تخفض وتنسق، قدر الامكان، الضرائب المقتطعة والضرائب على المعاملات، وغيرها

من الرســـوم، وذلك بإتفاقها على تطبيق معايير مشتركة. وكما يبدو من الجـــدول رقم ١٠، فإن مستوى الضريبة ليس مفرطاً في البلدان العربية.

جدول رقم ١٠: الضرائب المقتطعة (١٩٩٦)

	الفوائد٪	الأرباح الموزعة٪	أرباح رأسمالية طويلة الأجل على الاسهم المدرجة ٪
بلدان الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا			
مصر	٠	٠	٠
الأردن	٠	١٠	٠
مالطا	٠	٣٥	٠
المملكة المغربية	٠	١٠	٠
عمان	٠	٠	٠
تونس	٢٠	٠	٠
تركيا	٠	٠	٠
بلدان مماثلة			
برازيل	١٥	٠	٠
الهند	٢٠	٢٠	١٠
برتغال	٢٠	١٧،٥	٠

المصدر : IFC Factbook 1997

- إن وجود معلومات موثوقة عن الأوراق المالية، والشركات المسجلة فـــي الســـوق المالية وإمكاناتـــها المستقبلية، هو أمر يقتضي الإفصاح عـــن المعلومـــات بشكـــل ملائم، ووجود وسائل لمتابعة هذا الإفصاح وأخرى لتنفيذه. ومـــن الضـــروري أن تستند المعلومات المالية والإدارية الى المعايير والأصول المتبعـــة فـــي المحاســـبة الدوليـــة، على أن تطبق هذه الأخيرة بشكل منتظم على يد جـــهاز مـــهني خبـــير بشؤون المحاسبة والمراجعة والتدقيق. ومن الأساسي هنا التشجيـــع علـــى إنشـــاء وكالات مستقلة لتصنيف الملاءة المالية. وبهذا الصدد، لا بد من الترحيب ترحيبـــاً حاراً بالجهود التي يبذلها صنـــدوق النقد العربي في سبيل إنشاء لجنـــة التصنيـــف

العربية المشتركة. فهذه اللجنة سوف تطبق معايير دولية مشتركة على تصنيف الشركات والأوراق المالية في مختلف بلدان الشرق الأوسط.

- الهيكلية التنظيمية: إن الأهداف الرئيسية لتنظيم الأسواق يمكن تحديدها بسهولة. فهي تبغي تحقيق "سلامة السوق" وفعاليتها وشروطاً تنافسية. وتقتضي المحافظة على سلامة السوق إقرار تدابير احترازية لحماية الملاءة المالية والسيولة لدى المشاركين في السوق، بالإضافة الى القيام، الى أقصى حد ممكن، بتخفيض مخاطر النظام. وتقتضي أيضاً سلامة السوق توفر المعلومات والإفصاح عنها للمشاركين في السوق. كذلك من الضروري وجود قوانين وأنظمة بشأن التلاعب في السوق والمعاملات القائمة على معلومات سرية خاصة، بالإضافة الى تنفيذ هذه القوانين. أما المحافظة على شروط السوق التنافسية فتقتضي أن تكون قواعد وأنظمة الترخيص، المتعلقة بدخول السوق والخروج منها والعمل فيها، قادرة على منع الممارسات الإحتكارية. ومن جهة أخرى، لا يمكن لهذه القواعد والأنظمة أن تكون مفرطة في التساهل لأن هذا يهدد سلامة السوق. وعلى السلطات الرقابية أن توازن بين منافع التكاليف المتدنية للمعاملات والهوامش والفروقات الناجمة عن المنافسة، من جهة، وإمكانية ازدياد مخاطر النظام نتيجة مزيد من الحرية في دخول السوق والخروج منها، من جهة أخرى. أخيراً، فإن تأمين شروط السوق التنافسية يقتضي أيضاً أن يكون نطاق التنظيمات شاملاً وتاماً. مثال ذلك أن نطاق الرقابة يجب أن يشمل شركات التأمين، وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة غير المصرفية. وبالتالي، يجب أن تكون القوانين والأنظمة المعتمدة قائمة على المعايير الدولية، وشبيهة بالقوانين والأنظمة المتبعة في الأسواق الأخرى المتقدمة. مثال ذلك ان على الأسواق المالية العربية أن تطبق التوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية IOSCO، ومركزها مدينة بال.

الخلاصة

تواجه البلدان العربية عدداً من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والستراتيجية. وتقتضي مواجهة هذه التحديات وتأمين موارد الاستثمار اللازمة للقطاعين العام والخاص إجراء تطوير في أسواق رأس المال العربية، وزيادة التكامل في ما بينها. وقد طرحت هذه الدراسة اقتراحات عملية وتوصيات خاصة بالسياسة العامة تستهدف تطوير أسواق رأس المال العربية وتحقيق تكاملها، وإعادة الأموال العربية المستثمرة خارج المنطقة. ومن الممكن تلخيص هذه الاقتراحات والتوصيات في النقاط التالية:

١– على البلدان العربية أن تتعاون على إنشاء **مركز إقليمي للبحوث المعنية بأسعار الأوراق المالية**. وهذا يعني وجود قاعدة واسعة للمعلومات عن الأوراق المالية المصدرة في القطاعين العام والخاص وعن الشركات المسجلة، وذلك بشكل يقدم معلومات مالية مقارنة يتم استكمالها والمحافظة عليها بشكل منتظم. والواقع أنه من الممكن دعم عمل هذا المركز الإقليمي وفعاليته دعماً قوياً بتشجيع تصنيف الملاءة المالية بخصوص الأوراق المالية المسجلة. والجدير بالذكر أن خطوة قد تمت في هذا الاتجاه عن طريق لجنة التصنيف العربية المشتركة، برعاية صندوق النقد العربي.

٢– على البلدان العربية أن تعتمد، أسوة بما فعلته البلدان الأوروبية، **مجموعة مشتركة من التوجيهات متفقة مع المعايير الدولية في ما يتعلق بأسواق الأوراق المالية، والمؤسسات المشاركة في السوق، والأدوات المالية**. ومن المهم توحيد الهيكلية المالية من أجل تحسين الروابط التي تجمع بين أسواق رأس المال العربية، بالإضافة الى تحسين الروابط بين أسواق رأس المال العربية وأسواق رأس المال الدولية. وهذا أمر يؤمن قواعد مشتركة وموحدة لعمل أسواق الأوراق المالية في العالم العربي. وبصورة خاصة، علينا أن نسعى بقوة الى تأمين "حقوق تأسيس" مماثلة للمؤسسات المصرفية والمالية في مختلف أنحاء العالم العربي. وقد تم عقد إتفاق للربط بين البورصات في مصر والكويت ولبنان، مما يحسن سهولة عمليات التداول والتسوية

في ما بين الأسواق. غير أنه من الضروري توسيع هذا الاتفاق ليشمل بلداناً عربية أخرى، ومنها بصورة خاصة المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية وتونس.

٣- على البلدان العربية أن تستهدف إنشاء **منظمة إقليمية مركزية للإيداع والمقاصة**، من أجل تأمين نظام فعال وحديث وشفاف لعمليات الحفظ والمقاصة والتسوية. وقد تم في لبنان إنشاء شركة الشرق الاوسط للإيداع والمقاصة Midclear، التي تعمل وفق توصيات مجموعة البلدان الثلاثين، والتي يمكن تطويرها لتصبح مركزاً إقليمياً. وقد قام صندوق النقد العربي، بالتعاون مع جمعية البورصات العربية، بإطلاق مبادرة مهمة نحو تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

٤- **على البلدان العربية أن تسعى الى تطوير أسواق سنداتها الحكومية**، لأن هذه الأخيرة تشكل أساساً لأسواق السندات المحلية. والواقع أن إنشاء أسواق للسندات، سائلة ومتنوعة في العمق، هو أمر مهم لتوليد الموارد المستمدة من الإئتمانات المتوسطة والطويلة الأجل، واللازمة لتمويل البنية التحتية وغير ذلك من المشاريع التي يحتاج تصميمها وتنفيذها الى وقت طويل.

المراجع

(١ **Bisat A., El-Erian M., El-Gamal M., and Mongelli F.** *"Investment and Growth in the Middle East and North Africa"*, IMF Working Paper, November, 1996.

(٢ **Charles Collyns et. Al.** *"Private Market Financing for Developing Countries"*, International Monetary Fund.

(٣ **El-Erian M., Eken S., Fennell S. and Chauffour J.P.** *"Growth and Stability in the Middle East and North Africa"*. International Monetary Fund, 1996.

(٤ **Saghir J.** *"Infrastructure Privatisation in the Middle East and North Africa"*. The World Bank, May 1997.

(٥ **Saidi N.** *"Emerging Markets: Recent Developments and Issues"*. Paper presented on XXème Annual Conference of the OICV,Commission des Opérations de Bourse, July 1995, Paris-France.

(٦ **Saidi N.** *"The Role of the State in Changing Arab Economic Environment"*. Kuwait, March, 1997.

(٧ **Shafik N.** *"Public Policy and Private Initiative: Toward New Partnerships in the Middle East and North Africa"*. The World Bank, March 1997

(٨ **Smith G., Shafik N, Guislain P. and Reichert J.** *"Getting Connected: Private Participation in Infrastructure in the Middle East and North Africa"*. Washington, D.C. World Bank, 1996.

(٩ *"Economic Trends in the MENA Region"*. The Economic Research Forum for the Arab Countries, Iran and Turkey, Cairo, 1996.

(١٠ *"Private Capital Flows to Developing Countries: TheRoad to Financial Integration"*. Published for the World Bank by Oxford University Press, 1997.

التبادل التجاري الحر والسوق العربية المشتركة

د.عادل خليفة(*)

إنتشرت ظاهرة التعاون الإقليمي وأصبحت التكتلات الإقتصادية إحدى سمات العصر الحالي... وسجلت السنوات الأخيرة إنتظام الإقتصاد العالمي في إطار تكتلات ثلاثة: الاتحاد الأوروبي والتكتل الأميركي الشمالي، "النافتا"، ومنتدى التعاون الإقتصادي لدول المحيط الهادئ الآسيوية مع الولايات المتحدة الأميركية. وهذا يعني أن ساحة المعركة الإقتصادية ضمن أطر التبادل التجاري الحر، سوف تكبر ضمن مناخ تلاشي الرسوم الجمركية، والمنافسة وحرية تنقل الأموال في العالم، إضافة إلى تطبيق قوانين صارمة للمواصفات الإنتاجية وأهمية أكبر للصناعات التحويلية، وإزدياد المنافسة الشديدة من جميع الجهات على إقتصاديات الدول العربية.

وتبقى الغلبة في هذا المناخ الإقتصادي العالمي للمجموعات الإقتصادية الكبرى طبعاً، فكيف سيستطيع لبنان وغيره من الدول العربية أن يفاوض وحده وبقوة المجموعة الأوروبية وأين موقع الدول العربية من هذه التحالفات التي ستشكل العرف الجديد للتجارة الدولية؟.

(*)أستاذ في الجامعة اللبنانية.

لقد قام بين الدول العربية تعاون إقتصادي منذ ما يقـــارب ٤٠ عامـــاً لكـــن كـــل المحاولات لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الدعوة إلى الوحـــدة الإقتصاديـــة، بـــاءت أكثرها بالفشل وبقيت حبراً على ورق.

فهل ينبغي البحث عن سبب الإخفاق في تباين الدول العربية السياسي والإقتصـــادي أم في تدخل الدول الخارجية في الشؤون الداخلية للعرب؟ ولماذا بقى التبادل التجـــاري بين الدول العربية محدوداً؟ وما هي المراحل التي يجب أن يقطعها العرب والعقبـــات التي يجب اجتيازها للوصول إلى السوق العربية المشتركة؟ سنحاول في هذه الدراســـة الإجابة على هذه التساؤلات من خلال ثلاثة عناوين:

أولاً: أسس التبادل التجاري الحر بين الدول العربية.

ثانياً: مقومات قيام السوق العربية المشتركة.

ثالثاً: موجبات قيام السوق العربية المشتركة.

أولاً: أسس التبادل التجاري الحر بين الدول العربية.

أكدت المذكرة التي قدمها لبنان إلى دورة مجلس الإتحاد البرلماني العربي الذي عُقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة في الفترة الممتدة مـــن ١١ – ١٤ أيـــار ١٩٩٧، على ضرورة قيام السوق العربية المشتركة، وتفعيل العمل العربي المشترك من أجـــل الدفاع عن حقوق العرب، وتعزيز الحضور الإقتصادي العربي في المحـــافل الدوليـــة حيال التكتلات الإقتصادية العملاقة وبالتالي تعزيز الموقع السياسي العربي [١].

ولقد أعادت هذه المذكرة إحياء الحلم القديم ببناء السوق العربية المشتركة، وتنـــادى العديد من الدول العربية إلى تحقيق هذا الحلم وبـــأقصى ســـرعة. وقـــد كـــان وزراء خارجية مصر وسوريا ودول مجلس التعاون الخليجي الست قد أعلنـــوا مـــن دمشـــق أواخر حزيران ١٩٩٧ إقامة سوق عربية مشتركة، لافتين إلى البـــدء بإقامـــة منطقـــة

---

(١) راجع الورقة اللبنانية المقدمة لدورة البرلمانيين العرب في جريدة السفير ١٣/٥/١٩٩٧.

للتجارة الحرة بين الدول الثماني المذكورة في أحدث محاولة لتوحيد الإقتصادات العربية منذ إعلان السوق عام ١٩٦٤ (٢).

لقد إستطاعت الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية في مرحلة ما بعد الإستقلال أن توقع سنة ١٩٥٣ على إتفاقية التجارة والترانزيت. وكان يؤمل في أن يكون الدور الأساسي لهذه الإتفاقية تشجيع المبادلات التجارية وتسهيل تحرك الأشخاص والرساميل. ولقد شكّلت هذه الإتفاقية نقطة إنطلاق التعاون المتعددة الأطراف بين البلدان العربية كما أن إتفاق السوق العربية المشتركة قد إستوحى بنوده منها. كذلك كانت هذه الإتفاقية أقرب ما يكون إلى سوق مشتركة ومنطقة تبادل حر تقوم على إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من رسوم الإستيراد الجمركي إذا كان منشأها إحدى دول الجامعة، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية السارية المفعول على السلع المصنَّعة في إحدى دول الجامعة العربية بنسبة ٢٥بالمئة، وإقامة نظام تفضيلي بين الدول العربية في ما يتعلق بأذونات إستيراد وتصدير جميع المنتجات، دون المساس بالمعاهدات التفضيلية الأخرى المعقودة بين الدول أو التي ستعقد لاحقاً.

بيد أن تخفيضات الرسوم الجمركية على الصعيد العملي كانت في أكثر الأحيان نظرية ولم تشمل فعلياً سوى مواد أوَّلية ومنتجات زراعية لم توضع عليها رسوم في السابق أو وُضعت عليها رسوم بسيطة، إضافة إلى أن أسواق هذه المنتجات كانت لا تنفتح إلا بأذونات إستيراد. ولقد كان كل توتر بين مختلف الدول العربية يتجسد بإبطاء تنفيذ هذه الإتفاقيات بل وحتى أحياناً بالتخلي عنها تخلياً تاماً (٣). ولقد جرى تعديل هذه الإتفاقية عدة مرات سنة ١٩٥٤ وسنة ١٩٥٦، والتعديل الأخير والأهم كان سنة ١٩٨١ عندما أقر المجلس الإقتصادي العربي في دورته الثلاثين إتفاقية جديدة لتيسير وتنمية التبادل التجاري العربي. ولقد حلت هذه الاتفاقية مكان الاتفاقية

---

(٢) راجع تصريح نائب الرئيس السوري عبدالحليم خدام في جريدة الديار ١٩٩٧/٦/٢٨.

(٣) د. يموت عبد الهادي "**التعاون الإقتصادي العربي**"، معهد الإنماء العربي بيروت ١٩٨٣، ص ١٧١.

المعقودة سنة ١٩٥٣ لكي تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية في الدول العربية والتطورات النسبية التي لحقت بالهياكل الإنتاجية للإقتصادات العربية [٤] .وهي تنص على تبادل الإعفاءات الجمركية والضرائب على السلع غير المصنعة والسلع المصنعة بالإضافة إلى تبادل إعفاءات جمركية وغير جمركية كاملة للمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد الخام العربية المنشأ.

وعلى الرغم من شموليتها النسبية، فإن الآلية التي تبنتها هذه الإتفاقية لتحرير التجارة البينية إستندت على تقديم قوائم سلعية تختارها كل دولة للتفاوض على تحريرها في إطار لجنة المفاوضات التجارية المنبثقة عن الإتفاقية. ونظراً لتشابه القاعدة الإنتاجية في العديد من الدول العربية، لم تتفق الدول إلا على عدد محدود من السلع المصنعة لتكون مؤهلة لتبادل الإعفاءات عليها. ولذلك لم يتم التوصل إلى النتائج المرجوة. وإلى جانب محدوديَّة آلية التفاوض هذه، لم تحدد الإتفاقية الجدول الزمني للتوصل إلى تحرير جوهري للتجارة البينية، وبالتالي لم تلتزم الدول الموقعة بإلتزامات حقيقية بشأن تحرير السلع المتفق عليها. وهكذا بقيت علاقات التبادل التجاري بين الدول العربية محدودة جداً. ولقد أظهرت اتجاهات التجارة البينية بين الدول العربية إنخفاضاً كبيراً مقارنة بالدول التي قام بينها تعاون إقتصادي متين. ففي حين تراوحت نسبة التجارة بين الدول العربية بين ٨ و ٩ بالمئة من تجارتها الخارجية، وصلت هذه النسبة إلى ٦٠ بالمئة في أوروبا وأكثر من ٣٥ بالمئة في آسيا [٥].

وبالنسبة لنصيب التجارة الخارجية العربية في التجارة العالمية عام ١٩٩٥، تشكل الصادرات العربية الإجمالية نحو ٢,٨بالمئة من الصادرات العالمية، والواردات العربية الإجمالية نحو ٢,٥بالمئة من الواردات العالمية. وهذه المعدلات أدنى مما كانت عليه في السنوات السابقة. ويعود ذلك إلى أن التجارة العالمية في جانبيها الصادرات

---

(٤) مجموعة باحثين "**دراسة في التكامل الإقتصادي العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٥، ص ١٨٥.

(٥) التقرير الإقتصادي العربي الموحد الصادر عن صندوق النقد العربي، أيلول ١٩٩٦.

والواردات قد حققت معدل نمو بحوالي ١٩بالمئة وهو أعلى ما حققته التجارة العربية خلال العام نفسه. وهذا ما يظهره الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

نمو التجارة العربية والعالمية

	الصادرات			الواردات		
	١٩٩٤	١٩٩٥	متوسط التغيُّر للفترة ٩٠-٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥	متوسط التغيُّر للفترة ٩٠-٩٥
التجارة العربية						
-القيمة (مليار دولار)	١٣٠،٣٠	١٤٢,٩١		١١٧,٧	١٢٥,٢٦	
-معدل التغيُّر(نسب مئوية)	٣,٢١	٩،٦٨	٠,٥٤	٣	٦,٤٠	٤,٤٣
				١,٥٣		
التجارة العالمية						
-القيمة(مليار دولار)	٤٢٣٦,٧	٥٠٣١,٩٠			٥٠٨٦,٥٠	
-معدل التغيُّر (نسب مئوية)	٠	١٨,٧٧	٨,٢٩	٤٢٨٠	١٨,٨٤	٧,٩٧
	١٣,٧٠			١٣,٥١		
التجارة العربية من التجارة العالمية (نسب مئوية)		٢,٨٤			٢,٤٦	
	٣,٠٨			٢,٧٥		

المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد، أيلول ١٩٩٦.

وبخصوص الأهمية النسبية للتجارة العربية في إجمالي الناتج المحلي للدول العربية، تشكل الصادرات العربية الإجمالية نحو ٢٧بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي والواردات العربية الإجمالية نحو ٢٤بالمئة.

ومن خلال مقارنة معدلات النمو الإقتصادي للدول العربية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ مع معدلات نمو التجارة الخارجية العربية، نجد أن نمو الناتج المحلي الإجمالي

لمجموع الدول العربية بلغ ٢,٥ ٠/٠ في المتوسط بينما بلـــغ معـــدل نمـــو التجـــارة الخارجية في جانب الصادرات حوالى أقل من ١ ٠/٠ . وهذا يعنـــي أن الصـــادرات العـــربية بالرغم من اهميتها في الناتج المحلي للدول العربية، لم تلعب دور المحـــرك في النمـــو الإقتصادي للدول العربية في هذه الفترة لأنها لا زالـــت تخضـــع لعوامـــل السوق العالمية وعوامل تقلبات الأسعار.

جدول رقم ٢: أهمية التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية

	١٩٩٤	١٩٩٥	متوسط التغير للفترة ٩٠–٩٥
نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي (بالمائة)	٢٦,١	٢٧,٠	٢٧,٩
نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي (بالمائة)	٢٣,٦	٢٣,٧	٢٣,٨
نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي (بالمائة)	٤٩,٧	٥٠,٧	٥١,٧
نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالمائة)	١,٥	٥,٩	٢,٥

المصدر: بيانات التقرير الإقتصادي العربي الموحد بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي، ومصادر وطنية وإقليمية بالنسبة لبيانات التجارة العربية، صندوق النقد العربي ١٩٩٦

هذا وتُشكل الدول الصناعية الأسواق الرئيسية للدول العربية حيث تستوعب أسواقها حوالى ثلثي الصادرات العربية الخارجية، كما تشكل المصدر الأساسي لواردات الدول العربية بحوالى الثلثين أيضاً. وتُعتبر السوق الأوروبيـــة المشتركـــة أكـــبر الشركـــاء التجاريين للدول العربية، سواء على مستوى الصادرات أو مستوى الـــواردات حيـــث إستوعبت السوق الأوروبية ٣٠ بالمئة من الصادرات كما أن ٤٣بالمئة من الـــواردات كان مصدره هذه السوق. ومن المتوقع أن يتم تعزيز موقع الســـوق الأوروبيـــة فـــي الأسواق العربية بعد أن بدأ العديد من الدول العربية المفاوضات مع الدول الأوروبيـــة من أجل إقامة مناطق معها مما سيخل بالميزان التجاري لصالح أوروبا طبعاً.

ويلاحظ أن خمس دول تعتبر شريكة تجارية رئيسية لغالبية الدول العربية، وهي الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، فرنسا،إيطاليا وإلمانيا. وهذا يعني أن التجارة العربية شديدة التركز في عدد محدود من الدول الصناعية، مما يتطلب من الدول العربية بذل جهود قوية من أجل تنويع أسواقها الخارجية وتوسيع دائرة معاملاتها التجارية الخارجية خاصة مع الدول النامية وفي أسواق لا يوجد فيها منافسة كبيرة.

أما بالنسبة للتكوين السلعي للصادرات العربية، فتحتل كل من المواد الخام والمنتجات الزراعية والحيوانية والوقود المعدني والمعادن، النصيب الأكبر بنسبة ٨٠ بالمئة من الصادرات السلعية للدول العربية، بينما تشكل كل من فئة الكيماويات حوالى ٦,٥ بالمئة وفئة السلع المصنعة حوالى ١٢بالمئة . أما التركيب السلعي للواردات، فتشكل السلع الغذائية حوالى ١٣,٥ بالمئة من الواردات الإجمالية العربية والكيماويات نسبة ٩ بالمئة خلال فترة ١٩٩٠-١٩٩٥ . أما السلع المصنَّعة خاصة منها فئة الآلات والمعدات، فقد تزايد نصيبها في واردات الدول العربية لتصل إلى قرابة ٣٦ بالمئة، وهذا يعني تبعية أكبر للدول الصناعية بالرغم من المحاولات الجدية لتنويع القاعدة الإنتاجية التي تستتبع تزايد شراء الآلات والمعدات.

نستنتج مما تقدم أن التبادل التجاري الحر بين الدول العربية لا يزال محدوداً، كما أن الصادرات العربية تحتل نسبة ضئيلة في الصادرات العالمية مما يؤثر سلباً على النمو الإقتصادي في الدول العربية ويؤثر سلباً على حركة ووتيرة التبادل التجاري العربي. وهذا الشئ سيزيد من صعوبة تحقيق منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية إن لم يطرأ تعديل هيكلي على إقتصادات هذه الدول.

ثانياً: معوقات قيام السوق العربية المشتركة.

العمل العربي المشترك ليس جديداً. فمنذ قيام الجامعة العربية، كانت هناك محاولات على طريق الوحدة الإقتصادية العربية. ففي عام ١٩٥٠ ، وقَّعت البلدان العربية على ميثاق الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي. ونص هذا الميثاق على إنشاء

مجلس إقتصادي عربي يضم وزراء المال والإقتصاد أو من يمثلهم عند الضرورة. وهذا الميثاق كان خطوة متقدمة لربط الأمن العسكري بالأمن الإقتصادي. ولقد اعطى الميثاق المجلس الإقتصادي صلاحية تقديم الإقتراحات دون حق اتخاذ القرارات، فلا تلتزم الدول إلا بما توافق عليه. وفي عام ١٩٥٧، صادق مجلس الجامعة والمجلس الإقتصادي على اتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية والتي اعتُبرت من أهم اتفاقيات التعاون والتكامل بين الدول العربية لأنها تجاوزت كل الإتفاقيات السابقة لتصل في مضامينها وأبعادها إلى وحدة إقتصادية كاملة بين الدول العربية. ولكن هذه الإتفاقية بقيت حبراً على ورق وعرضةً للأخذ والرد نتيجة الظروف السياسية السائدة آنذاك في المنطقة العربية، ونذكر منها: الإضطرابات الداخلية في لبنان سنة ١٩٥٨، والثورة العراقية في تموز ١٩٥٨، ووحدة مصر وسوريا المعلنة في شباط ١٩٥٨، والتي كانت البلدان العربية تنظر اليها باحتراس، وأخيراً حرب الجزائر. وهذه الأحداث الرئيسية هزّت العالم العربي وأخّرت إلى المرتبة الثانية الإهتمامات الإقتصادية.

وخلال دورته الخامسة المنعقدة في ك٢ سنة ١٩٥٩، ناقش المجلس الإقتصادي العربي قضايا السوق الأوروبية المشتركة وإمكانات إنشاء سوق مشتركة عربية لمواجهة نتائج إنشاء الأسرة الإقتصادية الأوروبية.

وفي عام ١٩٦٤، أنشئت السوق العربية المشتركة بالقرار التاريخي رقم ١٧ حيث اعتبر إحداثها مرحلة من المراحل الواجب اجتيازها لبلوغ الهدف في الوحدة الإقتصادية العربية. لكن عدداً محدوداً من الدول العربية وافق على السوق العربية وانضم إليها وحتى الدول التي انضمت إلى السوق لم تضع بنودها موضع التنفيذ في ما بينها بوجه كامل [٦]. ولقد كانت أهداف هذه السوق مماثلة إلى حد بعيد لأهداف الوحدة الإقتصادية العربية في ما خص حرية إنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وتبادل السلع والمنتجات الوطنية والإقامة والعمل والإستخدام ...الخ. كل ذلك في سبيل تحقيق غايات أسمى وهي:

---

(٦)الدجاني برهان **"التعاون الإقتصادي العربي"**، إتحاد غرف الصناعة والزراعة، بيروت ١٩٨٨ ، ص ٦٠.

١- تحقيق التقدم الإجتماعي والإزدهار الإقتصادي للدول الأطراف.
٢- تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول العربية.
٣- إرساء دعائم الوحدة الإقتصادية على أسس سليمة من التنمية الإقتصادية المتناسقة المستمرة.
٤- توحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط: *لتنمية الثروات.
*لرفع مستوى المعيشة.
*لتحسين ظروف العمل.

وفي مراجعة لجوهر قرار إنشاء السوق العربية المشتركة، نرى أن هذا القرار يقضي بإقامة منطقة تجارية حرة بين الدول الأعضاء على أن يتم تنفيذها على مراحل، خاصة على صعيد تخفيض الرسوم الجمركية سنوياً من أجل الوصول إلى تحرير كامل لهذه الرسوم وذلك على فترة تمتد من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إبتداءً من عام ١٩٦٥، لتحرير التبادل التجاري والزراعي والحيواني وإلغاء بعض القيود الإدارية على المنتجات الزراعية والصناعية وإذا كانت العقبات التي تقف في وجه توسيع التعاون الإقتصادي العربي كثيرة، فإن الدعوات المطالبة ببذل الجهود لإقامة منطقة من التبادل التجاري تتضاعف في الفترة الأخيرة. ففي ١٩ و ٢٠ شباط ١٩٩٧، إتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي العربي الذي عقد إجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، قراراً بالاعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية، تنفذ تدريجياً خلال عشر سنوات ابتداءً من ١-١-١٩٨٨. وتم تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية بما يتلاءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما تم تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والإتحادات العربية، كل في مجال إختصاصه، متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتوافق وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية. وأخيراً، من أجل تحقيق كل هذه الغايات، تم تشكيل لجنة سداسية وزارية لمواصلة أعمالها خلال

المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه، مع إنضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة. هذا ويكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس الإقتصادي في دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها.

ولقد عادت أيضاً فكرة السوق العربية المشتركة إلى إحتلال موقع الصدارة في برامج رجال الأعمال والمستثمرين العرب. ففي المؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب الذي إنعقد في الإسكندرية في أيار سنة ١٩٩٥، أوصى المؤتمرون بإحياء السوق العربية المشتركة.

أما المؤتمر السابع لرجال الأعمال والمستثمرين العرب الذي إفتتح أعماله في بيروت يوم ١٨–١٠–١٩٩٧ والذي شهد حضوراً كثيفاً من ممثلي القطاعات العربية المختلفة على الصعيدين الرسمي والخاص، وهو أمر لم تسجله المؤتمرات السابقة لامن حيث العدد ولا من حيث مستوى التمثيل، فقد برزت فيه جدية المشاريع الباحثة عن فرص إستثمار، إذ زاد عددها عن ٣٠٠ مشروع تتناول معظمها الصناعات التحويلية ومشاريع زراعية وخدماتية، كل ذلك في سبيل تدعيم فكرة التكامل الإقتصادي. ولقد أوصى المؤتمرون أيضاً في البيان الختامي للمؤتمر "بقيام منطقة التجارة الحرة العربية والتي تعتبر رداً عملياً على التحديات الإقتصادية التي تواجهها البلاد العربية، خصوصاً في ظل الإتجاهات نحو العولمة وقيام تكتلات إقليمية في أنحاء مختلفة من العالم". كما دعا المؤتمر إلى الجدية في تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الذي أقره المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وذلك إبتداء من ١–١–١٩٩٨.

لقد مضت عشرات السنين على هذا الإتفاق المميز، لكن الممارسات السياسية السلبية بين الدول العربية وحالة الحذر السائدة وعدم وجود النوايا الصادقة وتأثير الحرب الباردة على هذا السوق، أدت إلى بقاء هذا الإتفاق حبراً على ورق [٧].

---

(٧) الوزير ياسين جابر "السوق العربية وأهمية إنشاء منطقة حرة" في جريدة النهار ٨ آب ١٩٩٦.

وفي وقتنا الحالي، يكاد يُجمع الإقتصاديون العرب على أن تحقيق إقامة سوق عربية مشتركة أصبح أكثر إلحاحاً نظراً لأهميتها في دفع عجلة النمو الإقتصادي للدول العربية ودورها في تصريف الإنتاج وتوسيع القاعدة الإنتاجية العربية. ولقد أدت محادثات سلام الشرق الأوسط التي توشك على الإنهيار والإتجاه المتنامي في العالم نحو إقامة تكتلات إقتصادية، إلى إحياء فكرة إقامة السوق المشتركة، لكن العقبات التي عرقلت إقامتها على مدى ٣٠ عاماً ما زالت قائمة.

فإختلاف نظم التعريفات الجمركية والقيود على الصرف الأجنبي وسيطرة القطاع العام على قطاع الأعمال، ما زالت تشكّل عراقيل مهمة أمام قيام السوق العربية المشتركة. ويزيد من هذه العراقيل إختلاف النظم القانونية ومستويات الضرائب وحقوق السفر والملكية وحوافز الإستثمار. ومن دون تناول المعوقات الهيكلية، مثل محدودية القواعد الإنتاجية في الدول العربية (كالتركيز على تصدير سلعة واحدة وهي النفط واعتماد الاقتصاد الوطني على تلك السلعة)، ونقل التقنيات الحديثة في الإنتاج والتغليف والتسويق، وتركيز الإستثمارات في قطاعات غير منتجة للسلع القابلة للتجارة البينية.وسنركز على بعض العوائق الجمركية والإدارية وعوائق النقل والتمويل والمعلومات التجارية [٨] وهي كلها تؤثر سلباً على تعزيز التبادل التجاري بين الدول العربية وبالتالي سلباً على إقامة السوق العربية المشتركة...

أ-الإجراءات والممارسات الجمركية:

لا تزال الإجراءات والممارسات الجمركية تعوق إنسياب السلع بين الدول العربية. ويعود السبب إلى فرض الضرائب والرسوم العالية على السلع المستوردة ونظام الحمائية المتّبع في العديد من الدول العربية. كما أن تعدّد الجهات المسؤولة عن تخليص السلع المستوردة تعقد الإجراءات اللازمة لتخليص البضائع من المنافذ

(٨) تمت مناقشة هذه العوائق وتقديم العديد من التوصيات لإزالتها في الندوة التي نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول زيادة كفاءة التجارة العربية، والتي عُقدت في حزيران ١٩٩٥.

الجمـــركية. فمثلاً، في بعض الدول العربية، تشتمل الدورة الكاملة لتخليص البضـــائع على أكثر من عشرين معاملة مما يعرّض السلع للتلف في الكثير من الأحيـــان. لذلـــك وجب على العديد من الدول العربية تسهيل حركة دخول وخروج البضائع التي تشكـــل محركاً للنمو الاقتصادي في الدول العربية، من جهة، وتساعد علـــى تفعيـــل التبـــادل التجاري الحر بين الدول العربية، من جهة أخرى.

ب-إجراءات النقل والعبور وحرية تنقل الأشخاص والرساميل:

تؤثر عوائق نقل السلع على كفاءة المبادلات التجارية البينية، فيواجه النقل الـــبري إرتفاع التكاليف كما وأن القيود التي تفرضها بعض الدول على الحدود تزيد من تعقيـــد حركة النقل. وبالرغم من إبرام الدول العربية اتفاقية جماعية لتسهيل وتنظيم تجـــــارة الترانزيـــت، فإنه عملياً لا تزال اجراءات التفتيش والتخليص فـــي منـــاطق العبـــور تستغرق وقتـــاً طويلاً وتتسبب بأضرار مادية وخسائر مالية باهظة فـــي كثـــير مـــن الأحيان، إضافة إلى مشاكل حصول الأشخاص على تأشيرات الدخول للعبور والتنقـــل في بعض الدول العربية. وتبدو الصورة أكثر تشاؤماً إذا نظرنـــا إلـــى الاســـتثمارات العربية الداخلية، ذلك أنه بحلول عام ١٩٩٤ بلغت الاستثمارات العربية خارج العـــالم العربي نحو ٦٧٠ مليار دولار أي ما يوازي ٥٦ ضعفاً من الإستثمارات العربية البينية والتي بلغت ١٣ مليار دولار. في حين بلغت نسبة الإستثمارات الأجنبية فـــي الشـــرق الأوسط عام ١٩٩٦ واحد بالمئة من الإستثمارات في العالم [٩].

ج-تمويل التجارة البينيَّة:

يُعاني العديد من الدول العربية من نقص في تمويل التجـــارة الخارجيـــة والقـــدرة التـــأمينية لها مع إرتفاع تكلفة عمليات الائتمان، خاصـــة فـــي غيـــاب أي سياســـات إقتصادية تهدف إلى تشجيع التبادل التجاري وتمويله وطنياً والذي يقتصر على عمـــل الأفراد ورجال الأعمال في أكثر الأحيان. وقد عمل صندوق النقد العربي على إنشـــاء برنامج لتمويل التجارة العربية، وساهم بنصف رأسماله البالغ ٥٠٠ مليون دولار بهدف

(٩) التقرير الإقتصادي العربي الموحد عن صندوق النقد العربي أيلول ١٩٩٦.

الإسهـــام في تنمية التجارة بين الدول الغربية للوصول إلى توســـيع الســـوق وإقامـــة السوق العربية المشتركة. لكن عدم الحصول على الدعـــم الـــلازم مـــن المصـــارف المركزية أو الجهات المختصة في الدول العربية أدى أيضاً إلى البطء في تنفيـــذ هـــذا المشروع.

د-المعلومات التجارية:

وفي مجال المعلومات التجارية، يقوم الصندوق النقد العربي ضمن برنامج تمويـــل التجارة العربية من خلال شبكة المعلومات التي أنشأها عام ١٩٩١، بتجميع وتخزيـــن واسترجـــاع المعلومات التجارية وتوفير معلومات عن المتعاملين بالتجـــارة العربيـــة البينية وعن السلع وفرص المتاجـــرة. إلا أن النقص الموجود فـــي الـــدول العربيـــة كمصدر أساسي لتوفير البيانات عن التجـــارة، وفرص التصديـــر والإســـتيراد إلـــى الأسواق الوطنية، يعيق دور الصندوق في تقويم المعلومات التجارية التي تساعد علـــى إتخاذ القرارات بسرعة لإستغلال فرص المتاجرة والإستثمار في الأسواق العربية.

وكان من الطبيعي إذاً أن لا يؤتي تحرير التبادل التجاري ثماره في ظل هذه الأجواء، كما وأن الأحكام الإنتقالية والتنفيذية لقرار إنشاء السوق العربية المشتركة، إقتصـــرت على تبادل البضائع والمنتجات في ظل ضعف البنى الإنتاجية. ونستنتج مـــن ذلـــك أن السوق العربية المشتركة إنتهت في فترة زمنية معينة وخاصة في السبعينات من هـــذا القرن إلى شبه منطقة تجارية أو إلى ما هو أدنى من ذلك، لأنها لم تترافق مع تطبيـــق عملي لبنودها وأهدافها، وخاصة على صعيد خفض الرسوم الجمركيـــة وإلغـــاء كـــل العوائق الأخرى المشار إليها.

ثالثاً : موجبات السوق العربية المشتركة

إن قيام السوق العربية المشتركة أصبح ضرورة ملحة واجباً بالظروف الحالية حيال التكتلات الإقتصادية التي يشهدها العالم والتحديات المتسارعة التي تواجه الدول العربية إقليميـــاً ودولياً والتي تفرضها العولمة وضرورات السلام في المنطقة. هـــذه الســـوق

يجب أن تهدف أولاً إلى وضع ستراتيجية إقتصـــادية في الدول العربية تتـــلاءم مـــع تطورات العصر سياسياً وإقتصادياً، وتأخذ بعين الإعتبار التحولات القائمة في كل بلـــدٍ عربي حتى تأتي بالجدوى المطلوبة منها على كافة المستويات.

فما هي موجبات قيام السوق العربية المشتركة؟

إن الموجبات التي تستدعي تفعيل وقيام السوق العربية المشتركة والتي يمكن أن تبـــدأ بمنطقة التجارة الحرة كخطوة أولى، هي كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلي:

أ– إن إنشاء الســـوق العربية المشتركة يعني التخفيف من القيـــود علـــى المبـــادلات التجارية وبالتالي يعزز القدرة التنافسية للدول العربية تجاه الدول الأخرى.

ب–إن إقامة هذه السوق يؤدي إلى التخفيف من التناقض السياسي أو الحد من تـــأثيره على مجمل الحياة السياسية والإقتصادية، ويزيل حالة التفكـــك والتشـــرذم، ويعـــزز الشعور بوحدة المصير المشترك بين الدول العربية وكذلك الموقـــع العربـــي فـــي أي مفاوضات دولية، لأن أداء أي إقتصاد منفرداً يبقى أقل بكثير وأكثر ضعفاً من مجموعة إقتصادات تشكل في ما بينها كتلة إقتصادية متراصة وقوية (١٠).

ج–إن تحقيق الســـوق العربية المشتركة يسرّع في تحقيق الوحدة الإقتصاديـــة التـــي تساعد على تحقيـــق التنمية الإقتصادية–الإجتماعيـــة الشاملـــة فـــي الـــدول العربيـــة والنهوض بشعوبها، لإنها تؤمن محيطاً كبيراً للتنمية تجتمع فيه كل عوامل الإنتاج مـــن أرض ويد عاملة ورأس مال ومواد أولية وتكنولوجيا. فالدول العربية تكمّـــل بعضـــها خاصة وأن عوامـــل اللغة والدين والعادات والتقاليد هي عوامـــل مساعدة في عمليـــة الدمج الإجتماعي (١١).

د–إن تحقيق السوق الواسعة سوف يؤدي إلى تصريف الإنتاج وبالتـــالي زيادتـــه مـــع التخصص وخفض التكلفة، حيث تستطيع السلع المحلية منافسة الســـلع الأجنبيـــة فـــي أسواقها وهذا يؤدي أيضاً إلى التسريع في عملية التنمية.

---

(١٠) د. صايغ يوسف "**الإقتصاد العربي**" دار الطليعة بيروت ١٩٨٣.

(١١) فولكر برتس "التعامل الإقتصادي العربي (نظرة نقدية من الخارج)" في جريدة السفير ١١–٤–١٩٩٦.

هـ- إن الإقتصادات العربية تمر بمرحلة جديدة من أخطر مراحل تطورها الحديث. فبعد مرور عقدين من الزمن على الطفرة النفطية التي عاشتها المنطقة العربية والتي كان من نتائجها حصول تطور كبير في البنى الإجتماعية والإقتصادية في معظم الدول العربية، وخاصة النفطية منها، حصلت قفزة نوعية في التطور فضلاً عن التحسن الكبير في البنية التحتية والخدمات الإجتماعية بمختلف أنواعها [١٢]. إلا أن الدول العربية لا تزال تُعتبر من البلدان النامية "المتخلفة" والتي هي بحاجة إلى استغلال مواردها بشكل صحيح وتحقيق قدر أكبر من الإنتاجية الإقتصادية في سبيل تحقيق التنمية الشاملة والقضاء على التخلف بكل أشكاله، عندها تتمكّن الدول العربية من إعادة استغلال الموارد العربية والأموال النفطية لصالح الشعوب العربية.

إلا أن الخطر الأكبر الذي يحدق بالاقتصاديات العربية وفي المنطقة ككل يكمن في المشاريع التي تُعد للمنطقة في إطار عملية السلام العربية الإسرائيلية برعاية أميركية [١٣]. هذه المشاريع التي تعمل على إنهاء الصراع السياسي والعسكري، تهدف إلى تعاون إقتصادي محوره إسرائيل وتوزيع الثروات على دولها. ولا ريب في أن من بين الأخطار التي تحملها هذه المشاريع إنطواءها على محاولات لضرب "النظام الإقليمي العربي" الذي ترعاه جامعة الدول العربية وإحلال النظام الشرق أوسطي الجديد محله، مع دمج إسرائيل في المنطقة للدفاع عن المصالح الإمبريالية والسيطرة من جديد على منابع النفط وتقاسم العائدات النفطية.

و- إن الدعوة إلى الشراكة الأوروبية-المتوسطية التي لقيت تجاوباً عند العديد من الدول العربية، قد شكلّت تحدياً كبيراً للدول العربية، حيث برزت أهمية إحياء السوق العربية كموجب أساسي لتفعيل وتعزيز الموقع العربي التفاوضي. وهذه الشراكة، وإن لم تجعل من إسرائيل القوة المركزية أو في قلب فكرة الشراكة كما تفعل الدعوة للشرق أوسطية، فهي تُضعف من القوة التفاوضية للعرب وتُسيء إلى

---

(١٢) د.صايغ يوسف "**التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل**" مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٨٥.

(١٣) الأطرش محمد "المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي"، المستقبل العربي ، بيروت، ١٩٩٦.

الإقتصادات العربية. فالشراكة ستتم بين طرفين لا تكافؤ على الإطلاق بينهما، وبالتالي ستتمكن السوق الأوروبية المشتركة بما تمثله من قوة إقتصادية وسياسية حقيقية من فرض شروطها ومصالحها على الدول العربية، إضافة إلى أن السلع الأوروبية ستنافس السلع الإنتاجية العربية في أسواقها نظراً لقدرتها الكبيرة على المنافسة، وإرتباط الأسواق العربية بالأسواق العالمية لإشباع، الحاجات خاصة أن منطقة التبادل الحر بين الدول العربية لم تتحقق بعد، وهذا يعني أن تنقل السلع بين الدول العربية سيبقى خاضعاً لكامل الرسوم والقيود الضريبية مما يعيق إنسياب البضائع بين هذه الدول وبالتالي بقاء الأفضلية للسلع الأوروبية. وعلى سبيل المثال، أدت القيود والسياسات الحمائية التي يمارسها الإتحاد الأوروبي (من أجل تفعيل وتعزيز التبادل بين الدول الأوروبية) إلى تراجع أهمية السوق الأوروبية بالنسبة لصادرات البلاد العربية من الفاكهة والخضار. وفيما كانت أوروبا تستورد حوالى ٥٨بالمئة من هذه المنتجات عام ١٩٨٥ ، فإن مستورداتها منها لم تتجاوز ١٥بالمئة عام ١٩٩٥ (١٤).

ز–أما الموجب الأخير فهو متّصل بالتطورات الدولية المتسارعة والضغوط الدولية المتنامية منذ سقوط الإتحاد السوفياتي بشكل خاص، والمرتبطة بالعولمة وبولادة منظمة التجارة العالمية التي إنبثقت عن إتفاقية الغات (الإتفاقية العامة للتعرفة والتجارة) "من أجل إطلاق حرية التجارة العالمية وتحقيق إنسجام أكبر على ذلك التعاون بين المنظمة وصندوق النقد الدولي"، حسبما تنص بنود منظمة التجارة العالمية. ماذا يعني كل ذلك؟ يعني أن الدول النامية، بشكل عام، وبينها الدول العربية بشكل خاص، ستعاني من منافسة كبيرة على جميع الأصعدة وخاصة التقنية والتنظيم والتأمين والمال والإستشارات الفنية وغيرها وحتى الإنتاج الزراعي الذي هو الأساس في العلاقات التجارية العربية (١٥).

---

(١٤) التقرير الإقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد العربي أيلول ١٩٩٥.

(١٥) د. حمدان كمال "الغات" ، ندوة في نقابة المحامين، جريدة الديار ١٨–١٠–١٩٩٦.

خاتمـــة

من هنا فإن السوق العربية المشتركة أصبحت أمراً ملحاً لأنها لا تقتصر على تيسير التجـــارة البينية وزيادة حجمها، وإنما تؤدي إلى تعزيز التعـــاون السياســـي العربـــي، وتدعم الإستقرار الأمني والإجتماعي وتقوي الموقف العربي أمام التطورات المتسارعة على الصعيد العالمي والإقليمي.

وعلى الرغم من أن هناك عوامل جدّية في المرحلة الحالية يجب أن تقرّب العـــرب بعضهم من بعض، ومنها المصير المشترك والخطر الداهم من عملية السلام العربيـــة الإسرائيلية، والمؤتمرات الإقتصادية التي تُعقد هنا وهناك، وعلى الرغم من المشاركـــة الفعّالة لرجال الأعمال العرب في بعض القرارات السياسية الهامة والتي تدعـــو إلـــى تفعيل الســـوق العربية المشتركة، وتزايد دور القطاع الخاص في الإقتصـــاد، وإدراك العـــرب أن التفـــاوض مع التكلات الإقتصادية مثل الإتحاد الأوروبي سيكون أسهل إذا ما تمَّ من خلال تكتل عربي؛ إلا أن الدعوة لقيام السوق العربية المشتركـــة لـــم تـــزل خجولة والتبادل التجاري كما رأينا لم يزل محدوداً، إضافة إلى أن الرد العربي علـــى كل التحديات المطروحة إقليمياً وعالمياً لم يكن على مستوى هذه التحديات. وإذا كـــان معظم الخبراء يُجمعون على أن العولمة لن تبقي للدول العربية إلا خيار إقامة منطقـــة التجارة الحرة من خلال إنضمامهم لمنظمة التجارة العالمية فإن هذا الخيـــار ســـيواجه صعوبات عديدة لتحقيقه على المدى القصير، على الأقل ضمن الظروف التي تحدثنـــا عنها. لذلك فإن مستقبل الأمن الغذائي العربي سيتوقف على مدى قدرة البلاد العربيـــة على إستثمار مواردها وتحقيق السوق العربية، خاصة وأن جميع الإتفاقـــات الثنائيـــة التفضيلية غير مسموح بها وفقاً للغات، وستبرز، لدى إلغاء هذه الإتفاقات الحاجة إلـــى بديل عنها؛ وهذا البديل سيكون السوق العربية المشتركة.

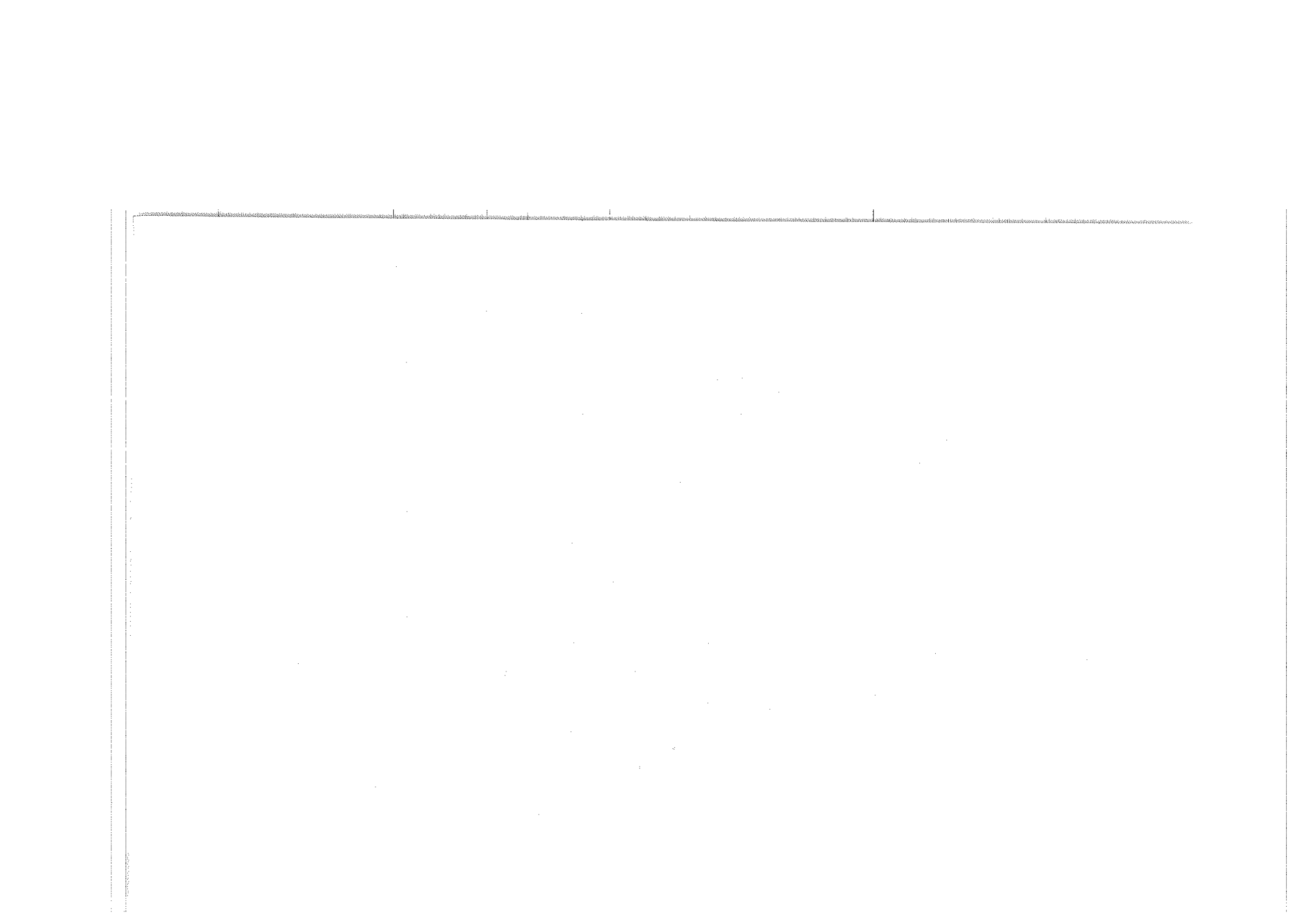

De même, l'essor pris par l'arbitrage en matière commerciale est à cet égard des plus concluants avec la création de la cour d'arbitrage de chambre de commerce internationale au lendemain de la première guerre mondiale, ainsi qu'avec la réglementation de l'arbitrage commercial par les Etats et l'insertion de clauses d'arbitrage dans les contrats d'emprunt d'Etat.

été en définitive bénéfique, l'un des défauts les plus marquants de ces tribunaux a été la lenteur de leur activité et pourtant ces tribunaux ont réglé au total environ 100 000 dossiers de réclamations.

Une autre évolution non moins marquante fut l'Acte général d'arbitrage du 26 septembre 1928, oeuvre réalisée par la S.D.N. dont l'Assemblée de 1928 élabora l'Acte général pour le règlement pacifique des différends internationaux.

Entré en vigueur le 16 août 1929, l'Acte général d'arbitrage liait vingt-trois Etats dont seulement trois grandes puissances.

Le 28 avril 1949, à l'instigation de la Belgique, l'Assemblée générale des Nations Unies a adopté une résolution revisant l'Acte général de 1928 pour l'adopter à la nouvelle organisation internationale et a recommandé à tous les Etats membres de l'O. N.U. d'y adhérer. L'Acte général ainsi revisé est entré en vigueur le 20 septembre 1950.

D-L'organisation de l'arbitrage depuis 1945.

L'effort d'organisation de l'arbitrage s'est poursuivi dans deux directions:

1- la commission du droit international des Nations Unies a adopté en 1935 à sa 5ème session un projet de convention sur la procédure arbitrale;

2- les Etats membres du conseil de l'Europe ont adopté à Starsbourg le 29 avril 1957 la convention européenne pour le règlement pacifique des différends.

Pour terminer, il ne faut pas négliger l'un des phénomènes les plus significatifs de l'époque contemporaine: l'application de l'arbitrage au règlement des litiges intéressant les personnes privées (physiques ou morales) dans leurs rapports soit entre elles, soit avec les Etats.

Deux autres tentatives prirent forme à la même époque: la création de la cour internationale des prises et la cour de justice centre-américaine. Ces deux tentatives échouèrent également.

C-L'arbitrage entre les deux guerres mondiales (1919-1939).

C'est surtout l'arbitrage facultatif sous toutes ses formes qui fût pratiqué à l'époque. Seul l'arbitrage par chef d'Etat accusa un net recul.

L'arbitrage obligatoire a été pratiqué à l'époque surtout en ce qui concerne la liquidation du contentieux issu de la Première Guerre Mondiale. Tantôt ce sont les traités eux-mêmes qui ont institué cette procédure et tantôt ce sont des accords bilatéraux conclus entre anciens belligérants.

L'étape marquante de cette époque fut l'établissement des tribunaux arbitraux mixtes par les traités de paix de 1919-1923. Ces tribunaux étaient destinés à régler les litiges provoqués par les mesures exceptionnelles de guerre et les litiges relatifs aux contrats conclus avant la mise en vigueur du traité entre les ressortissants alliés et les ressortissants ennemis.

La compétence des tribunaux arbitraux mixtes (T.A.M.) était d'ordre public et ne pouvait être écartée ni par une clause contractuelle, ni par un accord des particuliers, ni par la volonté d'un gouvernement. Les décisions de ces tribunaux avaient de plein droit autorité de chose jugée dans les Etats intéressés.

La dissolution des derniers tribunaux arbitraux mixtes intervint en vertu des accords du 1er septembre 1931 (entre l'Allemagne et la Pologne) et du 26 juillet 1932 (entre l'Allemange et la Grande Bretagne). Bien que l'expérience ait

permanente d'arbitrage par l'une des conventions du 29 juillet 1899, révisée le 18 octobre 1907.

Cette prétendue "cour permanente" n'est ni une cour au vrai sens du terme ni permanente. Ce n'est qu'une simple liste de personnes désignées d'avance pour exercer des fonctions arbitrales. Chaque Etat partie à la convention établissant la cour désigne quatre noms, chaque membre étant nommé pour six ans et pouvant être pris en dehors des nationaux, de sorte que la même personne peut être désignée par plusieurs Etats. La cour ainsi de 120 à 150 membres, est un cadre et c'est à l'intérieur de ce cadre que va se constituer le tribunal spécial chargé de juger telle affaire déterminée.

Depuis sa création, la cour permanente d'arbitrage a jugé vingt affaires, soit quatorze de 1899 à 1914 et six de 1914 à ce jour. Malgré les services incontestables qu'elle a rendus, la dite cour s'est révélée assez imparfaite. Les causes de son échec tiennent:

a) à son défaut de permanence effective;

b) à l'impossibilité de former une jurisprudence dûe semble-t-il à la mobilité de son personnel ne facilitant pas l'établissement d'une tradition judiciaire;

c) à ses tendances plus diplomatiques que juridiques.

B- Le projet de cour de justice arbitrale.

L'idée prit naissance en 1907 à la 2ème conférence de La Haye non pas pour remplacer la C.P.A. mais pour la doubler d'une cour chargée de juger suivant les seules règles du droit positif. Malheureusement, cette tentative fut vouée à l'échec à cause de l'impossibilité de déterminer la composition de la cour et de constituer le personnel des juges appelés à siéger, aucun Etat ne voulant renoncer à son droit d'avoir un juge au sein de la future cour.

3) Recours en réformation.

Le principe en droit international reste que la décision arbitrale est définitive et sans appel. Ce n'est qu'à titre exceptionnel que certains textes ont confié entre 1919 et 1939 à la cour permanente de justice internationale le rôle d'une juridiction d'appel à l'égard des sentences rendues par d'autres tribunaux notamment par les tribunaux arbitraux mixtes en vertu de l'accord de Paris du 28 avril 1930.

4) Recours en révision.

La révision d'une sentence arbitrale n'est admissible que dans des cas exceptionnels. Ce recours est limité au seul cas de la découverte d'un fait nouveau ignoré des arbitres ou des juges au moment où ils ont rendu leur décision et qui, s'il avait été connu d'eux, eût été de nature à exercer une influence décisive sur celle-ci.

La pratique internationale nous permet de déduire que ce recours ne doit pas être confondu avec l'appel et qu'il n'est ouvert qu'en cas de découverte d'un fait nouveau antérieur à la clôture des débats, cet élément nouveau pouvant être soit un fait générateur de droit, soit la preuve d'un tel fait, soit exceptionnellement un droit que le tribunal n'était pas présumé connaître et dont l'existence apparaissait dans le litige comme un élément de fait à prouver par la partie qui s'en prévalait.

XI-Evolution de l'arbitrage à l'époque contemporaine.

A-La cour permanente d'arbitrage.

En 1899, à la première conférence de la Haye, on pensa qu'il serait utile, sans toucher à la liberté des Etats, d'organiser par avance une juridiction arbitrale qui s'offrirait aux Etats sans s'imposer à eux, d'où la création de la cour

sentence d'interpréter celle-ci à la requête de l'une ou de l'autre des parties.

Il est permis d'affirmer que la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice comme celle de la cour permanente confirme ce principe aux deux conditions suivantes: a) il faut qu'il y ait contestation sur les sens et la portée d'un arrêt de la cour; b) il faut que la demande vise à l'interprétation de l'arrêt en question.

Ces mêmes conditions peuvent s'appliquer dans la pratique arbitrale. Dans l'affaire de la délimitation du plateau continental de la Manche et de la mer d'Iroise, le Tribunal arbitral franco britannique a accepté la requête du gouvernement britannique d'un recours en interprétation de la sentence rendue le 30 juin 1977 par le dit Tribunal... Effectivement, par sa décision du 14 mars 1978, le Tribunal a admis la recevabilité de la requête tout en rappelant les principes traditionnels en la matière à savoir qu'un recours en interprétation doit véritablement porter sur la détermination du sens de la portée de la décision en cause "sans pouvoir servir de moyen pour réviser ou annuler celle-ci".

2) Recours en rectification.

Ce recours permet la rectification d'erreurs purement matérielles qui auraient pu se glisser dans le texte de la décision (erreurs d'ortographe ou de calcul). Il doit s'agir de simples erreurs de rédaction et non d'erreurs de fait ou de droit dont le redressement ne peut être obtenu que par la voie de la réformation.

En raison même de son objet, ce recours ne peut être exercé que dans des délais très brefs, c'est-à-dire avant l'expiration des délais fixés par le compromis ou même avant la signification de la sentence, sous peine d'être irrécevable.

Cette dernière affirmation n'est pas tout à fait exacte puisque la pratique internationale a fourni plusieurs exemples de décisions internationales demeurées non exécutées.

Cependant, le droit international contemporain a fait des efforts méritoires pour rendre la sentence internationale non seulement obligatoire mais encore exécutoire:

a) La première tentative d'application limitée, a été faite par la convention Proter du 18 octobre 1907 en autorisant l'emploi unilatéral de la force dans le cas d'inexécution d'une décision arbitrale relative au recouvrement de dettes contractuelles.

b) La seconde tentative résulte de l'article 13 (alinéa 4) du pacte de la Société des Nations, aux termes duquel "faute d'exécution de la sentence, le conseil propose les mesures qui doivent en assurer l'effet". Mais il serait utile de faire remarquer que cette disposition n'a été invoquée qu'une seule fois devant le conseil de la S.D.N. en 1934.

c) L'étape finale est achevée avec l'article 94 de la charte des Nations Unies relatif à l'exécution forcée des arrêts de la Cour Internationale de Justice.

X-Recours contre la sentence arbitrale.

Il existe quatre recours concevables susceptibles d'affecter le caractère définitif et obligatoire de la sentence arbitrale:

1) Recours en interprétation.

L'adage "ejus est interpretari cujus est condere" s'applique à tout organe ayant qualité pour accomplir un acte juridique. Mais si le caractère occasionnel des tribunax (qui disparaissent dès que la décision est prononcée) a pu entraver l'application de ce principe, le droit conventionnel quant à lui consacre le droit pour le tribunal arbitral qui a rendu la

jurisprudence internationale. L'obligation de se conformer à une décision arbitrale est considérée par la doctrine comme une règle du droit international commun, dont la seule garantie d'exécution réside dans la bonne foi de l'Etat perdant.

Les effets de la sentence arbitrale sont immédiats, et la partie perdante est tenue de s'y conformer sans délai.

Les sentences arbitrales lient les tribunaux internes comme les autres organes de l'Etat:

a) l'autorité administrative n'a pas qualité pour les interpréter lorsqu'elles sont claires et dépourvues d'ambiguïté;
b) tout recours à leur encontre devant une juridiction interne est exclu.

La sentence arbitrale, une fois rendue, est revêtue de l'autorité de la chose jugée ("res judicata pro veritate habetur"). Mais la portée de la chose jugée n'est pas absolue, elle est relative dans ce sens: qu'elle réserve le droit du tribunal de reconsidérer, dans une affaire ultérieure, une question résolue par lui dans une décision antérieure; que seul le dispositif fait autorité de chose jugée: et que les effets de la chose jugée ne se produisent qu'à l'égard des parties en cause.

La sentence arbitrale est définitive dans ce sens qu'elle entraîne le dessaisissement de l'arbitre ou du tribunal qui ne peut plus la modifier.

La sentence est non exécutoire dans ce sens que son exécution est essentiellement volontaire laissée à la bonne foi des Etats plaideurs. C'est cette idée qu'exprimait autrefois Louis Renault lorsqu'il observait qu'à la différence des jugements internes, à la fois obligatoires et exécutoires, la sentence arbitrale internationale est obligatoire mais non exécutoire. Mais il ajoutait aussitôt qu'en fait elle était toujours exécutée.

a) Exposé des motifs.

Ce terme désigne "l'exposé des raisons de fait et de droit qui déterminent l'arbitre ou le juge à prendre la décicion énoncée dans le dispositif de la sentence arbitrale de jugement ou de l'arrêt" (Dictionnaire de la terminologie du droit international p.36).

La motivation est considérée depuis longtemps comme une garantie essentielle de bonne justice. Les deux procédés les plus couramment pratiqués pour la rédaction des motifs sont d'une part le système narratif (dissertation dialectique) familier aux juristes anglo-saxons et largement utilisé par la cour internationale de justice et, d'autre part, la construction syllogistique comportant l'usage d'attendus ou de considérants. Ce deuxième système, apprécié par les juristes "Latins"; a été appliqué devant la cour de justice des communautés européennes et devant la cour européenne des droits de l'homme.

b) Dispositif.

C'est la partie finale de la sentence arbitrale dans laquelle est énoncée la décision.

Il peut être général ou particulier, sur des exceptions, sur des fins de non-recevoir ou sur le fond. Dans ce dernier cas, il peut soit reconnaître soit dénier un droit, soit prononcer une condamnation pécuniaire tendant à la réparation du dommage causé par un acte illicite.

Effets de la sentence arbitrale.

Dans la mesure où elle est conforme au compromis, la sentence arbitrale est obligatoire. Ce principe fondamental, que l'on a souvent justifié par un appel à la règle "pacta sunt servanda", a été rappelé à diverses reprises par la

compromis les agents des parties n'avaient été entendus par la commission arbitrale mixte que sur la question de compétence sans l'avoir été sur la question de fond (Affaire des umpire en 1862).

c) Cas où l'arbitre statue "ultra petita" c'est-à-dire sur des points non visés dans le compromis (Affaire de l'United States and Paraguay Navigation Company en 1859).

IX. La sentence arbitrale.

La décision arbitrale n'est qu'un acte juridictionnel dont l'objet est de trancher une contestation d'ordre juridique par un acte qui est à la fois une constatation (la conformité ou la non-conformité d'une situation donnée avec la règle de droit positif) et une décision qui est la suite et la conséquence de cette constatation.

Les décisions arbitrales peuvent être classées soit d'après leur objet: décisions sur exceptions ou incidents et décisions sur le fond; soit d'après la nature des procédures: décisions contradictoires et décisions par défaut; soit d'après leurs effets: décisions interlocutoires ou préparatoires et décisions définitives.

Le prononcé de la décision commence par la délibération du tribunal arbitral qui a lieu au siège du tribunal à huis clos et en secret. La décision est rendue à la majorité des voix, lorsqu'elle émane d'un collège électoral, et lue en séance publique par le président du tribunal ou par le secrétaire du tribunal en présence des autres arbitres et des agents des parties.

Les éléments essentiels dont se compose la décision sont:

Le compromis peut parfois conférer aux arbitres des pouvoirs spéciaux plus larges que ceux qui leur sont attribués normalement. Il peut habiliter l'arbitre ou le tribunal arbitral à statuer en équité ou comme amiable compositeur ou à se prononcer sur les difficultés à venir en réglant les intérêts futurs des parties.

Mais si l'arbitre est juge de sa compétence, il n'en est pas le maître. En effet, tout dépassement de compétence constitue un excès de pouvoirs de nature à entraîner la nullité, voire même l'inexistance de la sentence arbitrale. Ainsi, toute interprétation abusive du compromis, tout examen de points non compris dans le compromis, toute utilisation de documents que les parties avaient exclu de leur considération, toute méconnaissance des dispositions du compromis quant aux règles à appliquer; constituent un dépassement de compétence donc un excès de pouvoir.

Mais il ne faut pas confondre l'excès de pouvoir et l'incompétence et la distinction entre les deux termes en droit international est beaucoup plus difficile à faire où tout découle de la volonté des Etats en litige et où c'est le fait de ne pas tenir compte des dispositions arrêtées par ceux-ci qui constitue l'excès de pouvoir.

La pratique internationale a retenu comme excès de pouvoir les cas suivants:

a) Cas où l'arbitre sort de son rôle en statuant comme médiateur ou comme amiable compositeur, alors que ce rôle ne lui avait pas été attribué par le compromis (Affaire de la frontière nord-est entre les Etats-Unis et la Grande-Bretange en 1822).

b) Cas d'excès de pouvoir par omission: par défaut de motivation (Affaire Cerruti en 1897 ou par mépris du

répartition du fardeau de la preuve entre les parties, est particulièrement évidente dans les arbitrages internationaux entre gouvernements exerçant leurs propres droits-procédures dans lesquelles la distinction entre demandeur et défendeur est souvent inconnue et où les parties ont souvent l'obligation de fournir leurs actes en même temps. Ni la convention de La Haye de 1907 ni le Statut ou le Règlement de la cour permanente de justice internationale ne contiennent de règles répartissant entre les parties la charge de la preuve "(R.S.A. vol. IV pp.39-40). Quant aux modes de preuves, il existe en droit international un mode intermédiaire entre les modes de preuve écrite et orale, c'est celui de l'affidavit emprunté au droit anglais. L'affidavit est l'affirmation écrite faite sous serment par l'intéressé ou par un témoin de l'exactitude de certains faits ou de l'authenticité de certains documents sur lesquels s'appuie le demandeur. Quant aux principes régissant la production et l'administration des preuves, ils sont:

(a) Obligation pour les parties de collaborer à l'établissement de la preuve.

(b) Liberté du tribunal dans l'application des preuves qui lui sont soumises par les parties. N'empêche que cette liberté d'appréciation peut parfois être limitée par les règlements de procédure.

VIII. Les pouvoirs de l'arbitre.

Le compromis fixe la compétence de l'arbitre ou tribunal arbitral. En cas de doute à cet égard, l'arbitre doit pouvoir l'interpréter car l'arbitre ou le tribunal arbitral est juge de sa compétence. Ce principe a été énoncé clairement dans l'affaire Alabama et depuis lors ce principe domine la jurisprudence internationale.

teneur exacte) et celle des productions successives, pratique prédominante à l'époque contemporaine.

2- La procédure orale.

C'est l'exposé verbal des thèses respectives des parties. Elle est considérée aujourd'hui comme une pièce essentielle de la procédure arbitrale. L'ordre des exposés oraux est, sauf accord des parties, déterminé par la cour qui fixe l'ordre dans lequel agents, conseils et avocats sont appelés à prendre parole.

En pratique, c'est l'Etat demandeur qui plaide le premier. Devant les deux cours permanentes de La Haye, Les plaidoiries ont lieu dans les langues officielles de la cour (anglais et français) avec traductions alternées tous les quarts d'heure. Pour éviter une prolongation excessive des débats, il est loisible au tribunal arbitral saisi de limiter le nombre et la durée des plaidoiries.

Le débat est déclaré clos par les parties ou par le président du tribunal arbitral une fois la procédure terminée, c'est-à-dire généralement après la fin des plaidoiries, ce qui entraîne l'irrécevabilité de production de précis ou de documents nouveaux.

VII. Production et administration des preuves.

Le principe fondamental du droit interne, selon lequel la charge de la preuve est partagée entre le demandeur et le défendeur, a-t-il été retenu par le droit international?

La réponse a été donnée par le surarbitre Van Vollenhoven dans l'affaire William A. Parker (31 mars 1926):

"En tant que tribunal international, la commission dénie l'existence dans la procédure internationale de règles répartissant le fardeau de la preuve et empruntées du droit interne". "L'absence de règles internationales relatives à une

La procédure écrite comprend en principe:
(I) **La requête:** c'est-à-dire l'acte par lequel un Etat porte une demande devant le tribunal arbitral qui comporte l'énonciation des moyens de droit qui serviront de base juridique à la réclamation avec en annexe le texte ou la copie des documents et preuves invoqués;
(II) **La demande additionnelle:** présentée sous forme de conclusions ou de modifications et qui étend la portée de la demande initiale ;
(III) **La demande reconventionnelle:** c'est une demande incidente formée par le défendeur contre le demandeur et qui doit se rattacher à la demande initiale par un lien de connexité (art. 63 du règlement de la C.I.J.);
(IV) **La réponse ou contre-mémoire:** qui constitue l'ensemble de moyens juridiques par lesquels l'Etat défendeur conteste les prétentions du demandeur ou soulève des exceptions à l'encontre de celles-ci;
(V) **La réplique:** acte par lequel le demandeur répond au contre-mémoire du défendeur, accompagné éventuellement des documents et preuves que cet Etat juge utile de produire à l'appui de sa réclamation;
(VI) **La duplique:** acte par lequel le défendeur répond à la réplique du demandeur;
(VII)**Les conclusions:** énoncé précis de ce qu'une partie demande au tribunal arbitral de juger, et qui constitue le dernier acte de la procédure écrite.
En ce qui concerne le moment où doit avoir lieu la production des actes, la pratique connaît deux méthodes: la simultanéité des productions (pratique gênante qui oblige chacune des parties à répondre par avance à des moyens dont elle ignore la

VI- La procédure arbitrale.

Les règles de procédure arbitrale ont pour source: les traités d'arbitrage; les règlements de procédure élaborés par les arbitres eux-mêmes; les tribunaux préétablis qui se voient fréquemment investis de pouvoir de déterminer leur propre procédure; ou les accords particuliers intervenus entre les parties ou leurs agents.

A.Déroulement de la procédure.

Il est utile, avant de décrire le déroulement de ces deux phases,
de résumer le mode de représentation des parties. Les Etats parties à un litige chargent normalement une personne qualifiée de les représenter et de défendre leur cause devant l'organe arbitral compétent pour résoudre le différend. Cette personne est normalement assistée par des conseils, des avocats et des experts. Seul l'agent (ou représentant) engage la partie qui l'a désigné et il jouit des privilèges et immunités nécessaires à l'exercice indépendant de ses pouvoirs. Il est, par ailleurs, astreint à l'obligation de résider au lieu où siège le tribunal arbitral et où il fait élection de domicile et il est assujetti à l'obligation de discrétion. Son rôle principal est d'affirmer et de justifier les prétentions de son gouvernement.
La procédure arbitrale comprend généralement deux phases:

1- La procédure écrite.

Elle est la formulation des prétentions respectives des parties du litige, établie sur papier libre et ordinairement dactylographiée, rédigée dans la langue de l'Etat dont elle émane et accompagnée d'une traduction dans la langue de la partie adverse.

entre les Etats-Unis et le Mexique devant la commission mixte de Washington de 1842 dans l'affaire du "topaz": un schooner américain transportant des soldats mexicains en 1831 dont le capitaine et le second avaient été tirés et la cargaison pillée par les soldats. Le Mexique avait allégué que son honneur se trouverait compromis si l'on supposait que le meurtre avait pu être commis par ses soldats.

b)La réserve des questions affectant les Etats tiers.

C'est la formule la plus courante utilisée dans les traités pour exclure de l'arbitrage les différends qui touchent aux intérêts des tierces puissances. Il convient cependant d'observer que pour que la réserve puisse être valablement invoquée, il est nécessaire qu'il s'agisse d'un différend affectant un Etat tiers au sens juridique du mot. Ainsi, la prétention avancée par le gouvernement français en 1922 de soustraire au règlement arbitral prévu par le traité de 1903 le litige franco-britannique relatif aux décrets de nationalité pour le motif que le différend mettait en cause des Etats tiers (la Tunisie et le Maroc) ne pouvait un seul instant être retenue puisqu'un Etat "protégé" n'est pas en effet véritablement "tiers" par rapport à l'Etat protecteur.

c)La réserve des questions constitutionnelles.

Cette réserve, spéciale aux Etats sud-américains, tend à exclure de l'arbitrage les questions affectant les règles constitutionnelles des Etats contractants. La réserve appelée "réserve argentine" a une double portée. C'est d'abord la consécration du principe que l'autorité nationale d'un Etat est seule compétente pour élaborer la constitution de cet Etat. En second lieu, cette disposition permet à un Etat de limiter la portée de l'arbitrage par des révisions constitutionnelles appropriées.

b)**La clause compromissoire.**

C'est une clause figurant dans un traité et par laquelle les parties s'engagent à soumettre à l'arbitrage les différends éventuels relatifs à l'interprétation ou à l'application de ce traité (clause compromissoire spéciale) ou tous les différends (ou certains) pouvant naître entre eux (clause compromissoire générale). Le problème de la validité de la clause compromissoire se pose dans les mêmes conditions que celui de la validité du compromis et entraîne les mêmes effets juridiques.

c)Le traité d'arbitrage permanent.

C'est un traité qui a pour objet exclusif de prévoir le recours à l'arbitrage des différends, ou de certaines catégories de différends, qui peuvent surgir entre les Etats parties à ce traité.

Il y a là comme une clause compromissoire générale qui se confond avec le traité lui-même tout en ayant une existence indépendante de l'instrument dans lequel elle est incorporée.

L'existence d'un traité d'arbitrage permanent ne supprime pas pour autant la nécessité d'un compromis.

V- Le problème des réserves.

L'étendue de l'obligation arbitrale peut être restreinte par l'insertion dans le compromis ou la clause compromissoire ou le traité d'arbitrage de certaines réserves excluant de son application certains litiges déterminés. Nous pouvons dégager de la pratique internationale, les réserves suivantes:

a)La réserve de l'honneur, de l'indépendance et des intérêts vitaux.

Cette réserve échappe à l'appréciation du tribunal arbitral car elle porte sur des éléments qui relèvent de la détermination discrétionnaire de l'Etat intéressé. Le problème s'est posé

désormais plus spécialisés de droit commercial international, nous allons consacrer notre étude à l'arbitrage classique entre Etats.

IV- Le recours à l'arbitrage.

La longue pratique de l'arbitrage a crée des usages dont l'ensemble, systématisé par la doctrine, forme un véritable droit coutumier. La base fondamentale de ce droit coutumier est qu'il découle de la libre volonté des parties. Ce consentement peut résulter d'un accord spécial par lequel les Etats soumettent un litige à l'arbitrage, ou d'un engagement pris à l'avance de recourir à l'arbitrage pour des litiges éventuels.

a) **Le compromis (spécial agréement).**

C'est l'accord par lequel les parties à un différend déjà né consentent à le soumettre à l'arbitrage. Il s'agit, comme le désigne la terminologie anglaise, d'un accord spécial visant un litige concret et nettement déterminé. Le compromis détermine le litige, désigne l'organe arbitral, fixe les règles de procédures et même éventuellement les règles de fond qui seront appliquées.

Au point de vue technique, le compromis se présente soit sous la forme d'un traité soumis à ratification soit comme un accord en forme simplifié valable dès la signature.

Quelle que soit sa dénomination ou sa forme, le compromis est soumis aux conditions de forme et de fond régissant la conclusion des engagements internationaux. La validité du compromis est essentielle, sa nullité entraîne celle de toute la procédure ultérieure et la sentence rendue sur la base d'un compromis vicié est dépourvue de toute valeur juridique.

Unies puisque c'est la première fois que l'arbitrage étant utilisé pour résoudre un litige entre deux grandes puissances.

III-La place de l'arbitrage dans les relations internationales.

De nos jours, l'arbitrage est relativement peu fréquent lorsqu'il s'agit de différends entre Etats, mais quelques affaires importantes telles que celles de la mer d'Iroise au sujet de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni (décisions du 30 juin 1974 et 14 mars 1978), celle du canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili (décision du 22 avril 1977) ou encore celle de l'Interprétation de l'Accord aérien entre la France et les Etats-Unis du 27 mars 1946 (sentence du 9 décembre 1978); témoignent de l'intérêt que les gouvernements y portent.

De nouveaux développements de l'arbitrage sont cependant mis en oeuvre dans les relations entre Etats et particuliers ou même entre particuliers de nationalités différentes surtout en matière commerciale. Ainsi une convention établie sous les auspices de la B.I.R.D. a permis de créer un Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (C.I.R.D.I.) qui a permis à l'arbitrage de jouer un rôle dans les relations entre les pays en voie de développement et les entreprises étrangères qui y excercent leurs activités. De nombreuses sentences ont été ainsi rendues en matière. Les pays de l'Est, en outre, se prêtent à des accords ou contrats prévoyant l'arbitrage des différends relatifs à leurs relations avec les entreprises des pays à économie de marché.

Toutefois l'arbitrage commercial international étant étudié dans les ouvrages de droit international privé ou dans ceux

s'exposer, à l'avenir, aux critiques éventuelles des juristes susceptibles de porter atteinte à son prestige.

B-Arbitrage par commission mixte.

Cette forme d'arbitrage a été introduite dans les rapports anglo-américains pour résoudre, initialement, les différends de limites puis employée plus tard pour régler les réclamations pécuniaires. Historiquement ce type d'arbitrage a revêtu deux formes successives:

a)Commission mixte diplomatique.

Cette commission est composée de deux membres (un pour chaque partie du litige) sans aucun élément tiers chargé de les départager.

Ce procédé a été appliqué au règlement des litiges de frontières entre l'Angleterre et les Etats-Unis.

b)Commission mixte, arbitrale.

Elle est composée de trois ou cinq commissaires (un ou deux pour chaque partie, plus un membre tiers chargé de les départager).

L'inconvénient de l'arbitrage par Commissions mixtes réside dans le fait que les sentences rendues émanent d'une autorité moindre que si elles avaient été rendues par un chef d'Etat, mais ce système présente, indiscutablement, de réels avantages puisque les décisions étant rédigées par des techniciens étaient abondamment motivées.

C-Arbitrage par tribunal.

Cet arbitrage est confié à des hommes indépendants, impartiaux, possédant une compétence technique reconnue statuant sur la base du droit d'après une procédure réglée rendant des sentences motivées.

L'évolution de cette forme d'arbitrage est achevée avec le célèbre arbitrage de l'Alabama entre l'Angleterre et les Etats-

l'arbitrage et le règlement judiciaire. Ces deux modalités seront examinées successivement.

SECTION I
L'ARBITRAGE

I- Définition:

L'article 37 de la convention de La Haye du 18 octobre 1907, sur le règlement pacifique des conflits internationaux, définit l'arbitrage comme suit: "l'arbitrage international a pour objet le règlement des litiges entre les Etats par des juges de leur choix et sur la base du respect du droit".

II- Evolution historique à partir du XVIII^{ème} siècle.

C'est à partir de cette période que l'arbitrage trouve ses formes définitives:

A-Arbitarge par chef d'Etat.

Appelée arbitrage royal ou arbitrage par souverain, cette forme d'arbitrage se rattache à la vieille tradition, surtout européene, d'après laquelle la justice politique, comme le pouvoir politique, vient d'en haut.

Ce mode d'arbitage accuse les inconvénients suivants:

a)N'étant pas un technicien, l'arbitre manque de compétence etc'est pour cette raison qu'il se fait assister par des juristes qui préparent sa décision;

b) Il est difficile à un chef d'Etat d'être complètement impartial;

c) Le souverain, le plus souvent, compromet le progrès du droit en hésitant à énoncer des principes généraux pour éviter que ceux-ci ne soient utilisés plus tard contre lui ou en s'abstenant parfois de motiver sa sentence afin de ne pas

à l'égard d'un différend ou d'une situation quelconque les fonctions qui lui sont attribuées par la charte (art. 12 alinéa 1). De plus, l'Assemblée, comme d'ailleurs le conseil de sécurité, ne peut intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la "compétence nationale" d'un Etat membre.

Les pouvoirs exercés par l'Assemblée, mises à part les limitations précitées, sont analogues à ceux du conseil.

La concurrence de l'Assemblée et du Conseil peut mettre en cause la cohérence de l'action des Nations Unies.

En effet, ces deux organes, compte tenu de leurs compositions différentes et de l'exercice du veto au sein du conseil, peuvent avoir des politiques sensiblement différentes. Ainsi, au sujet du Proche-Orient par l'exemple, les résolutions de l'Assemblée sont beaucoup plus favorables aux thèses palestiniennes que celles du Conseil où les formules acceptées par l'Assemblée se seraient heurtées au veto des Etats-Unies au sein du Conseil.

Le rôle de l'Assemblée, semble-t-il, tend davantage à favoriser certains changements résultant du droit à l'autodétermination ou à redresser certaines situations illégitimes que de susciter l'accord des parties.

CHAPITRE III
LE RÈGLEMENT JURIDIQUE

Le règlement des différends internationaux par des méthodes juridiques ou, en d'autres termes, par application exclusive du droit internationnal, a donné lieu à deux modalités distinctes dans l'aménagement technique:

Le conseil peut être saisi par tout Etat membre de toute situation qui revêt une certaine gravité. Ses pouvoirs lui permettent de procéder à des enquêtes, de recommander aux parties des méthodes d'ajustement ou de règlement appropriés.

L'article 34 de la Charte stipule que : "Le conseil de sécurité peut enquêter sur tout différend ou toute situation qui pourrait entraîner un désaccord entre nations ou engendrer un différend, afin de déterminer si la prolongation de ce différend ou de cette situation semble devoir menacer le maintien de la paix et de la sécurité internationales".

Ainsi, dans la Résolution 377 du 22 octobre 1975,dans l'affaire du Sahara occidental, le conseil s'est explicitement référé à l'article précité pour prier le secrétaire général "d'engager des consultations immédiates avec les parties concernés et intéressés et de faire rapport dès que possible au Conseil sur le résultat de ses consultations".

Quant aux méthodes d'ajustement des situations ou de règlement des différends, le Conseil peut "recommander les méthodes d'ajustement appropriées" (art.36) ou il peut agir en qualité de médiateur et recommander "tels termes de règlement qu'il juge appropiés" (art. 37).

A ce titre, le Conseil peut soit se borner à engager les parties à adopter une voie de règlement qu'il juge souhaitable, soit organiser lui-même un mécanisme de règlement.

B- Le rôle de l'assemblée générale.

La charte ne contient pas, à ce propos, des dispositions spécifiques comme celles concernant le conseil de sécurité, toutefois les pouvoirs de l'Assemblée procèdent dans ce domaine des dispositions générales des art. 10, 11 et 14 de la charte. Ces pouvoirs sont cependant limités: l'Assemblée ne peut pas faire des recommendations tant que le conseil remplit

CHAPITRE II
LE RÈGLEMENT POLITIQUE

L'établissement, à la suite de chacune des deux guerres mondiales, d'organisations internationales à compétence universelle chargées de veiller au maintien de la paix et de la sécurité internationale devait nécessairement influer sur la technique du règlement des différends internationaux. Aussi bien dans le cas de l'O.N.U. que celui de la S.D.N. a été imaginé un mode de règlement autonome qui, bien qu'utilisant certaines méthodes déjà connues (médiation, enquête, conciliation), n'en repésente pas moins une contribution originale au problème de la solution des conflits entre Etats membres.

Il nous suffit, dans cetteétude, d'examiner la charte des Nations Unies pour définir les attributions du conseil de sécurité et de l'assemblée générale, à ce propos.

A- Le rôle du conseil de sécurité.

Les compétences du conseil quant au règlement des "différents" et "situations" sont définies par le chapitre VI de la charte où les art. 33, 37 et 38 concernent les différends tandis que les art. 34,35 et 36 se réfèrent aux "différends ou situations". Dans la pratique, la plupart des questions inscrites à l'ordre du jour du conseil le sont sous la qualification de "situations".

Alors que la notation de différend a pu être définie par la jurisprudence internationale, il n'en va pas de même de celle de situation conflictuelle qui demeure plus flexible. Il est permis d'affirmer que tous les cas de tensions internationales qui ne correspondent pas à des différends peuvent être considérés comme des situations.

1955); Affaire du torpillage du navire grec "Roula" par un sous-marin italien au large de la Crête en 1940; Affaire relative à l'application aux ressortissants Suisses de l'impôt extraordinaire sur le patrimoine établi par la loi italienne du 9 mai 1950 (en 1956); Affaire du détournement de l'avion des chefs nationalistes algériens par les autorités françaises le 22 octobre 1956; Affaire de la délimitation du plateau continental entre l'Islande et l'île norvégienne de Jan Mayen (1981).

Une évolution intéressante s'est dessinée avec les traités de paix de 1947 où on a essayé d'attribuer à la conciliation un caractère obligatoire non seulement quant au recours mais aussi quant à l'effet du règlement offert aux parties. L'application la plus importante de ce procédé a été faite par le traité entre la France et l'Italie (en 1947) qui soumet le règlement des différends relatifs à leur application à une Commission de conciliation de deux membres qui, au cas où elle ne parvient pas à un accord, s'adjoint un tiers membre. La Commission statue alors à la majorité et sa décision est "acceptée par les parties comme définitive et obligatoire". Mais là on n'est plus dans le cadre traditionnel de l'institution, il s'agit plutôt d'une procédure quasi juridictionnelle, la terminologie employée ne servant qu'à masquer la réalité pour des raisons d'opportunité politique. Effectivement, cette procédure originale a été imaginée pour tourner l'opposition de l'U.R.S.S., hostile au rétablissement des tribunaux arbitraux mixtes prévus par les traités de paix de 1919.

Il faut cependant noter que, contrairement à la procédure d'enquête, le recours à la procédure de concilitaion est obligatoire si l'une des parties le demande. Toutefois, Le rapport de la commission n'a aucune valeur obligatoire et ne s'impose pas juridiquement aux Parties.

3- **Procédure des Commissions.**

La plupart des traités se réfèrent à la procédure établie pour les commissions d'enquête par le titre II de la convention I de La Haye du 18 octobre 1907. Ils stipulent que la commission siège à huis clos et que la publication du rapport reste facultative, toutes les décisions étant prises à la majorité des voix, y compris l'adoption du rapport lui-même.

Principales applications.

Malgré le grand nombre de traités intervenus depuis 1925, la procédure de conciliation a été peu utilisée jusqu'en 1939. Les seuls exemples authentiques de conciliation intervenus à cette époque sont: l'affaire de l'expulsion de certains ressortissants allemands du territoire de Menel (1931); l'affaire de la contrebande d'eau-de-vie entre la Belgique et le Luxembourg (1934); et l'affaire de recouvrement de la créance Hojgaard et Schultz (1926).

Ce n'est que vers la fin de la 2ème guerre mondiale que l'application de cette procédure a été plus fréquente: Affaire de la rectification de la frontière entre le Siam et l'Indochine française (1946); Affaire Vitianu entre la Roumanie et la Suisse (1950); Affaire des navires danois "Gorm" et "Svava" détruits à la suite de leur évacuation d'Anvers par les autorités belges (1952); Affaire du remboursement par la France des frais d'internement d'une division polonaise faisant partie de l'armée française et internée en Suisse de 1940 à 1945 (en

exercé leur influence sur les traités de Locarno du 16 octobre 1925) et qui se caractérisent par la soumission de tous les différends politiques à un règlement arbitral et des différends juridiques à un règlement judiciaire.

Economie générale du système.

Le système en entier reposant sur les commissions de conciliation, il convient donc de préciser l'organisation, la compétence et la procédure.

1- **Organisation des Commissions.**

Ces Commissions obéissent aux deux principes de la "collégibilité" et de la "permanence".

Elles sont instituées à l'avance par chaque traité qui organise ce mode de règlement pacifique.

La permanence de l'organe est devenue un principe général à partir de 1933.

A l'exception du traité hungaro-suisse de 1924, qui prévoit un concilateur unique, tous les autres traités se raillient au système collégial.

La commission compte habituellement cinq membres (plus rarement trois) et n'est pas créee ad hoc pour chaque litige à résoudre mais elle est préétablie étant instituée à l'avance par chaque traité.

2- **Compétence des Commissions.**

La procédure de conciliation a pour objet le règlement de "conflits d'intérêts", par opposition aux conflits de droits susceptibles d'être tranchés par l'application de règles juridiques. La tâche de la commission est de procéder à l'examen de l'affaire et en faire rapport aux parties avec des propositions précises en vue d'un arrangement.

Demir-Kapou (1925); le conflit sino-japonais provoqué par l'agression japonaise du 18 septembre 1931 en Mandchourie.

La procédure d'enquête a été également utilisée depuis 1946 par l'O.N.U. en Palestine (le 15 mai 1947); dans les Balkans à deux reprises (le 19 décembre 1946 et le 21 octobre 1947); en Indonésie (le 25 août 1947); en Allemagne (le 20 décembre 1951); en Hongrie (le 10 janvier 1957).

SECTION V
LA CONCILIATION

La conciliation est un mode, relativement récent, de règlement des différends internationaux qui s'est introduit dans la pratique internationale après 1910. Il consiste à soumettre un différend à un organe préconstitué, établi par les parties et chargé de présenter à celles-ci des propositions en vue d'un arrangement.

La procédure de conciliation a été établie par de nombreux traités conclus entre 1924 et 1936. Ces traités sont de types différents et l'on peut distinguer: a) les traités de conciliaton du type scandinave qui instituent une procédure de conciliation pour toutes les catégories de conflits; b) les traités de conciliation et d'arbitrage du type polonais instituant pour tous les différends deux procédures successives, d'abord une procédure conciliatrice puis, en cas d'échec, une procédure arbitrale; c) les traités d'arbitrage et de conciliation du type allemand, suivis par la France, qui établissent deux procédures parallèles applicables à deux catégories distinctes de litiges: la procédure arbitrale pour les litiges d'ordre juridique et la procédure de conciliation pour les litiges d'ordre politique; d) les traités de conciliation et de règlement judiciaire (qui ont

La procédure d'enquête, après deux tentatives infrutueuses dans la affaires Schnaebelé (1887) et Maine (1898), a fonctionné pour la première fois dans l'affaire des pêcheurs de Hull (Dogger Bank): dans la nuit du 20 au 21 octobre 1904, l'escadre russe de l'amiral Rodjestvensky, ayant pris quelques chalutiers de pêche anglais pour des torpilleurs japonais, les attaqua et le résultat fut, 1 chalutier coulé, 5 avaries, 2 pêcheurs morts et 6 blessés. A l'instigation de la France , une commission internationale d'enquête se réunit à Paris le 22 décembre 1904 sous la présidence de l'amiral Fournier. Deux mois plus tard(25 fév. 1905), elle rédigea un rapport à la suite duquel la Russie indemnisa la Grande Bretagne pour réparation des dommages causés.

Par la suite, la procédure d'enquête fût utilisée dans d'autres affaires maritimes: Tavignamo (1912), Tubantia(1921), Red Crusader (1961).

C'est à la suite de l'affaire des pêcheurs de Hull que la procédure d'enquête fût organisée en 1907 dans les conventions de la Haye. Cette procédure a été prévue également dans le cadre des institutions panaméricaines par le traité de Gondra signé à Santiago-Chili le 3 Mai 1923.

La procédure d'enquête a été prévue, de même, par certains traités bilatéraux et notamment les traités "Bryan". A l'instigation de leur secrétaire d'Etat à l'époque, les Etats-Unis conclurent en 1913 - 1914 une trentaine de traités de ce genre.

Evolution de la procédure d'enquête.

Cette procédure a été couramment utilisée par la S.D.N. entre 1919 et 1939 dans les affaires: des îles Aland (1920) entre la Suède et la Finlande; de Mossoul entre la Grande-Bretange et la Turquie (1925); l'incident de frontière gréco-bulgare de

1) Médiation destinée à régler pacifiquement un différend international: la médiation des Etats-Unis et de trois Etats sud américains en 1941 dans le différend qui opposait l'Equateur et le Pérou sur le tracé de leur frontière; la médiation de S.S. le pape Jean Paul II dans le conflit territorial entre l'Argentine et le Chili à propos du canal de Beagle (1979).

) Médiation tendant à mettre fin à une guerre engagée entre deux ou plusieurs Etats: l'offre de médiation collective des membres du concert européen (Allemagne, Autriche - Hongrie, France, Grande Bretagne et Russie) pour mettre fin à la guerre italo-turque, offre formulée en mars 1912 et qui aboutit à la conclusion du traité de paix signé à Onchy-Lausanne le 18 octobre 1912; la médiation du Japon pour mettre fin aux hostilités entre la France et le Siam et qui aboutit à l'accord de Tokyo du 11 mars 1941 (annulé plus tard par la commission de conciliation francosiamoise dans son rapport du 27 juin 1947).

SECTION IV
L'ENQUÊTE

Ce mode de règlement des litiges internationaux est une création originale de la 1ère conférence de La Haye, due à l'initiative de la Russie.

Le procédé consiste, lors de la naissance d'un différend, à le soumettre à des commisaires enquêteurs dont la mission unique est d'établir la matérialité des faits, mais sans se prononcer en aucune façon sur les responsabilités. On laisse aux Etats intéressés le soin d'en tirer la conclusion et de régler l'incident soit directement soit en recours à l'arbitrage.

d'une guerre internationale (l'Inde proposa sans succès en juillet 1952 ses bons offices pour mettre fin aux hositilités en Corée); ou d'une guerre civile, mais dans ce cas les Etats tiers observent habituellement une grande prudence et veillent à ce que leurs initiatives ne soient pas interprétées par l'Etat intéressé comme une immixion dans ses affaires intérieures (voir en ce sens la communication de Thounevel) - ministre français des A.E. - en date du 6 juillet 1860, aux représentants de la France à Londres, Berlin, Vienne et Saint-Pétersbourg au moment de l'insurrection au Liban, alors province turque (KISS, Répertoire français, tome V, n° 16, P. 14).

SECTION III
LA MÉDIATION

La médiation désigne l'action d'un tiers (Etat, organe international ou même personne privée) qui, à la demande ou avec l'assentiment des Etats en cause, cherche par voie de persuasion à les rapprocher et prépare de lui-même un arrangement amiable.

A la différence des bons offices qui sont plus discrets, le médiateur dans une médiation prend une part active, il suit la négociation et propose lui-même une solution du litige.

Le caractère essentiel de la médiation (comme d'ailleurs des bons offices) c'est d'être facultative dans ce sens que ni le médiateur n'est tenu d'offrir sa médiation ni les Etats en litige ne sont obligés d'accepter l'offre de médiation. De plus, le résultat de la médiation n'a jamais force obligatoire et ne s'impose pas aux Parties en litige.

L'objet de la médiation est le même que celui des bons offices:

entreprendre des négociations ou à recourir à toute autre méthode de règlement pacifique pour mettre un terme au différend qui les oppose.

L'examen de la pratique internationale nous permet de dégager d'abord le caractère facultatif de cette procédure aussi bien en ce qui concerne l'offre de l'Etat tiers que l'acceptation des Etats en litige; ensuite, lesbons offices ne peuvent jamais être interprétés comme un acte "peu amical".

Dans la pratique internationale, la procédure des bons offices a été utilisée dans deux directions principales:

1)Pour essayer de prévenir un conflit armé ou résoudre pacifiquement un différend international. En effet, cette procédure peut faciliter la conclusion d'un traité ou d'un accord international (les bons offices de la France en novembre 1932 entre l'U.R.S.S. et la Roumanie pour conclure un traité bilatéral de non-agression); elle peut également faciliter le rétablissement des relations diplomatiques rompues ou suspendues entre deux Etats (les bons offices de l'Espagne en juillet 1933 permirent de rétablir les relations diplomatiques entre le Mexique et le Pérou);elle peut aussi aider à régler des différends internationaux (les bons offices de la France en juillet 1929 pour mettre fin au différend du chemin de fer de l'est chinois entre la Chine et l'U.R.S.S.); elle peut enfin aider à prévenir un conflit armé (les bons offices des Etats-Unis pour éviter la guerre entre l'U.R.S.S. et la Finlande le 29 novembre 1939), dans ce domaine l'intervention des bons offices est fréquente mais rarement efficace;

2)Pour mettre fin à des hostilités déjà engagées qu'il s'agisse

SECTION I
LA NÉGOCIATION

Les négociations diplomatiques sont la "méthode légale et régulière" (observation du juge Moore dans l'affaire Mavromatis) ou "la méthode ordinaire" (exposé du gouvernement français dans l'affaire des phosphates marocains) "suivant laquelle les gouvernements poursuivent leurs rapports mutuels, discutent, ajustent et règlent leurs différends".

A ce titre, elles sont dans certains cas un préalable nécessaire à l'emploi d'autres procédures ou méthodes de règlement. Ainsi les traités d'arbitrage ou de conciliation prévoient souvent que les parties s'engagent à soumettre à ces modes de règlement les différends qui n'auraient pas été réglés par voie de négociation. Mais cette clause de négociation préalable a été interprétée par la doctrine et la pratique internationale comme instituant une obligation de comportement et non une obligation de résultat.

L'appréciation de ce mode de règlement ainsi que ses chances de réussite est essentiellement relative et il est difficile d'émettre à cet égard une opinion décisive ou énoncer des principes rigides.

SECTION II
LES BONS OFFICES

L'expression "bons offices" désigne l'action amicale d'un tiers qui, spontanément ou à la demande des Etats en litige, cherche à venir en aide à ceux-ci aux fins de les amener à

d'arbitrage, de règlement judiciaire, de recours aux organismes ou accords régionaux ou par d'autres moyens pacifiques de leur choix".

3-**Plan de la IV^e^ partie.**

Suivant sa nature propre, chaque catégorie de litiges nécessite une technique de règlement différente. Alors que le règlement des litiges d'ordre juridique est habituellement effectué par voie arbitrale ou judiciaire sur la base du droit positif, les conflits de caractère politique ne peuvent être résolus que par des procédures diplomatiques ou politiques variées où l'on cherche à concilier les intérêts en présence.

Il est par conséquent nécessaire d'étudier en quatre chapitres les modes de règlement diplomatique, politique, arbitral et judiciaire des différends internationaux.

CHAPITRE I
MODES DIPLOMATIQUES DE RÈGLEMENT

Les modes diplomatiques de règlement sont des procédés d'entente directe entre les Etats. On les appelle "diplomatiques"parce qu'ils utilisent les méthodes de la diplomatie (consultation, concertation, discussion ... etc.) et que leur mise en œuvre est souvent le fait d'agents diplomatiques nommés à cette fin par les gouvernements respectifs.

La négociation, les bons offices, la médiation, l'enquête et la conciliation; sont des modes diplomatiques de règlement que nous allons étudier successivement.

Les différends internationaux sont soit d'ordre juridique soit d'ordre politique. Les premiers sont les différends dans lesquels les parties sont en désaccord sur l'application ou l'interprétation du droit existant. Dans ce type de litige s'opposent deux prétentions de droit et il est possible de le résoudre, d' après Westlake, " par un renvoi à des règles connues". Les différends d'ordre politique sont ceux dans lesquels l'une des parties demande la modification du droit existant.

2- **Caractéristiques du règlement pacifique.**

Un des principes fondamentaux sur lesquels repose le règlement pacifique des différends est celui de reconnaître le caractère volontaire du règlement accepté librement par les parties et auquel ils ne peuvent être contraints en dehors de leur assentiment préalable.

L'article 2 alinéa 7 de la charte souligne ce principe:

"Aucune disposition de la présente charte n'autorise les Nations Unies à intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la compétence national d'un Etat".

Dans le même article nous pouvons lire ". . . ni n'oblige les membres à soumettre des affaires de ce genre à une procédure de règlement aux termes de la présente charte".

Un autre principe fondamental à retenir c'est celui du libre choix des moyens de règlement pacifique des différends internationaux.

En effet l'article 33 de la charte énumère d'une façon non limitative une gamme de moyens:

"Les parties à tout différend dont la prolongation est susceptible de menacer le maintien de la paix et de la sécurité internationale, doivent en rechercher la solution avant tout par voie de négociation, d'enquête, de médiation, de conciliation,

RÈGLEMENT PACIFIQUE DES CONFLITS INTERNATIONAUX

Abdallah FARHAT (*)

1- **La notion de différend.**

La cour permanente de justice internationale, dans l'affaire Mavromatis, a défini le terme "différend" comme étant " un désaccord sur un point de droit ou de fait, une contradiction, une opposition de thèses juridiques ou d'intérêts entre deux personnes" (Publications de la Cour, série A, n° 2P.11). Alors que la langue anglaise n'utilise que le terme unique de "dispute" (et très rarement le terme "conflict"), la langue française emploie indifféremment les termes de différend, conflit, litige, contestation ou dissentiment.

Il est nécessaire, cependant, de distinguer entre les termes "différend" et "situations conflictuelles", le premier implique qu'une contestation, généralement bilatérale, oppose des parties et qu'elle ait un objet déterminé; tandis que le second fait allusion à une situation fréquente dans les relations internationales contemporaines où les antagonismes mettent en cause plusieurs Etats ou entités internationales et comportent des enjeux multiples.

C'est alors qu'on parle de "règlement" des différends et de l'"ajustement" des situations conflictuelles.

(*) Avocat à la Cour.

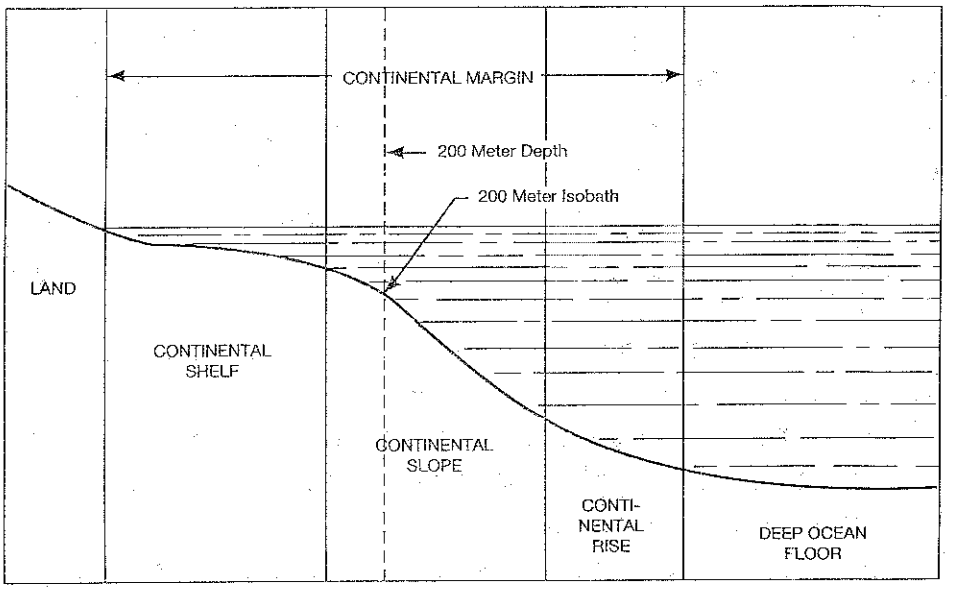

FIGURE -1 Adapted from Larry L. Fabian, "The Ocean, the United States, and the Poor Countries," in *The United States and the Developing World: Agenda for Action* (Washington, D.C.: Overseas Development Council, 1973), p. 81, and from John J. Logue, ed., *The Fate of the Oceans* (Villanova, PA: Villanova University Press, 1972), p. 232.

References

1) Roderick C. Ogley "***Internationalizing the Seabed***". Gower publishing Company (Hampshire GULL 3HR, England) 1984.
2) Hans VanHoute, "***The Law of International Trade***". Sweet and Maxwell Limited of South Quay Plaza, (138 Marsh Wall, London) 1955.
3) K. R. Simmonds, "***Convention on the Law of the Sea 1982***". (Oceana Publications), 1983.
4) A. Marvasti, "Conceptual Model for the Management of International Resources: The Case of Sea-bed Minerals, *Ocean Development and International Law,* vol. 20, no.3, 1989.
5) Larry L. Fabian," The Ocean, the United States, and the Poor Countries", in *The United States and the Developing World: Agenda for Action,* (Washington, D.C.: Overseas Development Council,) 1973".
6) A.LeRoy Bennett, "***International Organizations: Principles and Issues***", Prentice-Hall, Inc. (Englewood Cliffs, New Jersey), Fifth edition, 1995.
7) John Temple Swing, "The Law of the Sea." *Proceedings of the Academy of Political Science,* 32, no. 4(1977).
8) Mildred Welss. "The Lawless Depths: The Need for an International Oceans Regime". In *The U.S. and the Developing World: Agenda for Action 1974.* Published for the Overseas Development Council. New York: Praeger, 1974.

their own sophisticated mining industries, the United States, Britain, West Germany, and others wanted free access and less control by the authority. For this reason, probably, the United States did not sign the draft treaty in 1982. It is worth mentioning here that the clinton administration, and with hard bargaining, re negotiated the terms, but it is still unlikely that the US Senate will ratify the treaty.

The Law of the Sea bares with it several historical difficulties. Differences in wealth and development, past colonial relationships, and dominance or dependence complicate the uneven distribution of resources and the use of those resources around the world.

To develop, the LCDs need vast amounts of resources, energy, capital, and aid in the process of developing they will consume nonrenewable resources and will also generate a great deal of pollution. Their view is generally that the developed states are trying to keep them in an underdeveloped, neocolonial, and subordinate positions, as evidenced by Western opposition to the mining and wealth-sharing provisions of the Law of the Sea. This view is strengthened when ecologically minded people (neotraditionalist or "greens") tell them that they should not aim for similar levels of development as the rich countries.

Do other countries have to honor United States claims over the exclusive economic zone and the continental shelf?
If United States companies eventually mine deep-sea nodules without complying with the rules of the Authority, can collective retaliatory action be taken to prevent depression of world prices of those minerals?

In other words, in today's world can any state, no matter how powerful, claim the advantages of widely accepted law, but be immune to its consequences?
On a shrinking planet, can anarchy over ocean issues be tolerated?

Perhaps the task of the United Nations in solving the complex problem of the law of the sea is still far from completion.

Law of the sea, equity Development

one of the most important observations that a scholar could obtain from the international Law of the Sea is the division of the world into haves and have-nots. The developed and the developing countries have tended to approach this law from very different perspectives, making cooperation even more difficult and complex. As discussed above the Third UN Law of the Sea Conference (UNCLOS III) met from 1973 to 1982 to settle unresolved issues caused by technology and collective-goods problems.
The less developed countries (LDCs) and the developed states held two different views on how the Seabed commons should be regulated. LCDs wanted the international Seabed Authority and its operational arm (the enterprise) to control all exploitation of the Seabed. Developed states, the Reagan administration in the forefront, desired national control. With

However, on the one hand for nation as the United State, which has withheld ratification, some interesting legal and practical questions are involved. On the other hand, social scientists have argued that collective goods and the commons brings about irresponsible behavior in those who use it. When people or states have a right to something that is commonly shared, they rarely exercise responsibility in its use because it is large and impersonal and belongs to everyone .

One way to foster responsibility is to convert parts of the commons into enclosed areas for which individual members are responsible. What is meant here is a process of privatization directed at removing the jointness of supply. Recipients must treat these enclosures with care, or else they will destroy their own property. It may be possible to save a common-pool resource by converting at least part of it into private goods by assigning property rights.

Under this logic, justification was given to the UN Law of the Sea Conference when it has adopted the 200-mile-limit exclusive economic zones, which extended coastal jurisdiction to 200 miles for economic purposes. The aim, as is it seems, was to evade carelessness by firmly assigning responsibility. In this way a large part of the continental shelf and seabed and over 40 percent of the high seas have been put under regulation and restriction.

Should there be exceptions

Though there are many features of the treaty which the United States favors, still the followin questions need to be addressed:

Can passage of United States vessels through straits be restricted if that country is not part to the treaty?

which the coastal state would determines the rules for any sharing of resources.

Coastal states would also have sovereign rights over exploitation of resources on the continental shelf to a distance of 350 miles from shore, subject to sharing with the international community part of the revenue from such exploitation beyond 200 miles. Landlocked states would have the right of access to and from the sea and share in fishing rights in the exclusive economic Zone of coastal states when the coastal state connot harvest all the supply. Measures to prevent and control pollution are included in the treaty.

Provisions are made for compulsory submission of disputes not settled by negotiation to a variety of arbitral or judicial procedures, including a newly created International Tribunal for the Law of the sea and Seabed Dispute Chamber. The most complicated part of the treaty involves deep-sea mining of manganese nodules. An international Seabed Authority would grant mining concessions and would conduct mining operations through its sub agency called the enterprise.

Under a "parallel system", each private agency seeking a mining permit would submit two proposed tracts to the Authority and the Authority could choose one for its own operation. Certain fees and sharing of technology are also involved. Safeguard to prevent undue depression of world mineral prices are included. Revenues accruing to the Authority are earmarked for aid and development. The treaty technically and legally came into force in November 1994, one year after ratification by the sixtieth state, Guyana. Yet, the lack of adherence to the treaty by the most affluent maritime states limits its effectiveness. Additionally, the operations for deep-sea mining will take time to develop.

the Third United Nations Conference on the Law of the Sea (UNCLOS III) has had as another part of its objective the following: to sign the product of that conference, which it had adopted and to work in the direction of having states ratifying the treaty of this conference.

The convention quickly attracted 122 signatures, but these did not include the United States, Which had voted against adoption, or Belgium, West Germany, Italy or the UK, which had all abstained. The convention central elements on which the conference was to the creations of an International Sea-bed Authority, to give effect to the Declaration of principles of the United Nations General Assembly in 1970 that the sea-bed and its resources, beyond the limits of national jurisdiction, were "the common heritage of mankind".

The United State delegation requested a recorded vote, and on April 30, 1982, the treaty was approved by a vote of 130 yeas, 4 nays, and 17 abstentions the United States was joined only by Israel, Turkey, and Venezuela in casting a negative vote. More than half of the abstentions came from the solid Soviet Bloc but included also the United Kingdom, Germany and Italy, France, China, Australia, Japan, Canada, and the Scandinavian countries, among others, joined an almost solid third-word bloc in favoring the treaty. Formal signing took place in Jamaica in December 1982 as previously mentioned.

The treaty covers all aspects of ocean access and usage and is composed of 320 articles, namely the following:

It establishes 12-mile territorial sea with the right of "transit passage" through and over straits used for international navigation.

It provides for a 200-mile exclusive economic zone with respect to natural resources, scientific research, and fishing, in

of the deep ocean floor, and endowed with real decision-making and enforcement powers, such a step would indeed create a common heritage of great potential. By establishing an international authority with an independent and vast source of revenue, the first penetration would have been made of the wall of national sovereignty. And with these future resources committed to meeting the needs of the development (if combined with other favorable factors of planing, management, and incentives) would be bright.

As the conference dragged one year after another, compromises were reached on the most issues, although individual states were not entirely satisfied with the concessions necessary for consensus on the total complex package. By 1980 the principle issue that required further agreement on details was that of the deep sea mining of magnese nodules under International Authority.

After the United States change of administration in the 1980 presidential election, the Regan administration replaced all its chief negotiators and announced that time would be required to thoroughly review all aspects of the treaty. Later it became clear that only the deep-sea mining provisions were opposed by the new administration, but the objection to those provisions were of such magnitude as to make compromise unfeasible. Most other nations, weary after eight years of negotiation, were determined to conclude their work.

The 1982 Conference

In December 1982, at Montego Bay, Jamaica, the nations of the world met to sign the Final Act of the largest, longest and conceivably the most important diplomatic gathering the world has ever known. This meeting which is well known as

standards seemed increasingly remote. The diversity of issues to be resolved and interests to be accommodated added to the difficulty of working out an all-encompassing plan for managing ocean resources. Nations were following disputes over fishing rights in a 12-200 mile zone from their shores. States were issuing licenses for oil drilling beyond the limits of the continental shelf. Several companies were preparing to mine manganese nodules (from which could also be obtained valuable resources of nickel, copper, and cobalt) from the deep ocean floor without waiting for the establishment of an international regime. Several state proposed plans that sought to compromise outstanding national differences, but national intransigence was apparent in the vigorous debates over these proposals.

The debate over differences among the members of the Seabed Committee delayed the proposed opening date for the third Law of the Sea Conference. The first session, purely organizational in character was held in New York for two weeks in December 1973. The second session, lasting the entire summer, met in Caracas in 1974. Slowness in resolving basic disagreements among divergent interests required further extended meetings in Geneva or New York each year from 1975 through 1982.

One reason for the difficulties in formulating a comprehensive treaty was the range of issues with which the conference had to deal.

Idealists saw in the opportunities facing the Law of the Sea Conference the possibility of the greatest breakthrough ever achieved toward universalism. If an international ocean regime could be established with the shared jurisdiction over the rich resources of the continental margins as well as those

the needs of the developing states for substantial and growing financial resources. Pardo warned against further national appropriation of the seabed. He asserted that the resources of the seabed and ocean floor beyond present national jurisdiction be declared "the common heritage of humankind" to be shared by all states both coastal and landlocked. Pardo suggested the setting up of an international seabed authority with jurisdiction to regulate, promote, and protect the common heritage for the benefit of all, but with special attention to the needs of the developing states.

With increasing exploitation of these resources and with curtailment of extravagant national jurisdiction claims, the prospects for a long-term common heritage of billions of dollars could be foreseen.

UNCLOS III

The general Assembly, in responding to the Pardo initiative, set up an ad hoc committee and, in the following year, a standing committee of forty-two members to study the principles involved in promoting the exploration and exploitation of the resources of the sea and the machinery for an international regime for the seabed. This Seabed Committee, as it is popularly called, was later expanded to eighty-six and then to ninety-one members. In 1970 the committee was converted to a preparatory organ for a third Law of the Sea Conference planned for 1973.

As the date for the projected Law of the Sea Conference approached, the difficulties of achieving Ambassador Pardo's goals became increasingly apparent. Some of the most extravagant national jurisdictional claims hardened to the point that the possibility of compromise on universal

should be able to appeal against the Authority's decisions. At the same time, given the enormous range of topics, beside seabed mining, with what the convention intended to deal with, some dispute settlement mechanism was widely considered, especially by the maritime powers, as at least highly desirable. In essence, the above problem gave rise to two broad sets of issues:

First what kind of decisions could be appealed against, and by whom, and on what grounds.

Secondly, what kind of body or bodies would be given the job of deciding such appeals, and if they did not exist already, how would they be constituted, and their members appointed?

The importance of dispute settlement was signaled in the United States Draft Treaty of August 3 1970, which called for a Tribunal which could hear any inter-state dispute about the seabed; challenges, on any five grounds:

1- A violation of this 1970 convention.
2- Lack of Jurisdiction.
3- Infringement of important procedural rules.
4- Unreasonableness or misuse of powers to any of the Authority's decisions.
5- Any relevant dispute submitted to it arising out of an agreement, license or contract.

However, dispute settlement was mentioned vaguely in the 1970 Declaration of principles.

On the other hand, and in an attempt to find solutions to the increasing choas with regard to national claims and use of the international waters, Ambassador Arvid Pardo of Malta proposed to the United Nations General Assembly a serious of ideas. With great imagination, he linked the desirability of restoring order and uniformity in the realm of the oceans to

There was an apparent lull between 1958 and 1965, but the dispute between the United States and the 200-milers in Latin America resurfaced in the late sixties. American and Soviet ships were abiding by their own country's acts of claims and they were navigating within the 200-mile zones claimed by Latin American Countries. As a reaction to this and in an act of solidarity with the rest of the Latin American countries, Ecuador, Argentina, Uruguay and Brazil which were outside the Latin American proposal have converted their Santiago Declaration Stance into a claim to a 200-mile territorial sea.
During the 1960s the urgency, of resolving both previously unsettled issues and newly emerging ones, mounted. National claims became more diverse at the time that conflicts over fishing rights, concern over ocean pollution, and the possibility of placing nuclear weapons on the ocean floor caused increased anxiety. Partial solutions touching only the periphery of the main body of problems were provided by the 1970 Treaty on the prohibition of the Emplacement of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Seabed and the Ocean Floor and the Subsoil Thereof and by a 1972 Ocean Dumping Convention.

Attempts to settle disputes

Since 1970 attempts were put forward to create a new, generally accepted, law of the sea, in which an international sea-bed authority would play an important role, the idea of "dispute settlements" was seen as having two applications.
If there was to be an active authority, making rules, entering into contracts, and issuing orders to contractors, it was seen in the West. At any rate, it is essential that when a contractor or applicant has grievances whether this party is or is not a state,

of international law of the oceans. The United Nations General Assembly instigated this conference, which was preceded by ten years of preparatory work by the International Law Commission. Eighty-six countries, that is almost every independent state in 1958, were represented in Geneva. The conference approved four conventions and submitted them for ratification by states. In addition to the convention on the Continental Shelf, additional conventions were conducted on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, on the high seas, and on Fishing and the conservation of Living Resources of the High Seas. Each of these conventions received sufficient ratification between 1962 and 1966 to come into force.

It is clear by now that the 1958 conference left unanswered certain important question, including the breadth of the territorial sea and conflicting limits on fishing rights. A second United Nations Conference on the Law Of The Sea in 1960 was not successful in resolving these issues. The question here is why it failed?

States that pushed for and maintained 200-mile claims (especially Latin American countries) have had little hope that their claims would be upheld in the United Nations. However, the failure of the 1960 conference worked in their favor. Among those that provided counter-proposals was the USSR for a 12 mile territorial sea, and one from the USA and Canada for "six-plus-six" (a six mile territorial sea with additional six miles fishing zone. Had any of these proposal been adopted, it would have been established as a general norm. However, in the lack of any decision made the unconventional stance of Latin Americans look less illegitimate than it might otherwise have done.

"all the submarine areas of the world have been theoretically divided among the coastal states, at the deepest trenches".
It seems that the debates and the conclusion at Geneva in 1958 were far from the real intention of delegates. A South Korean proposal to make exploitabitity the sole criterion was overwhelmingly defeated, at the same time several proposal for a deeper limit (550 meters) were also rejected. The term "exploitable" means now something different of what it use to mean then. This term is very much related to the availability and the degree of the technology. Technology now is by far more advanced than it used to be in 1958. "Exploitability" in the convention of 1958 was being discussed as if what was at issue was no more than minor variants on a depth limit of 200 meters. By 1967 Canada, in the person of Alan Gotlieb, was asserting, in the first committee of the General Assembly, that "the present legal position regarding the sovereign rights of the coastal state over the resources of submarine areas extending at least to the abyssal depths is not in dispute". The chief factor accounting for such a rapid change in attitude appears to be the rate of technological advance.
Politically, there is one distinguishable difference, in establishing such limits, between criteria based on distance and those based on seabed characteristics. The latter, is related to the exploitation of resources and the first is related to resources and other jurisdiction claims, such as navigation and pollution. For this reason any change in the nature of distance claimed of adjacent waters become a controversial issue.
In short the 1958 Law of The Sea Conference referred to above was the first in a series of attempts by international community to reconcile the growing differences among national claims and to create universally recognized standards

Role of the UN

The United Nations has tried in three different conferences and tens of conventions to tackle with the debate concerning the law of the sea. But it must not be supposed that the debate over limits, as described above, in these three conferences were in essence a debate over the principles on which limits should be based. What has happened, in brief, is that, first, depth criteria were used, by those it suited, to appropriate the shallower part of the sea-bed, without encountering any very strong objection. Then distance was used, by others, and ultimately accepted, to encompass an even greater annexation of the ocean floor in the form of a 200-mile zone.

The principle of a depth limit to coastal state claims to sea-bed resources, beyond what was traditionally recognized as territorial waters, was widely supported when the United Nations, through its international law commission, came to take up the question in 1950. In the Continental Shelf convention that emerged from the United Nations first law of the sea conference (UNCLOS I) in 1958, however, a limit of this kind was combined with what came to be known as the "exploit ability criterion". The first article of the convention defined the continental shelf, to whose resources the coastal state was to enjoy exclusive title.

It seems that the delegates at UNCLOS I, and the International Law Commission that prepared the ground for it were not clearly aware of the major consequences of their decisions. For if every thing that is exploitable belonged to the coastal state, what limits were there to be? The words of article I of the 1958 convention seem to warrant the gloomy observation of the Japanese jurist, Shigeru Oda, that:

have triggered the international community and the United Nations to call for setting up an international sea-bed authority. But there would be little point in doing this without agreeing on clear rules by which the boundaries of its domain, that is to say the "International Area", was to defined, and the limits to coastal state jurisdiction set. In trying to set up the criteria for limits and to understand the background of the divergent claims, some theoretical consideration has to be introduced. In principle, there are four kinds of boundary between the international area and that which is subject to national jurisdiction:

First, a limit based solely on characteristics of the sea floor itself meaning depth, gradient or type of rock.

Secondly, a limit based solely on distance from the coast or from baselines.

Thirdly, a combination of sea floor characteristics and distance, but giving a single boundary line between national and international jurisdiction throughout.

Fourthly, a "blurred" limit, that is a set of two or more boundaries creating a zone or zones in which national and international jurisdiction would on some way be combined.

The first of these possibilities has never, in principle, been considered. All claims based on characteristics of the sea floor have related only to what lies outside the territorial sea, whose extent has always been determined by distance, and within which coastal state jurisdiction over the sea-bed has been undisputed. Thus, the question becomes to what extent, if at all, and if so, how, should sea floor characteristics be combined with those of distance in establishing the boundary.

navigation and cause regional and international conflict due to overlapping of claimed waters. Globally speaking two opposed sets of perspectives have been forwarded by international actors. On the one hand, a trend has developed to claim the oceans and seabed as "the common heritage of human kind" and to reduce state jurisdictional claims to a narrow range of territorial waters and seabed. On the other hand there is the trend among powerful coastal states to claim sweeping national jurisdiction over a large portion of the oceans and seas waters to the extent of occupying nearly one-fourth of the total ocean and seabed area, wherein lie almost 90 percent of the total wealth of the world waters.

Provoking the problem

In 1945, president Truman proclaimed exclusive United States jurisdiction over the resources of the continental shelf, defined as extending to the 200-meter isobath. He did not, however, declare the extension of the three-mile territorial sea which meant that all waters beyond the three-mile zone are not necessarily a USA territory.

This step taken by the United States provoked a movement toward the extension of the national jurisdictional claims over the resources of the continental margins. Most countries following the lead of the United States, unilaterally enlarged their claims over an extended area of waters adjacent to their shores. These claims covered exclusive jurisdiction over fishing rights, mineral resources, and even full sovereignty over the seas to a distance of as large as 200 miles. By the early1970s, eight countries claimed exclusive jurisdiction over 200-mile territorial sea and four additional states declared title to fishing in a 200-mile zone. The above new developments

Deep ocean floor: is the total part of the ocean that extends from the outer limit of the continental margin on.
These features are illustrated in a figure at the end of this article.

Assigning the problems

Until 1945, problems pertaining to control, exploration and exploitation of the oceans and seas by international actors like nation-states and non-states actors like international organizations were relatively uncomplicated. The general international consent was that all enjoy freedom of the seas with regard to navigation, fish were in abundance, and most nations did not have enough means to control more than the three-mile territorial sea adjacent to their shores.
After World War II this general picture has changed profoundly. Major and some non-major states have been recently claiming national jurisdiction over the adjacent waters and seabed to a distance of 200 miles and more. Notwithstanding, new methods were introduced to the technology of fishing and it is threatening the extinction of many marine species; that is not to mention ocean pollution which has become difficult to control. To complete the picture it is suffice to mention that vast reservoirs of petroleum are being discovered on the continental margins in addition to other important minerals which they may be soon exploited from the deep ocean floor. Adding to all of this politically and militarily speaking, submarines and nuclear weapons are being stationed in bases across the different locations of oceans.

In order for nation-states to protect their interests with regard to all of the above, forceful attempts were made to widen territorial claims which may close many straits to free

Law of the Sea: A Critical Overview

Dr. Michel NEHME(*)

Definition of terms

The most practical way of dealing with the complexity of the law of the sea is to start by providing definitions of the several technical terms used in the current ocean controversy. They are as follows:

Continental shelf: is the section of the ocean bottom from low tide to the point at which the slope begins to decline much more sharply. The width of the shelf varies from one place to another but averages are just under fifty miles. The 1958 international convention sets the limit of this continental shelf by a water depth of 200 meters, in doing this they have extended the average to somewhat more than fifty miles.

Continental slope: is the section of the ocean that extend from the edge of the continental shelf sharply down-ward to the continental rise.

Continental rise: is the section of the ocean at which the point of the angle of decline is much less abrupt until it reaches the plains of the deep ocean floor.

Continental margin: is the section of the ocean that includes the shelf, slope, and rise or in other words the entire submerged extension of the continental land mass.

(*) Faculty Member , American University of Beirut.

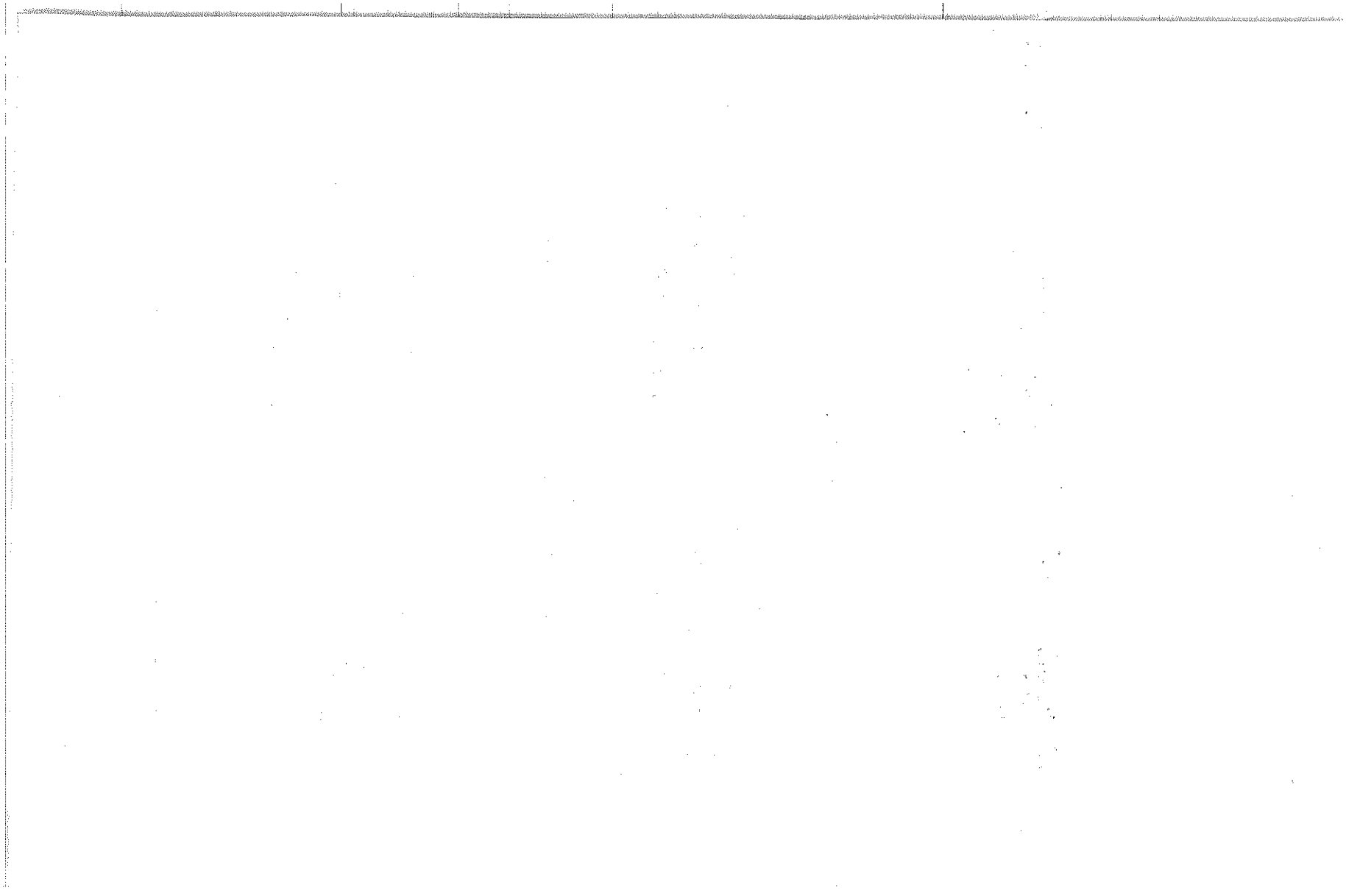

DEFENSE NATIONALE LIBANAISE

Comité Consultatif

Dr. Nassim EL-KHOURY
Dr. Adnan AL-AMIN
Dr. Ilham MANSOUR
Dr. Michel NEHME
Dr. Hassan MNEIMNE
Dr. Abdallah FARHAT

Rédacteur en Chef: **Ghassan CHEDID**

Règlement Pacifique
Des Conflits Internationaux ..... Abdallah FARHAT 172

Law of the Sea
A Critical Overview ..... Michel NEHME 190

DEFENSE NATIONALE LIBANAISE

LEBAN

LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE

DEFE

NATIONAL

LEBANESE NATIONAL DEFENCE

NAT

LEBANESE NATIONAL D EFENCE LEBANESE NAT IONAL DEFENCE LEBA NESE NATIONAL DEFEN CE LEBANESE NATION AL DEFENCE LEBANES

LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE LEBANESE NATIONAL DEFENCE

L

DEFENCE

LEBANESE NA

AL DEFENC

LEBANESE

TIO